

البحث عن العقل

حوار مع فكر الحاكمة والنقل

بقلم

د. محمد نور فرحتات

الغلاف للفنان
حلمى التونسي

- ٢ -

تمهيد

عنوان هذا المؤلف وصف دقيق لمحتواه : البحث عن العقل ، حوار مع فكر الحاكمة والنقل . فالفكرة الرئيسية التي قام عليها الكتاب وتتابع تناولها فى كل فصله هي مناقشة الأطروحات الفكرية لما اصطلاح على تسميته بـ « تيار الإسلام السياسي » أو « الأصولبة الإسلامية » فى جوانبها القانونية والفكرية والمعرفية .

على أننا لم نتبع المنهج الذى سار عليه كثير من الباحثين المعاصرین من مناقشة خطاب التيار الإسلامي بالتوقف فحسب عند مفرداته التفصيلية المتداولة لدى ممثليه المعاصرین ، بل اتبعنا منهجاً أكثر جذوى ونفعاً وهو منهج تتبع الجذور والغوص إلى الأعمق .

والفرضية التي ننطلق منها أن منهج التيار الإسلامي أو الأصولية الإسلامية وفقاً لمعناهما السائد اليوم يرند في حقيقة الأمر إلى جذور ضاربة في أعمق التقاليد الفكرية لجناح عريض من حاملي رايات هذا الخطاب ، وهي تقاليد أهل النقل التي يحتل العقل عند الكثير منهم مكاناً ثانوياً .. محاطاً بكثير من الشبهات التي تصل في أقصاها إلى حد اتهام أصحاب العقل في بعض الأحيان بالكفر البوح .

الرابطة إذن بين فكر الحاكمة والتکفير على المستوى الاجتماعي والسياسي وفقه النقل ورفض العقول أو تکبيله بالأغلال على المستوى الفقهي ، رابطة نکامل عضوی کرابطة النتائج بالمدامات. وشیوع التقاليد الفكرية لبعض فقهاء النقل وإلحاد بها على عقول العامة والخاصة واحد من الروافد الرئيسية لشیوع النطرف والتعصب وحالة اللاعقلانية الغريبة في المجتمع . من هنا رأينا ضرورة مناقشة الأمور من جذورها آى بدءاً من التقاليد الراسخة لفقه النقل .

ومن دواعي الإعجاب ب الماضي والناسى على حاضرنا والتعجب مما أدى إلى هذا الحاضر ، أينما نملأ في كنوز تراثنا تقاليد باهرة لففة العقل كانت تضئ كالمشاعل المنيرة في مسيرة الصحوة الإسلامية الحقيقية ، نجدها عند الصحابة الأوائل في إيثارهم للمصلحة كما في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعند فقهاء الرأى وإمامهم أبي حنيفة النعمان صاحب الاستحسان ، وفي فقه المصالح عند المالكية والحنابلة ، وفي تعاليم التأثر الفقهي العظيم ابن اسحق الشاطبي صاحب نظرية المقاصد في الشريعة ، وفي تعاليم فقه المصالح الذي وصل ذروته على يد الإمام نجم الدين الطوفى في القرن الثامن الهجرى ، وفي تعاليم ابن حزم الظاهري الذى أطلق الحرية لعقل

ال المسلمين بقوله بمبدأ استصحاب أصل الإباحة ، وفي آراء ابن قيم الجوزية الذي نهى عن الاستنان بالرجال وتقليدهم . ومن عجب أن هذه الآثار الفقهية العقلانية تطمر في صدور الكثير من فقهاء النقل المعاصرين ويفتصر أمرها على أحسن الفروض علىتناولها في قاعات الدرس أو دوائر البحث الأكاديمي دون أن يتم استدعاها إلى ساحة الخطاب السياسي الإسلامي المتداول اليوم . فهل هو نسيان يرفع عن أصحابه وزره أم تجاهل عمدى يدانون به ؟ .

ولقد أقصدنا بمولفنا هذا ، والذي سبق نشره في مقالات متتابعة ، متلاحة أو متباude ، أقصدنا به أن نخاطب المجتمع الثقافي العام الذي يستهلك كل يوم البضاعة الفكرية لأهل النقل دون توقف أو تساؤل ، وأن نبرز الجانب الآخر لنرا ثنا الفقهي العقلاني الذي قد لا يخدم بالضرورة نوازع السياسة ومطامعها ، لذا ينم تجاهله ، ونحن إذ نخاطب المجتمع الثقافي العام فليس مطلوباً منا أن نتفرع في التفصيلات الفنية الفقهية التي لا يهتم بها ولا يفهمها إلا المتخصصون ، بل ليس لنا أن نفعل ذلك .

وخطابنا إلى المجتمع الثقافي العام ، لا إلى صفة المتخصصين والفقهاء ، يأخذ شكل الحوار مع أهل النقل وطلائعهم السياسية لا إلى منازلتهم . وليس في الفكر الحق منازلة ، بل مجادلة بالحسنى

وأقناع بالمعروف . ومعنى الحوار ومقدمته الأولى ، المرونة في المواقف لا الجمود والتصلب عندها ، والتساؤل حول الحقائق لا تقريرها في جزم وحسم وزجر وتهديد ، والقدرة على الننازل عن الخطأ والثبات على الحق . ولهذا فقد فدمنا مؤلفنا بفصل عن مبادئ وضوابط مقتربة للحوار . ثم ندرجنا في مناقشة القضايا حسب تدرجها المنطقى بدءاً من موقع التاريخ من الإسلام أو موقف المسلمين من التاريخ وانهاء بعض صور الحوار التي جرت مع مواقف أهل النقل من فضاليانا الواقعية الراهنة وأبرزها قضية الفكر والمفكرين . وما بين المقدمة والخاتمة كانت فصول المؤلف فصولاً للتساؤل أكثر منها فصولاً للتقرير والجزم ، تساؤل يدور حول قضية المستقبل والمصير ، موقع العقل من تراثنا والمكان الذي نفسحه له في حاضرنا .

والله من وراء القصد

د. محمد نور فرات

مقدمة في مبادئ الحوار وضوابطه

النقاش الدائر حول موضوع تطبيق الشريعة أو حول أسلمة المجتمع قانوناً واقتصاداً وسياسة ، والذى تشارك فيه أطراف كثيرة من يعتمدون أسلوب الاقناع ومن لا يجبرون إلا الهاجف ، ومن يؤمنون ومن يتهمسون ومن يملكون ناصية الحجة ومن يقبحون على ناصية المشاعر ، هذا النقاش الدائر منذ ربع من الزمان لا يدخل فى باب الحوار وإنما يدخل فى باب المساجلة وفرق بين الحوار والمساجلة ، فالحوار يفترض استعداداً مبدئياً ومعلناً ومحبلاً من كل طرف لقبول حجة الطرف الآخر إن أصابت موقع الحقيقة وكبد الصواب . والحوار يفترض قبول كل طرف لتعديل مواقفه التي كان عليها قبل بدء الحوار إلى مواقف أخرى جديدة يثبت الحوار صدقها . أما المساجلة فهي شيء آخر مختلف تماماً ويقف على نقيس الحوار . إنها حرب الآراء والكلمات والصرخات تستخدمن فيها كل فنون الحرب المعروفة متسروعة كانت أم غير مشروعة . غاية الحوار هي بناء موقف جديد أكثر تقدماً ونضجاً وعقلانية من الموقف الفكري السابق على

الحوار ، أما غاية السجال فهى هدم أفكار الطرف الآخر ، ولا بديل عن ذلك ، ودون ذلك الحرب والخصومة والقتال . الحوار هو خطوة إلى الأمام على طريق الوصول إلى الحقيقة التى غالبا ما تكون إن صدقت النوايا وسطا بين نقىضين ، أما السجال فهو هجوم كاسح لقهر أعداء الحقيقة الواحدة التى لا بديل عنها ولا صواب غيرها . فهل أن للفرقاء بعد طول مساجلاتهم أن يكونوا مستعدين للحوار إخلاصا لوجه الله والحقيقة والوطن ، أظن أنهم يجب أن يكونوا مستعدين لذلك مقبلين عليه .

دائرة الأعصاب الحساسة

ولا نريد أن ينطلق بنا القلم بعيدا إلى الحديث فى اجتماعيات المعرفة لنتقصى الأسباب الاجتماعية لغلبة أسلوب السجال على أسلوب الحوار فى الخلف الدائر حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فلهذا الأمر حديث غير الحديث ، وإنما يكفيانا أن نقرر أن غلبة أسلوب التراشق بالكلمات والآراء على أسلوب تبادل الأفكار والمعارف ترجع إلى موقف انفعالى مبالغ فيه يحيط بكل طرف من أطراف المعركة مبعشه استشعار كل طرف خطورة ما يمثله موقف الطرف الآخر .

فإسلاميون (إن سلمنا بهذا التعبير) يعبرون فى منطقهم

الأولى عن منطلق إيمانى ، وهو منطلق وإن اختلفت ونبأيته نتائجه وتفاصيلاته ، بؤدى بحكم الضرورة والمنطق إلى نفسى الآخرين لكونهم بقفون فى موقف المعارضة للإيمان أى فى موقف الكفر حتى وإن نجوا من توقيع الحد لعدم توافر شروطه ، أو يؤدى بحكم الضرورة والمنطق أيضا إلى الاستعلاء على الآخرين والنظر إليهم بخفة لكونهم على أحسن الفرض يجادلون فيما لا تجوز المجادلة فيه ، ومع أن النقاش فى كل الأحوال لا ينعرض لقضية العقيدة والإيمان ، إلا أنه لدى المسلمين بترتبط بقضايا مترتبة على العقيدة والإيمان وهى قضايا تطبق الشريعة ، مما يجعل النقاش حولها يمس أمرا معلوما من الدين بالضرورة ويدور فى دائرة محاطة باعصاب حساسة فى ضمير المحاورين لا بجوز المساس بها .

والعلمانيون أو الدينيويون (إن سلمنا بهذا التعبير) يرون أن شعار تطبيق الشريعة الإسلامية يحتاج إلى كثير من الصقل والتحديد وكشف المواقف .. وأن هناك أخطارا جسيمة تتبئ عنها خبرة الزمان وتجربة المكان ، وأن هناك نسائلات مشروعة لابد من الاجابة عليها ومخاوف مبررة لابد من طمأنتها ، منها مسألة عصمة الحكم ومسئوليته ، وشمولية الحكم أو ديموقراطيته ، والزامية الشورى أو

الاستئناس بها ، ومنها العلاقة بين الحكم القانوني النابت والواقع الاجتماعي المتغير ، وماذا نأخذ وماذا ندع من تراث فقهاً الإسلامي؟ ، وأى معيار نتبع؟ ، وما هو المضمون الفعلى لمبدأ المصلحة؟ . وأى المصالح أولى بالاعتبار في مجتمع تتعدى فيه المصالح وتشابك؟ ، وما موقف الأقليات غير الإسلامية من الاحتكام لشريعة دين غير دينهم؟ ، وما موقعهم في النظام القانوني المستمد من أحكام الشريعة؟ إلى آخر ذلك من الأسئلة المهمة .

إذن فالقضية لدى المسلمين ترتبط بطريق مباشر لدى البعض وغير مباشر لدى البعض الآخر بأمور العفيدة ولا توفيق في أمور العقبة ولا مجادلة حولها ، بل إن المجادلة إن كانت لازمة فهي ليست لتفهم الطرف الآخر ، وليس استعداداً لتقبل ما لديه من حجج ، وإنما لهدايته والعودة به إلى طريق الصواب والحق وانتساله من الغي وبالباطل والصلال .

والقضية لدى العلمانيين أو الدينيين هي قضية اخطار شديدة تتحقق بالوطن أو هي على أحسن الفرض مسؤولية تجب محاولة القفز بالمجتمع إلى مجهول غير محدد ، مجهول ينبيء توقعه عن خشية بالغة من مخاطر تنتصت إليها الآذان في أحاديث الزمان وتشهد لها الأعين في وقائع المكان .

هذا المناخ الفكري العصبي الذي يحيط بكل طرف من الأطراف هو الذي يمنع كلاً منها ويحول بينه وبين التقدم إلى الانصات إلى ما يقوله الطرف الآخر لعل فيه بعض الحق والحقيقة ، وهو إن تقدم فإما ليرجع بأسرع ما يكون إلى موقعه متشبثاً به عاضاً عليه حاسباً حسابات الأرباح والخسائر العقلية التي أسفر عنها غبار معركته الفكرية التي خاضها لتوه .

فرز الأصوات

على أن الذي يرهف السمع وسط ضجيج السيفون المصطك سرعان ما يتبيّن أن ثمة منظومتين من الأصوات والكلمات بحسن فرزهما وضبط الحدود فيما بينهما . المنظومة الأولى هي منظومة عبارات وكلمات الإنفعال من قبيل الذم والهجاء والرجم واللمز والتهوين والاستعلاء . وهكذا يمتلي النقاش بعبارات تخرج المقصود بها من الملة ، أو تكاد تخرجه منها ، أو تهدد بذلك أو تتهمه على أحسن الفروض بالجهل أو بالجحود والقصور في العقل ، أو تلتصق به صفات فكرية أصبحت تدخل في قاموسنا الفكري العربي لدى الكثير من يتلقونها في قاموس الشتايم المذهبة ، مثل صفات الشيوعية والعلمانية والعمالة للغرب والتبعية له والنقل عن المستشرقين الذين لا يريدون خيراً للأمة وللدين . هذه كلها وغيرها مما يناظرها إن صدرت من الطرف

الآخر أصبحت عبارات وكلمات عادبة في قاموس مترافقات العبارات المستخدمة في النقاش حول تطبيق الشريعة الإسلامية . وهي عبارات حتى وإن صدقت وانتقلت من باب السب إلى باب القذف ، فهي عبارات غير ذات وظيفة أو هدف في الخطاب لأنها لا تطلب من متلقيها ردًا ولا تنتظر منه لها دفعاً ولا تنقدم بالحوار إلى منطقة الحقيقة . هي كلمات تشعل الحماس وتشبر الانفعال وتخاطب الوجدان ولكن دائرة العقل مغلقة دونها لذا يجب تجاوزها .

على أن المنظومة الثانية وهي الأهم والأخطر والأجدر بالتوقف والنظر إن كنا جادين في خلافاتنا أن تكون خلافات مثمرة للرحمة التي عندها رسولنا الكريم ، حثيثة في السعي على طريق الوصول إلى الحقيقة ، فهي منظومة الآراء والأفكار والحجج التي يتبادلها كل طرف في كل فريق من الفرق المتحاربة . فتطبيق الشريعة عند فريق أمر واجب لجموعة أسلوب ، والتوقف عند هذه القضية وفحصها والتساؤل حولها أمر وارد لدى فريق آخر ، ولهذا حجه وبراهينه ولذلك حجه وبراهينه العقلية الأخرى . ومهمة الحوار الجاد أن ننفحص الحجج والبراهين لنتأكد من مقوله منطقية إن كان بعضها ينفي البعض وينقضه أم لا ؟ ، ثم لنضع الحجج والبراهين المتنافبة أو المتناقضة في ميزان الإيمان والعقل وصالح الوطن لنرى أيها يثقل وآيا منها يخف .

تلك هي مهمة التاريخ الملقاة على عاتق المثقفين الجادين في وطننا الذين ينحملون أمام الله والوطن والشعب مسؤولية كبرى هم أجرى بجملها وأقدر على النهوض ببعاتها .

صقل الكلمات

على أنه قبل أن نستعرض المواقف من موضوعات الحوار المختلفة فإن شمة واجبًا أولًا يفرض نفسه علينا وهو ضرورة صقل الكلمات وتحديد معانيها لدى المتحاورين بدقة . إذ يقيني أن قدرًا كبيراً من الخلافات في ساحة الفكر العربي هي خلافات متعلقة بالتناقض في استخدام معنى الألفاظ ، بحيث لو اتفق المتحاورون قبل الدخول في الحوار على تحديد معنى اتفاقى للعبارات التي هم مقدمون على استخدامها لتطابرت كثير من الخلافات كفقاقيع الهواء المتناثرة التي لا تحمل في باطنها شيئاً .

لافتات التعريف

وأول العبارات التي تحتاج إلى صقل ونمحىض هي العبارات المنقوشة على اللافتات التي يحملها المتحاورون للتعریف بأنفسهم وأقصد بها لافتات المسلمين والعلمانيين ، فهل كل من ينادي بتطبيق مفهوم زراعة مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية يعد من المسلمين؟ وهل تصلح كلمة العلمانية بدلالة نشأتها التاريخية لافتاً لوصف

المتسائلين أو المنحظرين أو المعارضين لتطبيق الشريعة ؟ هذا سؤال أولى .

والرأي عندي أن اللافتتين غير جامعتين للمواقف الفكرية لكل من الطرفين وإن كانتا مانعتين لصفات حقيقية بأن تلحق بالطرف الآخر .

فعبارة المسلمين تنطوي بداية على نزع صفة الإسلامية عن معارضيهم في الرأي ، في حين قد يكون من بين هؤلاء المعارضين من لا يقل حرصا على الإسلام ومن ينضوون تحت لافتته . وقد يرد على ذلك بأن الإسلامية غير الإسلام وأن الإسلاميين غير المسلمين . وأن المسلمين هم من يأخذون بالإسلام عقيدة ويسعون إلى تطبيق أحكامه شريعة وأن غرما بهم من العلمانيين حتى وإن اعتنقوا الإسلام عقيدة فهم لا يأبهون بتطبيق أحكامه شريعة في المعاملات بين الناس أو يعارضون هذا التطبيق . وهذا الرد فضلاً عما ينطوي عليه من إقرار تلك الفرقة بمشروعية الفصل بين العقيدة والشريعة مع الاستظلال بمظلة الإسلام السمحاء ، فهو ينطوى على مفهومها الذي حدده سلفاً للإسلامية أي انطلاقاً من مفهومها عن التنظيم الاجتماعي الإسلامي . وإن فهل يعد إسلامياً من يرى أن الشريعة تبيح إنشاء شركات توظيف الأموال الوهمية التي نهبت أموال

ال المسلمين ؟ وهل يعد إسلاميا من برى أن الشريعة تعارض التسعير ؟ وهل يعد إسلاميا من يرى جواز إنهاء العلاقة الإيجارية بإرادة أى من الطرفين أى أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار مخالف للشريعة ؟ وهل يعد إسلاميا من ينظر لاستبداد الحاكم بقوله إن الشورى وإن كانت لازمة فهى غير ملزمة ؟ وهل نزع صفة الإسلامية عن برى أنه حيثما يوجد العدل والمصلحة فثم شرع الله ، وأن النصوص التى تبدو بالنسبة لها شبهة تعارض مع المصلحة تستدعي التوقف عندها بمزيد ومزيد ومزيد من الاجتهاد لتحقيق مصالح المسلمين .

اللافتة الأولى إذن - لافتة المسلمين - تحناج إلى مزيد من الضبط والتدقيق والإيضاح لكي نفرز داخلها بين مواقف متعددة ولكن لا نظلم من هم خارجها بالحرمان من الاستظلال بها ولكن نرفع شبهة الزيف في العقيدة عنهم .

هذه واحدة ، والثانية أن عبارة العلمانيين هي استخدام لبت فى غير أرضه وامتداد بوصف على غير الموصوف به . وإذا كانت الظروف التاريخية لنشأة كلمات اللغة الاتفاقيّة هي أنساب في الإشارة إلى مدلولاتها الحقيقة فإن تفحصنا لنشأة الكلمة العربية (علمانية) وما يقابلها بالإنجليزية والفرنسية سرعان ما سيوصلنا إلى نتائج مدهشة .

إن الظروف التي نشأ فيها تعبير السيكولاريزم في أوروبا كانت هي ظروف الصراع بين الكنيسة والدولة على حكم الشئون الدينية وظهر هذا التعبير اشارة إلى نفي وصاية مؤسسة الدين ممثلة في الكنيسة على مؤسسة الدنيا ممثلة في الدولة عملاً بالمبادئ المسيحية التشریع أعطى لقبصر لقيصر وما لله لله . وصار هذا الاصطلاح يشهره أصحابه في وجه الكنيسة كلها راق لها التدخل في أمر من أمور الدنيا خارج دائرتها المحددة في شئون الدين والكهنوت .

ونعلم على وجه اليقين أن التعبير العربي (العلمانية) هو اشتراق تركي من كلمة العالم ، استخدم وتبلور في الدولة العثمانية المتأخرة إشارة إلى أن أمر العالم يجب أن تكون منحومه بقوانين الصواب والصحة المستمدة من هذا العالم وحده دون أن يكون للمؤسسة الدينية دخل بهذه الأمور ، وقد أشير إلى العلمانية بهذا المعنى في خط شريف جلخانة الذي وضعه السلطان العثماني عام ١٨٣٩ والذي مثل انعطافاً من الدولة العثمانية نحو التغريب إذا تضمن الوعد باصلاح الادارة والقضاء على طريقة القوانين التنظيمية الغربية .. (وأن يجري البحث بكل الوسائل للاستفادة من الثقافة الأوروبية والعلم الأوروبي ودراس المال الأوروبي) . ومع نسلبمنا بأن العلمانية كما نشأت في الامبراطورية العثمانية إبان فترة ندهورها وأفولها كانت أحد طرفي الصراع بين

دعوتين تزعم كل منهما أن فيها وحدها النجاة من مخاطر سقوط الامبراطورية ، الاتجاه إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والاتجاه إلى التغريب والأخذ بأساليب حضارة الغرب ، إلا أن الصراع بجانب كونه صراعا فكريا فقد كان صراعا بين مؤسستين تحاول كل منهما شل بد الأخرى ، مؤسسة الدنيا ويرأسها الصدر الأعظم ، ومؤسسة الدين ويرأسها شيخ الإسلام أو المولانا الأكبر . وكان لهذه المؤسسة الأخيرة بحكم نظام الدولة سلطة الاعتراف على كل التشريعات التي ترى أنها مخالفة للشريعة الإسلامية كما كان لها أو عليها واجب الفتيا في كل ما يهم المسلمين في دنياهم وأخراهم . ودون الدخول في تفصيّلات ، فالثابت من قراءة كثير من حوادث التاريخ العثماني ودور المؤسسة الدينية فيه خاصة في عصورها المتأخرة أن هذه المؤسسة قد لعبت أدوارا في غير صالح التقدم تنظر لاستبداد الحكام وتقدّم الجيش عن التطلع إلى النهضة والقدرة على مقاومة هجمات الغزاة الطامعين .

إذن فالقاسم المشترك في ظهور تعبير العلمانية وما يرافقه سواء في أوروبا أو في الدولة العثمانية هو وجود صراع بين مؤسستين إحداهما تهتم بشئون الدنيا والأخرى تهتم بشئون الدين ، ويشير التعبير إلى فرض الاشتباك بينهما برفع وصاية الأخيرة عن الأولى .

فهل تناوfer فى مجتمعاتنا العربية اليوم تلك الظروف التاريخية التي
فى ظلها نشأ اصطلاح العمالانية سواء فى أوروبا أو فى الدولة
العثمانية؟ وهل تعتبر العمالانية بهذا المعنى ، الذى أرجو أن نتفق عليه
وأن نتمسك به فى حوارنا ، غريبة على تعاليم الإسلام الحق ، أم قريبة
منه وأدنى إلى روحه ومقصده ومنهجه؟.

نعلم أن إسلامنا الحنيف يابى فكرة المؤسسة الدينية وبأبى كذلك أن
يكون لرجال الدين وصاية على عقول البشر من المسلمين ، بل نعلم بأن
مفهوم رجل الدين كما تعرفه الديانات الأخرى لا وجود له فى الإسلام .
ولكن أقصى ما شرعه ديننا فى هذا الشأن هو وجود نفر من كل طائفة
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، وأنه لا واسطة فى
الإسلام بين العبد وربه ، كما أنه لا واسطة بين عقل المسلم والاجتهاد
فى أمور دنه إذا استوفى شروط الاجتهاد . إذن فنفى اعتراف الإسلام
بالمؤسسة الدينية وسلطتها ينفى أيضاً أن يكون الفكر المعارض لوجود
المؤسسة الدينية فى الإسلام فكراً معارض للإسلام ذاته لأنه لا وجود
لهذه المؤسسة أصلاً فى الإسلام وهي قد وجدت فى الدولة العثمانية
لظروف دنيوية لا تمت للدين بصلة .

والامر لا يخرج لدى من يسمون بالعلمانيين عن رفض تطبيق
الشريعة كما يتصورها البعض عند فريق ، والتحفظ على

هذا النطبيق عند فريق آخر ، والتساؤل حول هذا التطبيق عند فريق ثالث .

فال موقف هنا ليس موقف معارضة مؤسسة دينية لمؤسسة دينية وإنما هو موقف مناقضة فكرية حول قضية فكرية اجتماعية دينية هي قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمفاهيم المطروحة لهذا التطبيق .

أهل العقل وأهل النقل

اليس الأنسب إذ بالنظر إلى أطراف الحوار أن نسميه حوارا بين أهل العقل وأهل النقل . وأهل العقل هم الذين يعطون مساحة كبيرة للعقل الإنساني عند مناقشة أمور الدنيا مع الالتزام بمقاصد الشرع الحنيف ، وأهل النقل هم الذين يجهرون صراحة أو ضمنا بقصور العقل الإنساني عن تفهم المصلحة الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي الملائم لحكم المصالح وتوازناتها وتعارضاتها ، لأن المصلحة هي ما أتى به النقل وليس المصلحة فيما ينبع به العقل .

وأسلم تماما أن اصطلاح أهل النقل غير مقصور على المفكرين الدينيين إذ فيهم من آفسح مساحة عظمى للعقل للاجتهاد في أمور التشريع والقانون والمعاملات بما يحقق للعباد المصلحة ، وبما يدرأ

عنهم المفسدة ، وبما يرفع عنهم الحرج ، وبما بحفل المowaمعة بين النصوص الثابتة والواقع الاجتماعي المتغير ، كما أن فيهم من أهل النقل، من يتبعون التصاقا لا حيدة عنه بنصوص السلف ، ويحكمون إلى هذه النصوص دون نظر إلى مراميها في أمور هي أدخل في باب العادات منها إلى باب التشريع وأدخل في باب التحسينات منها في باب الضروريات . وهؤلاء يجعلون من أمر نطبيق الشريعة كما يتصورون هم أمرا هو العنت كل العنت والضيق كل الضيق بما يعسر على المسلمين ولا ييسر لهم .

وأسلم تماماً أن بين (العلمانيين) من هم من أهل النقل من يرتكزون إلى مقولات في الفكر الإنساني صاغتها قرائح بشرية في تجارب اجتماعية أخرى متميزة عن تجربتنا الاجتماعية ، يحاولون تطبيقها بحرفية دون نظر إلى أن الواقع هو الذي يشري الفكر ويتطوره ، ودون نظر إلى خصوصية الفكر الإنساني بالنظر إلى الواقع الاجتماعي الذي ظهر فيه . وهؤلاء يظلون دائماً مخلفين بتهويماتهم النظرية في عالم الآراء دون أن تكون هذه التهويمات قادرة على أن تؤثر في الواقع أو تتفاعل معه ، ودون أن تكون هذه التهويمات قادرة على أن تحظى بالقبول الشعبي لاغترابها عن روح الشعب وضميره .

أسلم بهذا وأسلم بذلك وأرجو أن يسلم معى القارئ بكل ذلك .
أليس الأجدى إذن أن ننقل الحوار خطوة إلى الأمام ليكون الحوار بين
أهل العقل وآهل النقل وصولاً إلى أن نشيع قبمة العقل في حياتنا
الاجتماعية مع الحفاظ على كل ما هو نقى وإيجابى من نراشنا ؟ سؤال
أطرحه وأنتظر الإجابة عنه من كل من أهل الرأى وأهل العقيدة على
الجانبين المنحاوريين .

مصطلاح تطبيق الشريعة

ذلك نموذج لما يجب أن يكون عليه ضبط المصطلحات والعبارات
المستخدمة في مجرى الحوار وسياقه ، وثمة ركام هائل في العبارات
والمصطلحات التي تحتاج إلى ضبط وإلى اتفاق على مضمونها المحدد
والتي لا يتسع المقام لغرضها وإنما يكفينى أن أقرر أنه يقع على رأس
هذه المصطلحات التي تحتاج إلى ضبط وتدقيق مصطلاح تطبيق
الشريعة الإسلامية ذاته .

وأرجو في هذه المسألة أن أكون واضحاً وضوحاً يرفع الالبس
لدى القارئ وهو ليس عانياً من ويلاته نتيجة كتابات سابقة . فلا
أعني بالقول أن المתחاوريين عليهم أن يضبطوا ويدققوا مفهومهم
عن تطبيق الشريعة ، أن الشريعة الإسلامية في حد ذاتها في حاج
إلى الضبط والتدقيق في مفهومها . فنحن نعلم أن الضبط العلمي

لمفهوم الشريعة يفسّمها إلى عقائد وعبادات من ناحية وإلى معاملات وعقوبات من حدود وتعازير من ناحية ثانية . ونعلم أن التوصل إلى الحكم الشرعي يكون باستخدام المناهج التي صاغها علماء المسلمين في علم أصول الفقه ، نحن نعلم كل ذلك كما يعلمه أهل الذكر من المتأخرين . ولكن ما أقصده بضبط استخدام مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية أن يتوجه قصد المتأخرين إلى فهم واضح ومحدد لما يراد بهذا التطبيق . وأقرر من متابعتي لما يكتب في هذا الموضوع أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني لدى المنادين به وأكثرون لدى المنادين به اليوم أمراً من أمور ثلاثة : أولها تطبيق ما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة على المعاملات بين الناس اليوم مع ترك مساحة واسعة للجهد العقلاني الإنساني المعاصر لاستنباط الحلول في المسائل التي لم يرد بها نص قطعى بما لا بخلاف كليات الشريعة .

ثانياً نقل أحكام الفقه الإسلامي بحرفيانها وصياغاتها وتفرعياتها ومبناها ومعناها لتصبح هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق في المحاكم على المنازعات بين الناس دون نظر إلى اختلاف المناخ الاجتماعي الذي صيغت فيه كثير من هذه الأحكام عن المناخ الاجتماعي في زماننا الراهن .

وثلاثها إعادة صياغة المجتمع باقتصاده واجتماعه ومحظوراته ومباحاته وأوامره ونواهيه وسلوكيه وعاداته وأخلاقه ليصبح مطابقاً لتصور محمد عن معنى الشريعة ولعادات وأخلاق وأعراف السلف على خلاف فيما اتبعه وما استنه هذا السلف .

تلك هي مفاهيم ثلاثة مطروحة صراحة أو ضمناً بواسطة المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية على اتساع ساحة الخطاب الإسلامي اليوم . وهي مفاهيم كما نرى ليست متطابقة ولبسها متكاملة . بل إن بها من التعارض والتضاد أكثر مما بها من التطابق والتكامل . ألا يحق لنا إذن أن نطلب من المتحاورين أن يحددو أي مفهوم يقصدونه لتطبيق الشريعة الإسلامية من هذه المفاهيم الثلاثة حتى يستقيم الحوار ويتحدد مساره ومنهجه وهدفه ؟ أما عن القائلين بالمفهوم الأول فالحوار معهم ميسور وهو حوار يتوجه باطرافقه إلى التلاقي أكثر مما ينأى بهم إلى التباعد لأن مساحة العقل فيه أوسع ولأن منطقة الفكر فيه أرحب ولأن جلب المصلحة في دائرته أرجح .

عن الشريعة والفقه (تطبيق الشريعة أم تقنين الفقه)

أما عن القائلين بالمفهوم الثاني فمن يرون نقل أحكام الفقه الإسلامي الذي هو جهد إنساني بشري إلى حيز التطبيق في الواقع المعاصر فهم من يقولون بنقنين الشريعة الإسلامية وهم في توصيفهم أقرب إلى أهل المهنة والحرفة منهم إلى أهل الرأي وهم في الفكر ، وهؤلاء يمكن أن نسميهم بأصحاب الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وهم يقصدون بذلك تقنين أحكام الفقه الإسلامي ، ورغم أن الفقهاء المسلمين قد علمونا بأن الاجتهاد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف ، فإن القائلين بالتقنين الفوري لا يأبهون بذلك ويرون أن من مقتضيات الإيمان والاعتقاد ضرورة تطبيق الشريعة ، وأن الفقه والشريعة صنوان لا يفترقان ، وقد أسف جدهم فيما مضى عن مجموعة من التقنيات في مجال المعاملات والحدود صاغها مجلس الشعب في مصر وهي في مجال المعاملات لم يحدث تغييراً يذكر في مضمون النظام القانوني النافذ اليوم وإن حدث تغييراً في الصياغة والوسائل الفنية المستخدمة إلى جانب رفع التعارض في بعض المسائل الموضوعية مثل ما يتعلق منها بالربا وبعقود الغرر .

ومع ذلك فان هذا النعارض المزعوم بين القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي هو تعارض لا وجود له في الواقع إلا في بعض المسائل القليلة . مثل الفائدة والغرر كما ذكرنا ، ومسائل الحدود في فقه العقوبات ، أما قوانين الاجراءات بأكملها والمعاملات المدنية في أغلبها فهي لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي ، كما أن قانون العقوبات يمكن إدخاله بأكمله في باب التعازير ، فإن لم يكن الجهد التشريعي الذي يرمي إلى تقويم أحكام الفقه الإسلامي سيحدث انقلابا في نظام القانون الوضعي ، فهل المطلوب إذن مجرد رد الأحكام القانونية الحالية إلى منصادرها وأصولها في أقوال فقهاء المسلمين ؟ ، وهل هذا هو المرغوب فيه مع ما يؤدي إليه من انقلاب فجائي في المفاهيم القانونية المستخدمة في الوسائل القانونية الفنية المتبرعة خاصة إذا علمنا أن هذه المسائل الفنية لا يؤثم تاركها ولا يثاب صاحبها لأنها من نتاج الجهد الإنساني ومن ثمار فكر قانوني ساد في حقبات ممتدة من تاريخنا الطويل . ما نود أن ننبه إليه ليكون واضحا في أذهان القائمين بنقذن أحكام الفقه الإسلامي والتحممسين لذلك ، إن النظام القانوني الراهن غير منبتصلة بأحكام ذلك الفقه وأن قانوننا المدني الحالى الذي يطلق البعض القسول عليه دون حفظ أنه من قوانين الفرنجه

قد أخذ من أحكام الفقه الإسلامي الكثير وهي أمور معروفة جدًا في مجال القانون . ويكفي أن أورد هنا ما ورد بالذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري الذي صدر عام ١٩٤٨ من قوله (بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التي استند إليها المشروع وقد استمد منها كثيراً من نظرياته العامة وكثيراً من أحكامه التفصيلية) ، ثم ضربت المذكرة عدة أمثلة للنظريات والأحكام المستمدة من الشريعة مثل (نظرية التعسف في استعمال الحق ، مسؤولية عديمي التمييز ، حواالة الدين ، مبدأ الحوادث غير المتوقعة ، الأحكام المتعلقة بمجلس العقد ، وإيجار الوقف والحكم وإيجار الأراضي الزراعية وهلاك الزرع في الأرض المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر والإبراء من الدين بالارادة المنفردة) (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ١ ص ٢٠ ، ٢١) أما ماعدا ذلك من أحكام فهي لا تتعارض في غالبيتها العظمى مع أحكام الشريعة والفقه .

فإذا كان المطلوب إذن هو إعادة صياغة أحكام القوانين ل تكون صياغتها مماثلة لصياغة التي درج عليها فقهاء المسلمين فهذا يتطلب عليه حرج بالغ ومشقة جسيمة تلحق بالنظام القانوني الوضعي لاختلاف استخدامات اللغة في الزمان والمكان ، ولنيله من استقرار

التراث الفانوني الفنى الذى أثبت صلاحية للتطبيق طوال قرنين من الزمان ، ولهذا فلم يكن غريباً أن نوصى الجمعية العمومية لمحكمة النقض المصرية بإبقاء القانون المدنى الحالى مع تعديل بعض نصوصه التى لا تتفق مع الشريعة الإسلامية وأن تقول فى هذا الصدد إن الهدف من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ليس العودة إلى التعبيرات والمصطلحات الفقهية التى تزخر بها كتب الفقه وإنما القصد من ذلك هو العمل بأحكام هذه الشريعة بغض النظر عن الشكل الذى نصاغ فيه تلك الأحكام ، وإذا كان المقصود هو إعمال حكم الدين وليس إحياء التراث فإن التصحيف يسير ، ومواضعة واضحة بيته بما يكفى لعلاجه تعديل النصوص القائمة فى الموضع الذى تختلف فيها مع الشريعة الإسلامية وهى على ما نعتقد نظر (راجع محمد كمال عبدالعزيز ، تقنين الشريعة الإسلامية ، نظامه وأسلوبه ، مجلة المحاماة ، عدد مارس ١٩٨٩ ص ٥٣) .

وينطلق القاتلون بضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي حتى وإن لم يختلف مضمون التنظيم القانوني فيه كثيراً عن أحكام القانون الوضعي النافذ ، يستندون في قولهم هذا إلى الربط الوثيق بين مفهوم الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق ومفهوم الفقه الإسلامي الواجب الإعمال ، فلا فرق عندهم بين الفقه والشريعة

لأن الفقه وإن كان جهدا إنسانيا بشريا إلا أنه جهد إنساني كاشف عن حكم إلهي . فعمل الفقيه في مجال الشريعة ليس ابتداعا حلول وإنما الكشف عن هذه الحلول القانونية في مصادرها الأولى أي من أدتها التفصيلية ، وهذا التدليل يجعل من الفقه الجانب النطبي للشريعة لا تفصل بينهما تلك المساحة التي يتخبطها البعض (ومنهم كاتب هذا المقال) والتي تفصل بين العقل والنفل (لأن الفقه الإسلامي يعطي أحكام الله بواسطة الأدلة الدالة عليها والقوانين الوضعية تعطي أحكاما من وضع البشر فإذا أخذناها لا نستطيع أن نقول عنها أحكام الله) (الدكتور محمد مصطفى شلبي ، تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین) . فهذا الرأی إذن يضفي القداسة على أحكام الفقه الإسلامي وهي نفس القداسة التي تكتسبها النصوص الشرعية لأن مصدر الفقه ليس العقل الإنساني فقط وإنما العقل الإنساني مستندا إلى دليل شرعي . ولكن هذا القول لا يفسر لنا تفسيرا مقنعا لماذا تختلف أحكام الفقه الإسلامي في مسألة واحدة اختلافا بينا مع استنادها إلى أدلة شرعية ثابتة . ولماذا يؤدى الدليل الشرعي الواحد إلى أحكام متميزة متباعدة ، أليس الأمر إذن للعقل قول فيه ؟ ، وأليس لاختلاف الزمان والمكان أثر في أن يتوجه

هذا الفقه إلى هذا المنهى أو ذاك من مناحي التنظيمات القانونية
الرحبة للعلاقات الاجتماعية في مجتمع متغير الظروف متغير
الأعراف متعدد الثقافات .

ولا أقول في هذا المقام إلا ما قاله ابن القبم في إعلام
الموقعين (إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فainما ظهرت أمارات
الحق وقامت أذلة العدل وأسفر صبّه بآى طريق فثم شرع الله
ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله
وأماراته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي أقوى
منه وأظهر بل بين مما شرعه من الطرق أن مقاصده إقامة الحق
والعدل وقيام الناس بالقسط فآى طريق استخرج بها الحق
وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاهما) (جزء ٤ ص ٢٦٧ ،
وما بعدها) .

إن الذين يلتحقون بالفقة الإسلامية وبطريقها منا أن
ننقل أحکامه نقاد إلى قوانيننا الراهنة وإلا كنا أثمين لأن أحکامه
هي أحکام الشريعة ، إن هؤلاء يقيمون فكرتهم على تصور مفاده
أن ثمة أحکاماً كامنة في الأدلة النصية للشريعة ، وأن عمل الفقيه إذا
توافرت لديه شروط الاجتهاد هو أن يسير في الطريق المحددة سلفاً

التي رسمها له علم أصول الفقه لكي يتوصل إلى الحكم الشرعي ، وهذا تصوير مع تسلينا بصحته إلا أننا لا نقبله إلا بإضافات وتساؤلات ، أما عن الإضافات فهى أن يكون للفقهاء المعاصرين الحق كل الحق في أن يبذلوا نفس الجهد الإبداعي الخالق الذى بذله الفقهاء القدامى ليستخرجوا من المصادر الشرعية الأحكام الملائمة لمجتمع مشارف القرن الواحد والعشرين بلغة هذا القرن وبمعطيات هذا القرن وبمشاكل هذا القرن .

ونحن نسلم تماماً أن فقهاً جديداً مستمدًا من المصادر الأولى للشريعة الإسلامية ومتصلًا بنراث أجدادنا العظام وواعياً بمتغيرات المجتمع الراهن ومصالحه كفيل بإعادة هذه الأمة إلى ذاتها ، وكفيل بإحداث نهضة ثقافية وحضارية وفكرية مثل تلك النهضة العقلية التي شهدتها أمّة المسلمين في العصر العباسى الأول ، ولكن هذا الإحياء أمرٌ يختلف تماماً عن مجرد استجلاب عبارات الفقهاء القدماء وإضفاء قداسة عليها لم يردها واضعواها .

إن حركة الإحياء والتجديد في الفقه الإسلامي هي حركة مطلوبة وواجبة من منطلق الانتداء إلى التراث أولاً ومن منطلق الإيمان بالعقل ثانياً ، ولكنها حركة لن تتم بقرار سلطاني أو بلجنة تجتمع وتنقض وإنما تتم بعملية عايشها الفقه الإسلامي في عصره الأول مثل تلك التي

عايشها الفكر الرومانى إبان حركات إحياء القانون الرومانى المتعاقبة على أيدي التسراح والملقين فى نهايات العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث .

وحركة إحياء الفقه الإسلامي التى ندعوا إليها والتى يدعو إليها كثيرون من يقدرون للأمر تبعاته لابد أن تنصرف أيضا إلى تجديد فى علم أصول الفقه ذاته .. فليس فى الإسلام من نصوص مقدسة إلا ما ورد فى الكتاب الكريم وفي السنة النبوية التشريعية الشريفة . أما ما عدا ذلك هو قابل للتجدد والتغيير وقابل للنظر والتبصر ، وقد يجوز لنا أن نطرح فى هذا المقام تساؤلات ننتظر ملخصين الإجابة عليها من أهل العقيدة ومن أهل العلم معا وهى تساؤلات من نوع : هل نبقي على القاعدة الأصولية أن الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدهما أم أنه من المشروع ومن غير المؤثم أن نربط الأحكام الشرعية بالحكمة منها ؟ وهل من المشروع والمبرر وغير المؤثم أن نتحدث عن الظروف التاريخية العامة لتطبيق الأحكام الشرعية إلى جانب حدبتنا عن الشروط التفصيلية الخاصة لتطبيق هذه الأحكام ؟ .

كل هذه تساؤلات أطرحها تنتظر الإجابة ، وهى كلها أدخلت فى باب

تجديد أصول الفقه وصولاً إلى ما نبتغيه من إحياء الفقه لاستعادة
الهوية والذات وإحياء التراث .

★ ★ *

أما الفريق الثالث وهم من يفهمون أن تطبيق الشريعة
الإسلامية يعني العودة إلى سلوك السلف وعاداته وأخلاقه والتمسك
بكل النصوص ما كان منها متعلقاً بالتشريع وما كان منها غير
مقصود به التشريع فهو لا نتفهم من موقفهم جانباً ونرفض
جوانبٍ، نتفهم من موقفهم أنهم يمثلون عقل الأمة
الرافض لكل مظاهر الظلم والتفسخ والعصيان والقهر والنفاق ، إنهم
يرفضون كل هذه المظاهر ونحن معهم لها رافضون ، ونحن ندرك أن
أغلب حركات الرفض الكبرى في تاريخ أمتنا كانت تحت لافتات
دينية ، ولكن الرفض وحده والانسحاب إلى الماضي والتقوّع على الذات
وتمثل النماذج السالفة واستعادتها لحكم الحاضر المغاير هو
موقف وإن أفاد في الاحتجاج إلا أنه لا يفيد في تقديم البديل
الرشيد لما نحتاج في مواجهته ، والبديل الرشيد لن نستطيع
صياغته معاً ولن نستطيع تحديد معالمه وأركانه إلا بالاستناد إلى
العقل في حدود ما أمرنا الله به وإنما بنبذ التعصب والإيمان
بالتسامح وبالحوار مع الآخرين كوسيلة لبناء حضارة جديدة تمثل

حضارة الأسلام فى واسع يفرض تحديات جديدة لم يواجهها
أسلامنا من قبل .

★ ★ *

ألا يتفق الفارى معى إذن أن الحوار بحاجة إلى ضبط كثير من
المفاهيم وان الحوار له اطراف متعددة غير اطرافه المعلنة ، وأن اللافتات
التي يحملها اطراف الحوار هى لافتات تخفي أكثر مما تعلن ، وأن هذا
كله حقيق باز يجعلنا جميعا نتشبت بالحوار ونعرض عليه بالتواجز فى
حدود اخلاقيات الحوار وأدابه .

وعلى أى حال فلا أظن أنى بهذه بمسقطىع أن أحسم خلافات وأراء
وموافق كثيرة لا تتحمملها حلقة واحدة من حلقات الحوار ، ولكننى
اطرح مجموعة من المسائل أحسبها قضايا محورية تصلح للحوار
حولها بل إن الحوار حولها هو وحده الذى سيؤدى إلى إعادة فرز
المواقف وتغريب الاتجاهات والندم نحو الحقيقة .

وهذه المسائل كما اعرضها موضوعا لمناقشات مقبلة هي كما يلى :

★ الموقف من التاريخ وما هو الدور الذى يلعبه التاريخ فى تكوين
الحكم الشرعي من ناحية وما مدى سطوة التاريخ الإسلامى ونفوذه على
واقعنا الحالى ؟ .

★ الموقف من التراث الإسلامى والإنسانى ماذا نأخذ منه وماذا
ندع وبأى معبار ؟ .

- ★ الموقف من القانون الوضعي وهل المطلوب إعادة صياغة أحكامه برمتها أو المطلوب رفع التعارض بين أحكامه وبين ثوابت الشريعة ؟ .
 - ★ الموقف من المجتمع واقتصاده وفي أي اتجاه نسير إن أردنا تطبيق أحكام الشريعة ؟ .
 - ★ الموقف من تحديد ما هو ثابت وما هو متغير في أحكام الشريعة الإسلامية ؟ .
 - ★ الموقف من الآخر ومفهوم الآخر في التراث الإسلامي وإلى أي حد يسمح هذا التراث بالاعتراف بالآخرين والتعايش معهم ؟ .
 - ★ الموقف من الحكم وهل نأخذ بالحكم الدستوري البرلماني الذي تتقرر فيه مسؤولية الحاكم أم أن الحاكم معصوم في مجتمع تكون فيه الشودى لازمة ولست ملزمة ؟ .
 - ★ الموقف من حقوق الإنسان وأولها حق المواطنة والمساواة أمام القانون وهل حق المواطنة يدور مع الدين أم يدور مع الولاء للوطن وحده ؟ .
- كل هذه قضايا الح فى الحوار حولها إن شئنا لحوارنا أن يكون هاديا لخطواتنا إلى الأمام جلباً لرضاعة الله وبحثاً عن الحقيقة وإيثاراً لمصلحة الوطن .
- ولنبدأ أولى خطواتنا بالبحث عن العقل في التراث الفقهي الإسلامي وهو الذي نخصص له هذا المؤلف .

الفصل الأول

المسلمون والتاريخ

ويخيل إلى أن إحدى الآفات الكبرى في العقل العربي والإسلامي المعاصر هي عيبة القدرة على الإدراك العلمي للتاريخ بل وفتور الرغبة في هذا الإدراك . فنحن أكثر ميلاً وتعاطفاً وحباً للرواية والقصة والأسطورة منا تفيلاً وتفهماً للتاريخ كحقيقة موضوعية حدثت في الزمان الماضي . والفرق بين منطق القصة ومنطق التاريخ أن القصة تنطوي بها نحن ، فهي رواية للتاريخ كما نريد لا كما حدث فعلاً، إنها اسفلات نفسي جماعي نفرغ فيه كل آمالنا وألامنا وأحباطنا وتصوراتنا عن الحياة ونحيطه في شكل حوادث الزمان الماضي . ولا يهمنا كثيراً إن كان هذا كله قد حدث فعلاً أم لا وإنما المهم هو الأثر النفسي الذي تحدثه الصياغة القصصية للتاريخ في نفوسنا ووجودنا .

وقد عرف التاريخ الإسلامي طائفة القصاصين هذه التي كانت تمارس مهمتها في القصص في حلقات داخل المساجد ويروى لنا أحمد أمين في فجر الإسلام أن «صورة هذا القصص أن يجلس الفاصل

في مسجد وحوله الناس فيذكرهم بالله ، ويقص عليهم حكايات وأحاديث
وفصصا عن الأمم الأخرى وأساطير ونحو ذلك لا يعتمد فيها على
الصدق بقدر ما يعتمد على الترغيب والترهيب . قال الليث بن سعد
هما فصصا ، فصص العامة وقصص الخاصة ، فاما قصص العامة
 فهو الذي جمع اليه التفر من الناس يعظهم ويذكرهم . بذلك مكروه لمن
 فعله ولمن استمعه ، واما قصص الخاصة فهو الذي جعله معاوبة : ولـى
 رجلا على القصص فإذا سلم من صلاة الصبح جلس وذكر الله .. وقد
 نما الفصص بسرعة لأنه يتلقى وميول العامة ، وأكثر القصص من
 الكذب حتى روا أن عليا بن أبي طالب طردتهم من المساجد واستثنى
 الحسن البصري لحربه الصدق في قوله» . ثم يبين لنا أحمد أمين كيف
 استخدم الفصوص أداة للتزييف في الصراع السياسي في المجتمع
 الإسلامي ثم سننهى إلى بنبطة لابد أن تتبه لها أذهان المثقفين وال العامة
 في عصرنا اليوم وهي أن هذا القصص « هو الذي ادخل على المسلمين
 كثيرا من أساطير الأمم الأخرى كالبسهودية والنصرانية ، كما كان بابا
 دخل الحديث منه كذب كثير ، وأفسد التاريخ بما تسرب منه من حكاية
 وقائع وحوادث مزيفة أبغضت الناقد وأضاعت معالم الحق » . « فجر
 الإسلام ١٥٩ - ١٦٠ (١) .

وقد ظل هذا الطابع الفهوصى في إدراكنا لماضينا وروايتنا
لتاريخنا، اي لا دراكنا لذاننا غالبا حتى على مؤرخينا الثفافات . فالناريج

كما كتبه ابن كثير وابن الأثير وابن جرير الطبرى وابن طباطبا العلوى وابن اسحاق لا بخلو فى كتير من اجزاته من جوانب قصصية اسطورية تتنافى عن النصديق العقلى ولا تنف أمام التحليل العلمى . بل إن المؤرخين المحدثين من أمثال ابن إياس والجبرتى لم سلم كتاباتهم من بعض الجوانب الأسطورية خصوصا عندما نراهم يتعرضون لأحداث لم يعاصروها .

بل إننى أقطع أن وعيينا بال التاريخ ما زال حتى الآن يخالط بوعينا بالقصة والأسطورة أى أننا ندرك التاريخ من خلال قدرتنا القصصية لا من خلال واقعنا الفعلى . وبهذا نستطيع أن نفهم لماذا نسمى حرب الخليج باسم المعارك ولماذا سميـنا هزيمة ١٩٦٧ بالنكسة بل ولماذا ما زال البعض منا يردد بلهجة خطابية جماسـية دون أى تحقـيق علمـي تاريخـي أنه لن يصلح اخر هذه الـأمة إلا بما صـلح به أولـها دون أن يـعبـأ بـأن يـبيـن لنا العـوـامـل الـاجـتمـاعـية والـحـضـارـية التـي أدـت إـلـى صـلاحـ حالـ أولـها والـتـي أدـت بـعـد ذـلـك إـلـى نـدـهـورـ هـذـا الـحـالـ وـانـحـطـاطـه وـدونـ أـنـ يـعـنـىـ وـلـوـ لـلـحـظـهـ وـاحـدـهـ بـالتـوقـفـ لـلتـدـبـرـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـمـطـلـوبـ الـأـخـذـ بـهـ لـكـيـ يـنـهـضـ .

نظرة قصصية أسطورية للناربخ : كنا أمجاداً وعلينا أن نعود
لتراثنا لكي نعود أمجاداً مرة ثانية .

أما وأنه قد قامت للإسلام والمسلمين دولة اتسعت وترامت خلال قرن واحد من الزمان لتشمل من حدود الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ومن بلاد السرير والخرز في آسيا وجبال البرونية في أوروبا شمالاً حتى بحر فارس وما يلي مصر من بلاد النوبة جنوباً، فهذه إحدى الحقائق الكبرى في التاريخ الإنساني تماماً مثل حقيقة توسيع مدينة روما من مدينة صغيرة على شاطئ نهر التiber في القرن السابع قبل الميلاد ليصبح إمبراطورية متنعة الأطراف بحلول القرن الثالث تحول معها البحر المتوسط إلى بحيرة رومانية وطنية. كما أنه من الحقائق الكبرى في التاريخ الإنساني تلك الحضارة العظيمة التي نشرها المسلمون في مملكتهم (يستخدم المقربون تعبير المملكة الإسلامية إشارة إلى المجتمع الإسلامي في مقابل الدولة الإسلامية إشارة إلى النظام السياسي)، حضارة استفادت من الحضارات السابقة عليها للفرس والروم واليونان وطورتها واكتسبتها طابعها الإسلامي الخاص لتصوّغ بذلك دعائماً كبرى لحركة تنوير كبرى تركت أثارها في الإدارة والمال والاقتصاد والفقـه وعلم الكلام واللغة والأدب بل وفي الفن والموسيقى والفناء والعمارة.

ذلك حقائق كبرى لا سبيل للمجادلة فيها، والذين يستشهدون من التاريخ الإسلامي بمشاهد الأخطاء أو العثرات لإدانة هذا التاريخ مخطئون بطبيعة الحال إذ ينطلقون من استشهاداتهم بتعمعيمات غير

علمية وغير مفبولة ، وقد وقعنا نحن في هذا الخطأ في بعض كتاباتنا المبكرة، ولا يفل عن ذلك خطأ أيضاً الذين يحاولون أن يصوروها التاريخ الإسلامي على أنه تاريخ مجتمع من الملائكة المعصومين الذين لا يخطئون ولا يقترفون الأثم ، مجتمع عم فيه الخير وعمت فيه الرفاهية، وصلاحت فيه الأخلاق وانتشرت فيه الفضيلة وكان المسلمون فيه ركعا سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانه . التاريخ الإسلامي تاريخ بشر جرى عليهم ما يجرى على البشر من طاعة ومعصية وزهد وطمع وقسوة ورحمة وطغيان و Moderator وظلم وعدل وازدهار وتدهور . والبحث في التاريخ الإسلامي شأنه شأن البحث في أي تاريخ آخر هو بحث في العمran البشري - على حد تعبير ابن خلدون - ويجرى عليه ما يجرى على العمran البشري من قوانين . فقد نصر الله المسلمين في بدر وهم مؤمنون أتقياء، وانهزم المسلمون وفيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أحد وهم أيضاً مؤمنون أتقياء يدافعون عن الإسلام ويعملون على نشر رايته ، وكان عثمان بن عفان خليفة المسلمين ورعاً نقياً . وكان اعداؤه في الأمصار الذين قاموا عليه وقتلوا مسلمين يبحثون عن العدل. وكان الذين يطالبون بدم عثمان وتدعمهم عائشة (رضي الله عنها) أم المؤمنين مسلمين أبغضوا بياً يبحثون عن العدل والقصاص ، ثم كانت الحرب بين على ومعاوية حرباً بين مسلمين. وكان حصار عبد الملك بن مروان لكة وضرب جيوش المسلمين الكعبة بالمنجنيق وقتل عبدالله بن الزبير

والتمتيل بجثته وصلبه كل هذا وما قبله وما بعه كان صراعا سياسيا بين البشر لا دخل للإسلام كدين وعقيدة به .

سنجد في التاريخ الإسلامي هؤلاء الخلفاء الأنفباء الذين فهموا روح الدين وذادوا عنه وتفهموا ونسروا تعاليم العدل، والزهد مثل أبي بكر وعمر وسنجد في هذا التاريخ صورا شني من الصراع السياسي بين الأمويين والعلويين (وهو في أحد جوانبه صراع بين الدين كتعاليم والدولة كنظام سبابي نقلب في الدولة في النهاية) . وسنجد هنالك أخرى من الصراع بين بيوت قريش كالذى بين الأمويين والعباسيين وهو في صميمه صراع فبلى على السلطة والثروة استمرا لصراعات قباتل بكر وتغلب وعبس وذبيان . سنجد كل هذا وأكثر وأفل من هذا مما لا شأن للدين به بل هو شأن بشري يجري عليه ما يجري على البشر من فوانين . وكما يحفل التاريخ الإسلامي بنماذج من الخلفاء الأنقياء الراهدين كعمر بن عبد العزيز وأبي جعفر المنصور بحفل أيضا بنماذج من الخلفاء الجبارين كعبد الملك بن مروان الذى قال قوله المشهورة بعد مقتل عبدالله بن الزبير والله لن أمرنى أحدكم بعد يومى هذا بتقوى الله لقطعت راسه ، كما يحفل أيضا بنماذج من الخلفاء الماجنين الذين كانوا لا ينقطعون عن مجالس اللهو والشرب والغناء والمتawa مع القبان والغلمان من امثال يزيد بن عبد الملك الأموي والمهدى العباسي ومن نبعه

من خلفاء أخرين كالرشيد والأمين الذي يقول عنه الطبرى إنه لما ملك «طلب الخصيـان وابتاعـهم وغـالـى بـهـم وصـبرـهـم لـخلـونـهـ فـى لـيلـهـ وـنـهـارـهـ ، وـقـوـامـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ .. وـرـفـضـ النـسـاءـ الـحرـانـرـ وـالـإـمـاءـ حـتـى رـمـى بـهـمـ» . بل إنـنا سـنـجـدـ المـجـونـ وـالـتـقـوىـ يـجـتـمـعـانـ فـى الـخـلـيفـةـ الـواـحـدـ . فـبـحـكـىـ اـبـنـ خـلـدونـ عـنـ الرـشـيدـ أـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـاقـرـ الـخـمـرـ الـصـرـفـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ بـشـرـبـ نـبـيـذـ التـمـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـكـانـ يـحـافـظـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـعـبـادـاتـ وـيـصـلـىـ الصـبـحـ فـىـ وـفـنـهـ وـيـغـزـوـ عـامـاـ وـيـحجـ عـامـاـ . وـبـحـكـىـ عـنـ صـاحـبـ الـأـغـانـىـ أـنـهـ كـانـ مـنـ آـغـزـ النـاسـ دـمـوعـاـ وـقـتـ الـمـوعـظـةـ وـأـشـدـهـمـ عـسـفـاـ وـقـتـ الـفـضـبـ وـالـغـلـظـةـ . وـسـنـجـدـ أـيـضاـ فـىـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ وـلـاـ وـخـلـفـاءـ تـقـسـمـ صـدـورـهـمـ لـمـعـارـضـةـ الرـعـيـةـ لـهـمـ وـيـسـمـحـونـ بـمـجـالـ وـاسـعـ لـحـرـيـةـ الرـأـيـ ، وـنـجـدـ حـكـامـ أـخـرـينـ تـضـيقـ صـدـورـهـمـ عـنـ هـذـاـ كـلـهـ وـيـسـتـدـعـونـ الـجـلـادـ عـنـدـ أـولـ بـادـرـةـ مـعـارـضـةـ سـنـجـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـذـىـ يـقـبـلـ مـعـارـضـةـ المـرـأـةـ لـهـ وـيـقـولـ قـوـلـهـ الـمـشـهـورـ : اـصـابـتـ اـمـرـأـةـ وـاـخـطـأـ عـمـرـ ، وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ روـىـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلاـ قـدـمـ عـلـيـهـ مـنـ الشـامـ فـأـخـبـرـهـ بـكـفـرـاـ أـحـدـهـمـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ ، وـاـنـ عـنـقـهـ قـدـ ضـرـبـ فـقـالـ . «هـلـاـ حـبـسـتـمـوـهـ فـىـ بـيـتـهـ ثـلـاثـاـ وـأـطـعـمـتـوـهـ كـلـ يـوـمـ رـغـيفـاـ وـاستـبـنـمـوـهـ لـعـلـهـ يـنـوبـ وـيـرـاجـعـ أـمـرـ اللـهـ : اللـهـمـ إـنـىـ لـمـ أـحـضـرـ وـلـمـ أـمـرـ وـلـمـ أـرـضـ إـذـ بـلـغـنـىـ ، اللـهـمـ إـنـىـ آـبـرـأـ إـلـيـكـ مـنـ

دمه» وهم من اشتهر عنهم التسامح وحب المجادلة والمناظرة واحترام العقل الخليفة العباسى المأمون يروى عنه أنه أمر بحمل نصرانى أسلم وارتد إليه فى بغداد «فقاله : ما الذى أوحشك فى الإسلام ، فقال المرتد أوحشنى ما رأيت من كثرة الاختلاف فى دينكم ، فظل المأمون يحاوره وبقى عليه ان الاختلاف نحيف ورحمه وضرورة ، ثم قال له . « ولو شاء الله أن ينزل كتبه ويجعل كلام انبياته ووراثة رسليه لا تحتاج إلى تفسير لفعل ، ولكننا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دفع علينا على الكفاية ، ولو كان الأمر كذلك لسفطت البلوى والمحنة» فرجع الرجل إلى الإسلام فخر المأمون ساجداً (٢) (ضحى الإسلام ، ج ١ ص ٣٦١) وإلى جوار ذلك نرى فى التاريخ الإسلامي خلفاء آخرين لم تكن تتحمل صدورهم المجادلة فى الدين أو العقيدة وغيرهم كانوا ينكرون بخصوصهم السياسيين بدعوى تهمة الزندقة - ولتهمة الزندقة هذه تاريخ متند فى المجتمعات الإسلامية، ويروى البخاري أن علياً بن أبي طالب قد أتى إليه بزندقة فأحرفهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولقتلتهم لقوله (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه . وفي العصر العباسى تحدثنا كتب التاريخ الإسلامي أن الخليفة المهدى كان بطارد الزنادقة ويقتلهم فى كل مكان حتى أنه أمر وزيره أبا عبد الله معاوية بن يسار بقتل ابنه فى مجلسه

نقتربا إلى الله به لأنه نسي بعض آيات القرآن . بل إن نفس الخلفاء الذين يشهد لهم التاريخ باشاعة مناخ حرية الرأى نجدهم ينقلبون فجأة وينكلون بخصومهم العقاديين من أهل الفقه كما فعل المؤمنون مع خصومه الفكريين في محنّة خلق القرآن؛ وعلى حين اتسع صدر كثير من الخلفاء العباسيين للهجاء والقد شعراً ونشروا نجدهم ينكرون بوزرائهم ويعملون فيهم القتل والصلب لأول بادرة خلاف حتى أنه يندر أن نجد وزيراً عباسيًا لم يلق مصير القتل على يد الخليفة .

★★★

التاريخ الإسلامي إذن هو تاريخ بشر بأهوائهم وصراعاتهم به العدل والظلم والزهد والطمع والحرية والاستبداد ، وهو كذلك لا لأنّه تاريخ إسلامي بل لأنّه تاريخ مسلمين ومن هنا فإن الدعوة إلى عدم تديين التاريخ هي في حقيقتها دعوة إلى احترام موضوعيته وقراءته قراءة صحيحة فضلاً عن عدم تحويل الإسلام أخطاء المسلمين ونزواراتهم السياسية والدنبوية .

★★★

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحاً يلح على إجابة منصفة : ما موقع الإسلام كدين وعقيدة وتعاليم من تاريخ المجتمعات الإسلامية، وعلى الناحية المقابلة هناك سؤال لا يقل عنه أهمية عن موقع التاريخ من الإسلام كدين وعقيدة ونظام ؟

الإحابة عن هذين السؤالين إجابة موضوعية ومنصفة هي في الواقع المنطى الحقيقى لاي حركة تنوير إسلامية حقيقية بوسعيها أن تقليل المجتمعات الإسلامية من عثراتها الفكرية والعقائد والمذهبية والسياسية هذه القضية الكبرى - قضية الإسلام والتاريخ - تتجنبها وتشوّس ويعتمد عليها، وترهب من يقترب منها ارهابا بالدفع والكلمة معا فوى كثرة . إما لصالح سياسية وإما لكتل عقلى وإما لجهل ونعصب وإما تمسكا بموافع فكرية ومهنية لن يحميها إلا تغليب النفل على العقل والموروث على المفهوم والماضى على الحاضر والمستقبل .

وعلى أي حال فلا نريد أن نستبق الحديث ب تقديم إجابة عن هذين السؤالين . وليس في استطاعتنا أن نقدم هذه الإحابة على عجلة دون فحص وتحبص واستشهاد وروية . لأن الطريق إلى معرفة علاقة الدين بالتاريخ على وجهها كالصراط الرفيع المتدى إلى الحقيقة الغالية تقع عن يمينه وعن ساره السنة مشتعلة من لهب الالحاد والزندقة وما يبعدهما من عذاب دينوى وأخروى . بل إن السائز على هذا الصراط يبنى الحقيقة لن سسلم من كرات اللهب بل فيها على هؤلاء الذين لا يريدون له الوصول إلى الحقيقة حفاظا على مصالحهم ومسلمانهم التي هي أبعد ما تكون عن حقيقة الدين وجواهره .

لقد حدثت محاولات عديدة للاقتراب من هذه القضية المحورية اقترب

بعضها من الصواب او ابعد عنه ، ولكن القاسم المشترك بين هذه المحاولات انها اما قمعا شديدا من مختلف الاتجاهات وإما فوبيت بالتجاهل ولم تحظ بحوار حقيقي هادئ محترم بباء . في رسالة الصحابه تحدث ابن المفع عن المصلحة والعدل كأساس للتشريع ولكنه في نهاية حياته اتهم بالزندة ثم قتل لزله منه على يد الخليفة المنصور . واقترب نجم الدين الطوفى من اعتبار المصلحة مصدرا مسقلا للتشريع يخصص به النص فاتهم من أهل النقل بالرافضة والشيعية وأخرج من الملة . وحديثا سحدث الإمام محمد عبد الله بمثل ما سحدث به الطوفى فتجاهله الجميع ، وفي زماننا احطأ طه حسین او اصاب بما ذكره في كتاب التسرع الجاهلي عن التحقيق التاريخي للفحص الديني ولكن مجرد اقترباه من قضبة الدين والتاريخ أثار عليه ثانية أهل النفل واتهم بالكفر والزندة ، وغير بعيد عنا ما حدث لنصر أبو زيد في كتابه مفهوم النص وكتابه عن الإمام الشافعى ، لا نقول إننا نسلم بما ذكره هؤلاء وغيرهم في كتاباتهم ولكننا نقول أن العقل الإسلامي ما زال عيبا حتى الآن عن صياغة عالفة واضحة بين الإسلام والتاريخ من حيث تأثير كل منها على الآخر .

ويقيني أن النصدى الحقيقى والموضوعى لهذه القضية الكبرى كقبل حل كثير من المعضلات التي يعانيها المجتمع الإسلامي والعقل الإسلامي الآن . ومثلاً كتب ابن رشد رسالته عن «فصل المقال فيما

بين الحكم والشريعة من اتصال» فلابنني أدعو المتكلمين المسلمين
المعاصرين إلى التصدي لفصل المقال فيما بين الشريعة والتاريخ من
اتصال أو انفصال.

أقول انتي أدعو المتكلمين المحدثين للتصدي لهذه القضية الكبرى ولا
أدعو الفقهاء كما انتي لا أدعو الجهلاء من المتذمرين والمتمردين ، لا
أدعو الفقهاء لأن تكوينهم المعرفي وأدواتهم المنهجية أبعد ما تكون عن
الإقرار بدور التاريخ في تكوين الأحكام الشرعية ، فهذه الأحكام كلها
عندهم مفسدة لمصدرها الالهي ، دور العقل الإنساني هو دور
استكشافها والتوصيل إليها عن طريق استخدام الأدوات الشكلية المقررة
في علم اصول الفقه ، ولا نريد الآن أن ندخل في مناقشة تفصيلية ليس
هذا محلها عن دور التاريخ في صياغة هذا البناء المعرفي الفقهي
بأكمله ، ولا ستطور هذا العلم ذاته متاثرا باعتبارات التاريخ ، ولكنني
اكتفى هنا باقرار حقيقة أن تجاهل الفقهاء للتاريخ وادعائهم احتكار
الوصول إلى الحقيقة الالهية لأنه لا توجد في نظرهم حقيقة تاريخية ،
هذا المنطق هو الذي أدى بما في النهاية إلى منطق التكفير ، لأنه
مادامت الحقيقة إلهية بحكم مصدرها فلابد أن تكون واحدة وان تكون
ما عدتها كفرا بها ، ولا ينال من ذلك ما أقر به الفقهاء أنفسهم من
الحق في الخلاف لأن هذا الاقرار كان تسامحا منهم في مرحلة

الازدهار الفكري أما في مرحلة التدهور الحضاري أو في فترات التمرد السياسي فقد أدى منطق الفقه في استنباط الحقيقة الالهية إلى شیوع الاعتقاد بکفر الآخرين حتى آتى على المسلمين حين من الدهر اختلفوا فيه في صحة زواج الحنفية بالتسافع فقال بعضهم لا بصح لانه يشك في إيمانها وقال البعض الآخر يصح قياسا على الذمية (٣) (السيد السابق فقه السنة ، ج١ ، ص ١٠) .

ولهذا كان الخلاف بين المتكلمين، أي الفلاسفة المسلمين الذين يعملون العقل والفقهاء من الشكليين الذين يغلبون النقل وإن خالف العقل ومنطق التاريخ أحد المعالم الكبرى في الصراع الفكري في التاريخ الإسلامي . بل لقد أحدثت المغالاة في الشكل وفي نغلب النقل على العقل رد فعل داخل مجتمع الفقهاء نفسه ، فهذا هو ابن قيم الجوزية يخرج على الأمة الإسلامية في القرن الثامن الهجري بكتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» يعده فيه الأبواب تلو الأبواب عن أن كل ما في الشريعة يوافق العقل وينهي عن التقليد وعن الاستنان بالرجال ويورد الأدلة النقلية والعقلية على حرمة التقليد .

★ ★ ★

نعود إذن إلى السؤال الذي نطرحه على المتكلمين المحدثين للإجابة عنه عن أثر التاريخ في الإسلام وأثر الإسلام في التاريخ ونقترح

مجموعة من المبادئ الحاكمة التي نظن أنها قد تحل كثيرة من الاشكالبات الراهنة وهي .

اولا : أن العقبة الإسلامية كما وردت في كتاب الله وفي سنة رسوله كانت هي المحرك الأول والداعم الأساسي لنشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتوسعها في عهد الخلفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم . في هذا العهد العظيم كان الإسلام حقاً وصادقاً ديناً ودولة شريعة وسياسة دنياً وديننا .

ثانياً . انه منذ عهد عثمان رضي الله عنه بدأ الصراع بين اعتبارات الدنيا والسياسة بمتلها الأمويون واعتبارات الدين والتقوى ويمثلها الهاشميون وقد حكم هذا الصراع جزءاً كبيراً من مسار التاريخ الإسلامي .

ثالثاً انه في البحث عن موضع الإسلام كعقبة وتعاليم في التاريخ الإسلامي فلعله من المناسب أن نميز بين الدولة الإسلامية (ويقصد بها المؤرخون انظمة الحكم) وبين المملكة الإسلامية (ويفصدون بها المجتمع بكافة حلياته) .

رابعاً اما عن الدولة فقد بدأت منذ العصر الأموي ملكاً عضوداً لا شأن له بتعاليم الإسلام ولا شأن لتعاليم الإسلام به ، صراع سياسي بحت يحكمه منطق القوة والدهاء والمغامرة والمصلحة ، ولم تكن البيعة رغم اطنان الفقهاء في بيان شروطها، لم تكن من الناخب.

التاريخية الا غطاء شرعيا يسنر به الخلفاء اطماعهم السياسية ، أما المبدأ الحاكم فقد كان أن من استندت شوكته وجبيت بيعته .

خامسا : أما على مسحى الملكة الإسلامية أي المجتمع فى أدق خلاياه فقد كان من الناحية الثقافية والإجتماعية يعيش إسلامه صباحه ومساءه وبنفس شرائحه إسلاما فى إسلام رعم ناثر الخلافات الاجتماعية لكل قطر فى فهم الناس للإسلام وأحكامه .

★ ★ *

هذه المبادئ الخمسة نحسبها هادية لأي نقاش حول دور الإسلام فى تاريخ مجتمعاته ، ويبقى بعد ذلك الحديث عن دور التاريخ فى صياغة أحكام وتعاليم الإسلام ولهذا حديث قادم .

الفصل الثاني

النهي عن الاتباع والتقليد

«لا يصلاح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» قول تردد قد يما على لسان زياد بن أبي سفيان متوعداً أهل البصرة . وأزيد على ذلك لا يفسد هذه الأمة إلا بما فسد به أولها ، والحق أن ما صلح به أول هذه الأمة ليس مجرد التمسك بظاهر الدين وطفوشه وإنما التمسك مع ذلك بمقاصده ومراميه ، صلح أول هذه الأمة بنهضة العقل وقوة العزيمة بالإيمان وفتح الأبواب أمام امتناع الثقافات وفسد آخر هذه الأمة لغبة مصالح الساسة ومطامعها لدى فئات المسلمين وطوابئهم على صالح الأمة العام وانغماس الحكام في اللهو والترف وكثرة حركات الانشقاق والخروج نتيجة عدم اعتماد أسلوب معترف به للمعارضة السياسية وغياب العقل ، وهكذا حق على المسلمين ما حق على غيرهم من قانون تدهور الحضارات كما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى «إذا أردنا أن نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها الفول فدمرنها تدميرا» .

لما أشيدت وطاه الخوارج على العراق في عهد معاوية عهد إلى زياد ابن أبي سفيان بولاته البصرة وخراسان لكي بعيد النظام ونهي سطوة الخوارج ويفحصي على الفسق الذي كان مستتسرياً بالمدينه ، فقدم إليها في عام ٤٥ هـ خطيب خطبته الشهيرة بالبراء لانه لم يحمد الله فيها ، ومما قال .. «حرام على الطعام والشراب حتى اسويها بالأرض هدماً واحرافاً ، اي رايت اخر هذا الامر لا يصلح إلا بما صلح به اوله : لين في غير ضعف وشدة في غير عنف . وإنني أقسم بالله لأخذن الولي بالموالي والمقيم بالطاعن والمقبل بالمدبر والمطبع بال العاصي والصحيح منكم في نفسه بالسفير حتى يلفي الرجل منكم اخاه فيقول أنج سعد فقد هلك سعيده او تسيقىم لي قناتكم» وهذا في علمنا القاصر اول من قال في الإسلام هذه القولة التي أصبحت بعد ذلك قولاً مأثوراً : «لا يصلح آخر هذا الامر الا بما صلح به اوله» مع أن ما صلح به حال اوله شيء مختلف ومناقض لما أقسم ان باخذ به امر المسلمين الولي بالموالي والمقيم بالطاعن والمقبل بالمدبر والمطبع بال العاصي ، منجاها لا امره تعالى الا تزر وازره وزر اخرى وغافلا عن أن اول هذه الأمة قد صلح برحمته الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتقوى ابي بكر وعدل عمر وزهده .

الليس من الأولى والأنفع لنا أن نقول بأنه لن يصلح امر هذه الأمة إلا بالأخذ بأسباب صلاح امر الأمم في عصرنا وهي العقل والعلم

والعمل وهى كلها امور من صميم تراثنا الإسلامي فى نقاشه وأصالته الأولى؟

الأولى بنا ذلك ، ولكنها آفة فن أفانتنا العقلية ، الحنين الرومانسى إلى الماضي دون النظر إليه نظرة نقدية . فالزمان عدنا يسير إلى الوراء ولا بتقدم إلى الامام . وأحلامنا كلها فى اجيارات الذكرى وليس فى استئناف المستقبل ، مع أن المسلمين الأوائل امتدت احلامهم إلى الأخذ بأسباب حضارات الفرس والروم والكلدان والسريان إلا أننا فى بياننا العقلى قاصرون عن ذلك .

هذه الحالة من الركود العقلى، وهذه النزعة إلى اجترار الماضي وإعادة انتاجه كما كان بالضبط كطريق نراه وحيدا للنقد ، هي التى دفعت مؤرخا مسيسراقا معروفا مثل جوستاف جرونيباوم إلى التطرف والمغالاة بمحاولة تصوير معايادة السطور كطابع أصيل فى العقل الإسلامى ، ففى كتابه «إسلام العصر الوسيط - دراسة فى التوجه الثقافى» ، الذى ترجمه بعد ذلك المترجم الفذ الأستاذ عبد العزيز جاويid تحت عنوان حضارة الإسلام ، يلصق المؤلف بال المسلمين كراهية التطور والحنين المرضى إلى الماضي فيقول «مع ذلك فالسلم بكره التغيير ، فالحياة المثالية والمجتمع المثالى عنده ينسما على التبات والقرار ، وبينما الغرب بنوعه أن يكون التغيير إلى ما هو أحسن ، نرى المسلم

بجزم ان امره لن يكون إلا إلى ما هو أسوأ . وخير عهود الإسلام في رأى المسلم هو عهده الأول ثم يستطرد فاتلا : « هذا الميل صوب الماضي ، وهذا التلهف على الساكن الرائد ليس له في لغة التحصيل والتقديم إلا معنى واحد ، هو تحكير الأصالة والابتكار ، لقد بات الخلق والاستحداث أقل أهمية من الصوغ ، وباتت الألفاظ تعظم المعنى مرتبة . وكان الابتهاج بالشكل كوقاية للذات من كل بدعة مفسدة من أقوى العوامل التي ظهرت السبب الأدبي للعاطفة والفكر ذلك السبب الذي قدر للإسلام أن يستكين له في امتثال بديع » (٤) (ص ٣٠٧) .

و واضح لكل ذي بصيرة عدم دقة التقريرات السابقة وعدم موضوعيتها ، ولا أحب أن استغرق في فاصل ممتد من سبب الاستترافق وأهله كما يحلو للبعض أن يفعلوا منحررين من تبعة البحث الجدي والمضني عن الحقيقة بايثار سهولة السب واللمز ، وهو منهج معتمد اليوم ومن موروثات عصر التدهور ، ولكن يكفينى أن أشير إلى أمر واضح هو خلط المؤلف بين الإسلام كنظام من العقائد والمبادئ والأفكار وبين ما أزل إليه الواقع الاجتماعي للمسلمين في فترات التدهور الحضاري ، وهو خلط غير مشروع وغير مقبول علميا في نفس الوقت إن المسلمين مسامرون ديانة بعدم الارتكان إلى اتباع ما كان عليه السلف ومأموروں بإعمال العقل والسعى إلى التجديد والابتكار . فالقرآن الكريم يدين إدانة صريحة منهج اتباع السلف والرکون إلى

التقليد ومحاكاة الماضي ، يقول تعالى . « بل قالوا إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنما على آثارهم مهتدون . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال متزلفوها إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنما على آثارهم مهتدون . قال أولو جنكم بأهدي مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتكم به كافرون » . (الزخرف ٢٢ - ٢٤) . ويلاحظ الدكتور محمد فتحي عثمان في دراسته الرائدة عن الفكر الإسلامي والتطور (ولا أعرف كيف سلم هذا العمل الجاد والمبدع من هجمات من نذروا أنفسهم لذلك) يلاحظ ملحوظة ذكبة عن الرابط الموجود في هذه الآية الكريمة بين الرجعية والتقليد من ناحية والطبقية واحراز الامتيازات من وراء الوضع القائم من ناحية أخرى (٥) (ص ١٠٠) وتتعدد الآيات في القرآن الكريم الدالة على النهي عن اتباع السلف وذم ذلك في الأمم السابقة ، « قالوا آجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آبائنا » (٦) (يونس - ٧٨) ، « قالوا وجدنا آبائنا لها عابدين » (٧) (الأنبياء - ٥٣) ، « قالوا بل وجدنا آبائنا كذلك يفعلون » (٨) (الشعراء - ٧٤) ، « قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آبائنا » (٩) (الفمان - ٢١) ولا يقال في ذلك أن النهي عن إتباع السلف وادانته ينصرف إلى الأمم السابقة على الإسلام إذ لا يعقل أن يدين القرآن آفة عفلية في غير المسلمين ثم يقرها في المسلمين . فالنهي عام والإدانة عامة والأمر بانباع العقل والتجديد والابتكار عام أيضا : « أ ولم يتفكروا في أنفسهم ، ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ، وإن

كثيرا من الناس بلقاء ربهم الكافرون . أولم يسيروا في الأرض فبنظروا
كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وأثرا في
الارض وعمروها أكثر مما عمروها . وجاءنهم رسلاهم بالبيانات فما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم بظلمون» (١٠) (الروم ٨ - ٩) بل إن
الدعوة إلى نibir التاريخ ونقد و عدم الاستسلام له صريحة في هذه
الآية، فالمسلمون ماموروون بتتبع أسباب ازدهار العمران البشري في
الزمان الماضي (كانوا أشد منهم قوة وأثرا في الأرض) وماموروون
أيضا على وجه اللزوم والاقتضاء، بتتبع أسباب تدهور هذا العمران .
فكيف يقال بعد ذلك إن الإسلام يأمر الباعه أو يحملهم على الاستسلام
للماضي ، إن هذه (الماضوية) إن صح التعبير هي آفة في فكر المسلمين
أنفسهم إذ غفلوا في عصورهم اللاحقة عن موقع العقل وقيمة الابتكار
في العقيدة الإسلامية .

★★★

لقد اعتمد العقل الإسلامي في الفرون الأولى منذ وفاة الرسول
(صلى الله عليه وسلم) وانقطاع الوحي مجموعة من الأدوات المنهجية
لتتعرف على حكم الشرع فيما يعرض لهم من مسائل ، وسمى الجهد
العلقى في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية بالفقه .
وسميت قواعد الاستنباط هذا أى الأصول المنهجية التي يتم بها التعرف

على الحكم من مصدره باصول الفقه ، وتعده المذاهب الإسلامية التي تعرض للأحكام الشرعية وأصول استنباطها ما بين أهل حديث بالمدينة وأهل رأى بالعراق تم ما بين شيعة وسنة ، في داخل أهل السنة تعددت المذاهب أيضاً ما بين حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة . وتفرعت عن كل مذهب فروع متعددة شيوخه واختلاف مناهجهم في إطار الأصل العام . ولم يأت على الأمة القرن الثامن الهجري إلا وقد تراكمت في التراث القانوني الإسلامي مجموعة هائلة من الحلول للمسائل التفصيلية بحيث يحار المسلم بآبها يأخذ على تناقضها . حقيقة أنه قد شاع الاعتقاد بأن في الاختلاف رحمة وسعة على المؤمنين ، ولكن ساد أيضاً خاصية في فترات التدهور الحضاري وشروع التقليد على التجدد التعصب المذهبى بحيث أصبح اتباع كل فريق ينظرون إلى مذهبهم على أنه الحقيقة وحدها وما سواه باطل وكفر . فاختلفوا كما ذكرنا في صحة زواج الشافعى من الحنفية وأجازه بعضهم قياساً على الذمية .

★ ★ *

هذا الوضع المنساوي الذي أدى إليه العقل الإسلامي من تركه التجديد إلى التقليد والعقل إلى الاتباع استنفر أحد تلامذة ابن تيمية وهو ابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١ هـ إلى شن الحرب على التقليد والاتباع في أهم كتبه وهو «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وحيث

تكون كلمتنا عن الشيخ الفقيه الجليل فى محلها ، وحتى لا ينسى أفواهه أو نحملها على غير ما أراد لها ، وجب علينا أن نقرر أنه وإن نهى عن التقليد وفيه فقد كان يعنى بالتقليد تقليد المفتين أى أصحاب المذاهب وبابعهم ، أى أنه كان من أصحاب النقل لا من أصحاب العقل كالمعنزة ، فقد كان يلتمس آراءه فى فقه الكتاب والسنة وما كان عليه أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكان يرى استحالة تعارض العقل والقياس الصحيح مع نص ثابت فى كتاب أو سنة . فليس فى الشريعة سنى على خلاف الفياس ، والعدل هو مناط الشرع كله . لم يكن ابن فيم الجوزية إذن من الذين يعتقدون مقابلة بين العقل والنقل عن الكتاب والسنة والصحابة ولا الذين يبحثون فى التعارض بين النص والمصلحة ولايهم الغلبة ، وإنما عقد بجهد علمى فذ مصالحة بين العقل والنفل باعتبار أن العقل كل العقل فيما هو منقول عن الكتاب والسنة ، وبهذا فهو «لا يقدم على القرآن والسنة شيئاً ، ولا يعدل باتقوال الصحابة آفواه غيرهم ، ثم بلجأا إلى الفياس حين لا يجد قرأتنا ولا سنة ولا قول صاحب ويرى القياس نطبيقاً لمبدأ العدل حيث لا يجوز التفريق بين المتماثلين ولا الجمع بين المختلفين في الحكم» (١١) (مقدمة طبعة دار الحديث ص ١٠) .

ولسنا الآن في مقام تحليل كتابات ابن فيم الجوزية وموقعها الدقيق بين فريقى النقل والعقل في التاريخ الفقهي الإسلامي ؛ وإن كان واضحا

من كتاباته انه لا يرى المعقول إلا فيما هو منقول عن الكتاب والسنة والصحابة بل إن القول بغير ذلك يخالف الإيمان عنده وأنه من أهل الحديث لا من أهل الرأي وهو يستشهد على انكار الرأى كمصدر للتشريع بأقوال من الخلفاء الراشدين اجمعين وعدد من الصحابة وإن كانت استشهاداته محل نظر بطبيعة الحال ، هو من أهل النفل والحديث قولا واحدا لا خلاف فيه وإنما اسهامه الأكبر في التاريخ العقلى الإسلامى أنه نهى عن تقليد أصحاب المذاهب وذم التعصب لها ، وهذه فى جوهرها دعوة لتحرير العقل الإسلامى من اسار الانباع والتقليد وحثه على الابداع والابتكار والتفكير لأنه لا يتقييد إلا بالأدلة الشرعية في الكتاب والسنة وإن كانت هذه الدعوة لم تؤت نمارها حتى يومنا هذا بدليل ما نشهده على الساحة الإسلامية أو على الأصح ساحة من يزعمون النحدث باسم الإسلام من تعصب ومطاردة واسنحلال للأنفس والأموال بغير ما أحل الله . وبالتالي تصبح تعاليم ابن قيم الجوزية مطلوبة الآن للرجوع بالإسلام إلى مصادره النفيية الأولى وللتحرر من سلطة السلف على الخلف وإشاعة مناخ الحرية والتسامح في العقل الإسلامي .

يقول ابن قيم الجوزية : «ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا نسيعا كل حزب بما لديهم فرحفون ، ونقطعوا أمرهم بينهم زبرا

وكل إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب ذبانتهم التي بها
بدينون وروعوس اموالهم التي بها يتجررون ، واخرون قنعوا بمحض
التقليد وقالوا : « إما وجدنا أباعنا على أممٍ وإنما على أثارهم مفتدون »
والفريقان بمعزل عما ينبغي من الصواب» ، وهو لهذا يخرج المتعصب
من زمرة العلماء (١٢) (طبعة دار الحديث ص ١٦) .

وبعدما يعفد بابا لبيان أن كل ما في التشريع يوافق العقل يحاول
فيه التوصل إلى الحكمة التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية ، وهي
محاولة قد يتفق معها البعض وقد يختلف ، ونبقي في النهاية محاومة
بالاطار الثقافي والفكري في عصره ، إلا أن أهميتها تظهر في أنها
محاولة صادفة لاعمال العقل في الأحكام الشرعية رغم أن العقول عند
هو المنقول عن الكتاب والسنة ولا يتصور أن يكون العقول خارجا عندها
لأن ذلك نقىض الإيمان ، بعد ما يطنب القول في ذلك يشهر قلمه للهجوم
على الإتباع والتقليد . والذى دفعه إلى ذلك تلك الحالة من التضارب فى
الأراء التي وصل إليها الفقه الإسلامي فى عصره ، وهو تضارب ليس
فقط بين اتباع مختلف المذاهب بل فى داخل المذهب الواحد . فيعتقد ابن
قيم الجوزية بابا بعنوان «المقلدون يتضاربون في أقوالهم» يعدد فيه
أمثلة لما يزيد على ستين وجها من أوجه التناقض والتضارب الفقهى ثم
يتبع ذلك قائلا «وهذا كثير جدا ، والمقصود أن التقليد حكم عليكم

بذلك ، وقادكم إليه فهرا ، ولو حكمتم الدليل على التقليد لم نقعوا في مثل هذا ، فإن هذه الأحاديث (بقصد الأحاديث النبوية التي إليها استند المقلدون) إن كانت حفا وجب الانفياد لها ، والأخذ بما فيها ، وإن لم تكن صحبته لم يؤخذ بشيء مما فيها ، فاما ان نصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المبوع ، وتضعف او ترد إذا خالفت قوله ، أو تنول بهذا من أعظم الخطأ والتناقض (١٢) (ص ١٩٤) .

يريد ابن قيم الجوزية أن يقول لنا إن المقلدين والفقهاء المتأخرين كانوا يجعلون الحديث النبوى صحيحًا أو ضعيفًا وفقاً لما إذا كان يوافق مذهبهم أم لا . أى انهم كانوا بحكمون المذهب فى الحديث ولا بحكمون الحديث فى صحة المذهب .

وقرب من هذا ما أشار إليه احمد أمين فى فجر الإسلام وضحايا من إكثار التابعين وتابعائهم من وضع الأحاديث لخدمة الأغراض السياسية والمذهبية . ونحن عندما نستند إلى كلام ابن قيم وأحمد أمين فى الحديث لا نقصد اطلاقاً النيل من السنة المشرفة ، وإنما عاصمنا حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من كذب على عامداً فليتبيوا مقعده من النار» وكثير هم الكاذبون بقرار المحدثين أنفسهم . يقول أحمد أمين «من الغريب أننا لو اتخذنا رسماً بيابياً للحديث ليكان شكل هرم طرفه الدب هو عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم يأخذ في

السعة على مر الزمان حتى يصل إلى الفاصلة أبعد مما تكون من عهد الرسول مع أن المعمول كان العكس « ويقدم أحمد أمين أمثلة عديدة مسنندة من طبقات ابن سعد وابن حلكان وابن صخر وغيرهم على وضع الأحاديث في عهد الأمويين لصالحتهم وفي عهد العباسيين لتأييدهم وذم الأمويين ، وعن آثر أصحاب الديانات من يهود ونصارى ومجوس وأثر الشعوبيين في وضع الأحاديث ، بل والأهم من هذا مما يتصل بحديث ابن قيم الجوزية الذي أوردهناه ما يذكره أحمد أمين من أن : خلاف الفقهاء بين أهل حديث وأهل رأى حملت بعض الفقهاء من أهل الحديث على وضع أحاديث ملء الفراغ الذي لم يرزق به حديث وذلك قد يكون في حكمه موافقاً لأهل الرأى ولكنهم يستترون به جرياً على مذهبهم من اتباع الحديث وقد يكون مخالفًا في حكمه لذاهب أهل الرأى فيكون الحديث سلاحاً لهم يستعملونه لهاجمة أهل الرأى (١٤) (ضحى الإسلام - ج ٢ - ص ١٢٧) ، وهذا بفسر ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية من أن المقلدين كانوا يضعفون الحديث أو يصححونه تبعاً لذهبهم . وعموماً فإن لهذا الأمر كله حديثاً مقبلاً بما يحفظ على السنة النبوية قدسيتها كمصدر للتشريع وبما يدفع عنها في نفس الوقت غائلة الواضعين والمتطبعين معاً .

نعود إلى ما ذكره ابن قيم من نهي عن التقليد والاستtan بالفقهاء .
بذل ابن القيم جهداً فكريًا رائعاً في الرد على من أجاز التقليد

بحجج عقلية وأورد نهى الآئمة أنفسهم عن تقليدهم وعقد مجلسا للمناظرة بين مفهد وصاحب حجة ينتصر فيه لأصحاب الحجة الذين بلتمسون الحجة من مصادر التشريع مباشرة (القرآن والسنة) ويحضر فيه حجاج المفلدين ، ومن أهم ما قاله في هذا الشأن : «والعجب أن كل طائفة من الطوائف ، وكل أمة من الأمم ندعى أنها على حق، حاشا فرقة التقليد لا يدعون ذلك ، ولو أدعوه لكانوا مبطلين ! فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم اليه ورهان دلهم عليه وإنما سبب لهم محض التقليد ، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل » ثم يستطرد قائلا : « وأنعجب من هذا أنهم مصرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه ، وأنه لا يحل القول به في دين الله ولو استنبط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صلح النولية وبطل الشرط » (ص ١٧٨ ، ١٧٩) والأمام هنا بتعبرنا اليوم هو المشرع والحاكم هو القاضي ، أي أن ابن فيم يرى عدم جواز النص في الفانون على انباع مذهب معين لأن هذا شرط فاسد لا يصح فد تبطل معه ولادة القاضي في بعض الآراء .

فما القول إذن فيما تنص عليه المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي نوجب على القاضي الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة عند سكوت التشريع ، وهو النص

النافذ بيننا اليوم والذى يحاكم بمفتضاه المفكرون ويفرق استنادا إليه
بين المرأة وزوجها البس هذا فى رأى ابن قيم الجوزية حروجيا عن صحيح
الدين؟

إن هذا وحده شاهد على أن دعوة ابن قيم للنهى عن التقليد والبحث
على الاجتهاد والرجوع بالشريعة إلى مصادرها الأولى لم تجد أذنا
صاغية لدى المسلمين ، فهى دعوة تبعاتها ثقال ، أخفها صحوة العقل
وإعمال الفكر وهو أمر بذرق كسائلى العقل الذين يؤثرون الاتباع على
التجدد .

ان هذا الفقه العظيم لا يقابل بين المعقول والمنقول عن كتاب الله
والسنن الصحيحة لرسوله بل برى العقل كل العقل في هذا المنقول
المنواير ، انه لا برى ثم تعارضنا بين النص والمصلحة والعدل ، فالنصر
والعدل والمصلحة منازل مرات لا انفصال بينها ، والتطبيق الصحيح للنص
لابد أن يحقق المصلحة والعدل وينفي الجور والظلم أى أنه لا يتصور
عقلا وباستخدام مناهج الشريعة نفسها تعارض النص مع المصلحة
والعدل لأن المصلحة والعدل ليستا شيئا خارجا عن النص بل هما من
مكوناته ومراميه يقول في حديثه عن بناء الشريعة على مصالح العباد
في المعاش والمعاد : « هذا فضل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به
غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتتكلف ما لا سبيل
الله ما يعلم أن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم مصالح العباد

فِي سِعَاهٍ^{١١} ، وَهِيَ عَدْلُ كُلِّهَا ، وَرَحْمَةُ كُلِّهَا ، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا ،
وَحِكْمَةُ فَكِيلِ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى
ضَدِّهَا ، وَعَنِ الْمَصْلَحةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبْثِ فَلِيَسْتَ مِنْ
الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أَدْخَلْتَ فِيهَا بِالنَّاُوبِلَ» .

ذلك هي ملامح الصحوة الكبرى التي دعا إليها ابن قيم الجوزية في العقل الإسلامي . ودعوته كما ذكرنا مرارا في إطار النص الشرعي من الكتاب والسنّة ، والمعقول ينظر إليه من خلالهما ، والمصلحة هي ما أتى به النص ، والشريعة عدل ورحمة كلها من خلال الأدوات التي جاء بها علم أصول الفقه كتفيد المطلق ونخصيص العام وسد نرائع الفساد واباحة الضرورات وغير ذلك حتى وأنه نهى عن النهي عن المنكر إن كان بترتيب على هذا النهي منكر أكبر ، يقول رحمة الله : «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضربه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يتربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فانكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تبعد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يبعدهم الخمر عن قتل النفوس وسيبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » .

الفصل الثالث

العقل والنقل

العقل في تاريخ الفكر الإسلامي إما أن يراد به مقابلة النقل فيقال أهل النقل وأهل العقل وإما أن يراد به تبصر الحكمة والمعقول فيما أتى به المنقول . ولا نبالغ كثيراً إن قلنا أن مفهومي العقل والنقل بهذا المعنى قد حكما تاريخ الفكر الإسلامي بتأكمله فانقسم الفقهاء من أهل النقل إلى أهل حديث بالمدبنة يغلبون النقل على العقل وأهل رأى بالعراق يفسحون مكاناً للعقل إلى جوار النقل . كما جرت المقابلة بين الفقهاء الذين يستخرجون الحكم الشرعي من دليله فهم أقرب إلى النقل وبين المتكلمين الذين يبحثون في القضايا الفكرية الكبرى كالجبر والاختيار وأوصاف الله وذاته والعدل والتحسين والتقييم العقليين إلى آخر ذلك وفي داخل فريق المتكلمين جرت المقابلة بين المعتزلة الذين يقيمون للعقل اعتباراً كبيراً ، والأشاعرة الذين يمثلون فكر أهل السنة ويجعلون مساحة النقل عندهم أكبر من مساحة العقل . وإلى جوار هؤلاء وجد الفلسفه المسلمون كالفارابي وأبي سينا وأبن رشد وأبي حيان

التوحيدى وهو لاء أكثر فرق المفكرين المسلمين احتفاء بالعقل وتمجيدا له وإعمالا له واقتقاء لثره . حتى أن فيلسوفا مثل الفارابى لم يترجع عن البحث الفلسفى فى ظاهرة النبوة فتحدث فى كتابه ، «أراء أهل المدينة الفاضلة» عن الوحي ورؤيه الملك وأرجع ذلك إلى أكمل مراتب القوة المتخيلة لدى الإنسان . ولم ينhes أحد من معاصريه وقتئذ إلى رميء بالكفر والتفرق بينه وبين زوجه ، بل نهض الغزالى بالحججة والبنطق الحسن يرد عليه فى كتابه *تهاافت الفلاسفة* . وإن شئنا أن نرتب طبقات الفكر الاسلامى وفقا لاعتمادها على النقل واقترابها منه أو اعتمادها على العقل لكان ترتيبها كالتالى : المتحدثون «أى رواة الحديث» والمفسرون الذين يعتمدون على الرواية فى التفسير ، ثم فقهاء الحديث الذين يعتمدون أساسا على النقل والرواية ، ثم ففهاء الرأى الذين يقتربون من العقل والدرابة ، ثم المتكلمون من الأشاعرة وأهل السنة ، ثم المتكلمون من المعتزلة وأهل العقل ثم الفلاسفة . ويأتى خارج هؤلاء جميعا المتصوفة الذين يملكون الطريق إلى الحقيقة لا إلى الشريعة ويعتمدون على البصيرة لا على الفهم وينأون بآنفسهم عن العقل والنقل معا ..

وإن المرء إذ يسجد بين هذه البساطتين الفيحا ، للفكر الاسلامى ليأخذه العجب والإعجاب والتعجب والزهو والانبهار بهذه الشمار اليانعة المختلفة الطعم والمذاق التي حفل بها تاريخ الفكر الاسلامى . ثم إن

المرء ليعجب ويأسف في نفس الوقت أنه لا يروج بيتنا اليوم إلا أقصى درجات هذا الفكر تزorta وتعصباً وابتعاداً عن العقل واحتقاراً له ونمسكاً بالطقوس والشكليات وتکفير الآخرين واحنفارهم واستحلال دمائهم وأموالهم دون أن نعبراً بفهم منطق التاريخ في تطور الفكر الإنساني عموماً ومنه الفكر الإسلامي دون أن نعبراً بالتوقف أمام قيمة العقل الذي أمرنا الله بِإِعْمَالِهِ .

وإذا أردنا أن نرسم منحنى بيانياً للتطور العقلي للتراث الإسلامي منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إغلاق باب الاجتهد في القرن الرابع الهجري لأمكننا القول على وجه الإجمال إنه كان تطوراً من النقل إلى العقل ومن الرواية إلى الدراسة ومن التردد إلى التجديد. يقول المفسر الإسلامي العظيم أبو الفاسد الزمخشري . «العلم مدينة أحد بابيها الدراسة والثانية الرواية....» والشاهد أن العلم الإسلامي أخذ بنتقل من الرواية إلى الدراسة حتى أغلق باب الاجتهد والعقل في القرن الرابع الهجري .

يتحدث أحمد أمين في الجزء الرابع من ظهر الإسلام (ص ١٩٤) عن أسباب جمود الفكر الإسلامي وعودة العقل إلى الأفول بعد الازدهار بدءاً من القرن السادس الهجري ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها غلبة العنصر الأعمى على العنصر العربي وذوال المعتزلة في عصر المتوكل وهجوم التتر على العالم الإسلامي وانتشار العصبية المذهبية

الحادية بين المسلمين : الفقهاء ضد الصوفية، والصوفية ضد الفقهاء ، ومعتزلة ضد السننية، وسننية ضد المعتزلة، وشيعة ضد السننية، وسننية ضد الشيعة ، وشافعية ضد الحنفية وحنابلة ضد غيرهم. ومن المؤسف أن هذه الخلافات لم تقتصر على الخاصة من العلماء بل أشركوا فيها العوام، والعوام عادة ضيقو الأفق عديمو التسامح ، فكانت البلوى من ذلك كبيرة، والنتيجة فظيعة" ..

أصبحت يا أستاذنا الجليل ، إنك تتحدث عن حال المسلمين في القرن السادس الهجري وكأنك تتحدث عن حالهم اليوم بعد حوالي تسعة قرون لم تبرح قافلة التعصب مكانها .

وأتوقف قليلا أمام ما رضي به أخوه أهتم أمين عن دخول العوام إلى معرك الخلافات المذهبية . والحديث عن العوام هنا ليس اعتماداً لمنهج الطبقية الفكرية الذي يحلو للبعض الأخذ به فيتحدثون عن علم الخاصة وعلم العامة ، بل هو حديث عن منهج تلقى العلم وأصول الإحاطة به . فالعامي في العلم هو من يأخذ منه القشور ويلتفت عن الجوهر أو من يحيط ببعضه دون البعض أو من يستخدم ما أحاط به من قشور العلم في غير ما شرع له . وعندما تنتشر العلوم في علوم الدنيا فالأمر حين يسير إذ تكتفى المناقشة والمجادلة لكشف الغمة وإظهار الحق . أما عندما تحيط العامة بعلوم الدين فالامر جد خطير لأن العوام عادة أقرب

إلى التعصب وأدنى إلى النحرب ماداموا يعتقدون أنهم بفاعهم عن علمهم القاصر إنما يدافعون عن إيمانهم فليكن هذا الدفاع إلى آخر رمق ولو بالسلاح . أرأيتم إذن أن العامية الثقافية سبب أصيل من أسباب التعصب والبعد عن العقل، وأول عوام الدين في تاريخنا الإسلامي هم الخوارج : آية واضحة صريحة واجهوا بها عليا بن أبي طالب : «إن الحكم إلا لله» ولكن : ماذا يقصد بالحكم ؟ وماذا يقصد بكون الحكم لله ؟ وكيف ومتى يكون ذلك ؟ هذه أمور لم ينوقفوا عندها كثيرا ولا يفهمهم أن يتوقفوا عندها مادامت العبارات عندهم واضحة صريحة .. وليس عجبا أن أول الخوارج كانوا من القارئين الذين أحاطوا بظاهر نص القرآن دون سبر معانيه. تلك الظاهرة الدينية، أو إن شئت فسمها العامية هي التي تفسر لنا حثهم عليا في البداية على قبول التحكيم ثم خروجهم عليه بعد ذلك وتکفيرهم له لأنهم في كلتا الحالتين كانوا يتبعون ظاهر النص ويغلبون الرواية على الدرائية والنقل على العقل .

وهذا هو بالضبط حال خوارج اليوم من عوام الدين الذين يتمسكون بقشور الدين ومظاهره، ويتوقفون بهذه القشور والمظاهر عند لحظة تاريخية بعينها ، ويرفعون السلاح ، سلاح البندقية والمدفع أو سلاح التکفير والتجريح والاخراج من الملة وكلاهما متكملا .

ولا نحسين أن عوام الدين الذين يأسف أحمد أمين لاننتشار
العصب بينهم في القرن السادس الهجري والذين ناسف لهم في
عصرنا هذا ، لا بحسين القاريء أن هؤلاء العوام منحصرون في دائرة
الفقراء والمحبطين وشباب العاطلين المغرر بهم، بل إننا نجدهم منتشرين
في النجوع والقرى والأحياء الفقيرة فمن أئمة الزوايا وملوك الميكروفونات
الذين ينشرون الخرافية باسم الدين وبسوقون العامة إلى معتقدات
ورثناها عن الإسرائيليات وعصور الانحطاط وهي أبعد ما تكون عن
ديننا الحق، دين العقل والحرية ،

بل وفوق هؤلاء وإلى جوار هؤلاء ودعمنا لهم تأتي طائفة من الفقهاء
الذين يأخذون بالنقل دون تمييز بين ما هو فطعي منه وما هو ظني ،
وما هو مرتبط بالتاريخ وما هو مطلق خارج حدود التاريخ ، وما هو
معقول وما هو غير معقول . بل يجعلون كل ما أتى به النقل سواء أكان
صحيحاً في القرآن أو سنة صحيحة أو غير صحيحة أو ترانياً فقهياً على
مرتبة واحدة . هو حجة على المسلمين يلزمون المسلمين به وإلا فهم
خارجون من الملة مجرد توقفهم للتساؤل، وبهذا يتحول قضايا الإنسان
والمجتمع والعقل والحرية إلى أوامر تلقى من عوام الدين مستخدمين
سلاح ال欺 وحده ..

قارنوا بين هذا المناخ المتعصب المتحزب الكاره الرديء وبين ما يراه
عالم إسلامي رفيع القدر من حاملي لواء العقل وهو الشيخ محمد

مصطفى المراغى من أن من بلغتهم الدعوة وبلغهم الكتاب وأخذوا في النظر والاعتبار ولم يصلوا إلى شيء من الإيمان بعد الجهد والانصاف، هؤلاء أمرهم إلى الله.. والرأى عندى أنه أرحم من أن يعذبهم» (١٧) «حديث رمضان .. الهلال - ص ٥٧» ولم يقل لنا العالم العظيم أنا مأمورون بقتلهم كما يرى بعض الفهاء والصبية اليوم من عوام الدين .

★★★

على أن هناك حقائق لا بد من إثباتها مادمتا نتحدث عن العقل والنقل وانعكاس ذلك على مناخنا الثقافي اليوم .

منها أنه مع إقرارنا بدور العقل في تراثنا الفقهي فإن هذا الدور كان محدوداً بالمقارنة بالدور الذي لعبه العقل لدى المتكلمين أو لدى الفلسفه المسلمين . فقد نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث . وعلم الحديث كما هو معلوم علم اسنادي أي يعني بالسند مصدراً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثلاً كانت الفلسفة هي أم العلوم العقلية الحديثة، كان علم الحديث هو المصدر الذي تفرعت عنه العلوم الشرعية وفي رحاب تقاليد هذا العلم الذي بذل فيه المحدثون جهداً شكلياً خارقاً للعادة في تتبع السند وما اصطلاح على تسميتها بالجرح والتعديل ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ تربى الفهاء والمفسرون الأوائل

واكتسبوا التقاليد الشكلية لهذا العلم [النقل]. فليس غريباً أن تكون نشأة الفقه في المدينة مرتبطة بـتقاليد النقل الصارمة فيما يعرف بمدرسة الحديث التي يلعب نقل الحديث فيها دوراً يفوق دور العقل في معرفة مضمون الحكم الشرعي. وليس غريباً أيضاً أنه عندما ابتعد الفقه عن موطن الحديث في المدينة وتوطن في العراق حيث معقل الحضارة الفارسية ظهرت مدرسة الرأي التي تتحوط في الأخذ باذلة النقل وتفسح للعقل مكاناً إلى جوار النقل في مساحة تختلف ضيقاً وسعة بحيث لا يتعدى العقل على النقل .

ويوضح صاحب الفضيلة المرحوم الإمام محمد أبو زهرة موقف أهل الفقه من موقع النقل والعقل في الشريعة بعبارات واضحة قائلاً إن «الدين دائماً مرجعه الأول إلى النقل، وإن كان الإسلام موافقاً في كل قضيائاه للعقل (١٨)» «تاريخ المذاهب الإسلامية ، ج ٢ ص ٥» أي أن المعقول عنده وعند أغلب الفقه يكون من خلال المنقول لأنه «إذا كان الأصل في كل دين هو النقل والشريعة الإسلامية دين فلا بد أن يكون أساسها النقل. وموقع العقل هو في تعرف مقاصد الشريعة ومراميها واستنباط ما وراء النصوص فيما لا يوجد فيه نص» أي بعبارة أخرى العمل على اكتشاف معقولية المنقول. أما أن يتعدى العقل على النقل أو يهدره فهذا هو المحظور بعينه عند كل الفقه حتى لدى أكثر اجنته سعة وتسامحاً واعتماداً على العقل.

وفي هذا يقول الشاطبى فى المواقفات :

«إذا تعاكس النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل» ويستدل على ذلك بأن النقل يضع للعقل الحدود، وأن العقل وحده لا يحسن ولا يقبح «على خلاف ما يرى المعتزلة» ثم يأتي إلى الدليل الثالث وهو أهمها فيقول : «إنه لو جاز ذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل وبيان ذلك : أن معنى الشريعة أن تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تبعدي حد واحد جاز له تبعي جميع الحدود لأن ما ثبت للشيء ثبت لثلثه، وتبعي حد واحد هو معنى إبطاله، أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله (١٩) «المواقفات في أصول الشريعة» طبعة دار المعرفة، ج ١، ص ٨٧ - ٨٨». وحرصنا على ايراد النص كاملاً لأنه يوضح أبلغ الوضوح منهج الفقهاء من أهل السنة من المقابلة بين العقل والنقل ووضع كل منها في وضع مسنيقل منفصل عن الآخر بحيث يكون العقل تابعاً للنقل مع أن تاريخ الفكر الإسلامي يشهد بأن هذا الوجود الاستاتيكي المستقل لكل من العقل والنقل لم يكن قائماً إلا في تصور الفقهاء أنفسهم أما الواقع فقد كان يشهد تفاعلاً مستمراً بينهما .

ويفسر هذا الموقف الفكري من علافة النقل بالعقل نجده عند فقيه سنى بارز مشهور عنه الاحتفاء بالعقل هو ابن قيم الجوزية، إذ يعقد فصلاً في الجزء الأول من كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» عنوانه : في تحريم الافتاء في دين الله بالرأى المتضمن لخالفة النصوص» .. فهو بفهم الموقف من النصوص على أن أمر المسلمين ينقسم إلى أمرين لا ثالث لهما : إما الاستنابة لله والرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى «فإن لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواهم ، ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ، إن الله لا يهدى القوم الطالمين» (القصص - ٥٠) ثم ان رد النزاع إلى الله ورسوله دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة «وهذا الرد من موجبات الإيمان ولو ازمه فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان» (٢٠) «طبعة دار الحديث ، ج ١ ، ص ٥٤» .

إذن فالمنهج الفقهي في تحديد العلاقة بين العقل والنقل يقوم على ركيزتين : تبعية العقل للنقل وتکفير صاحب العقل إذا جاوز النقل ، ثم جعل النشاط الفقهي نشاطاً استنباطياً محضاً يهدف إلى التوصل إلى الحكم الإلهي المضمر سلفاً في مصادر النقل ..

ولا يخفى أن هذا المنطق يحمل في طياته بذور التکفير والتعصب التي سرعان ما تظهر كالنتوء في الخطاب الإسلامي في أوقات التدهور الحضاري. حقيقة أن دعاوى التکفير والتعصب لم تكن شائعة إبان

فترات ازدهار العقل الإسلامي حيث كان الفقيه ينظر إلى رأيه باعتباره صواباً يحتمل الخطأ وإلى رأى غيره باعتباره خطأً يحتمل الصواب. واستقر الرأى على متropوعية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأن المجتهد أجرين إن أصاب وأخطأ إن أخطأ، ولكن بقيت القضية المنطقية المعرفية بلا حل : مادامت محصلة الجهد الفقهي هي التوصل إلى الحكم الشرعي الإلهي، ومادام هذا الحكم الاهيا في جوهره وما عمل الفقهاء إلا استنباطه عبر الدليل المعتبر سرعاً ، فإن هذا الحكم في نظر المتعصبين المقلدين واحد لا ينعد وفى لحظة بعينها ولا يتغير ففي الزمان والمكان . ولأن هذا المنطق كامن في طبيعة الوصف العقلى للجهد الفقهي فقد ارتفعت صيحات التكفير في عصور التدهور والانحدار . يقول أحمد أمين في ظهر الإسلام في تاريخه للحياة العقلية المسلمين بعد القرن الرابع الهجرى : « ومن مظاهر هذا العصر الخلاف الشديد بين الفقهاء بعضهم مع البعض ، وبين السننية والشيعة ، حتى جروا على البلاد الخراب . فكل مملكة تقسمتها المذاهب المختلفة، وكان النزاع شديداً بين بعضهم وبعض ، وكان الشافعية مشهورين بالتسفيه والتائب على خصومهم ، ومن مثل ذلك ما حكى بعض المؤرخين من أن الحنابلة قد بنوا مسجداً ببغداد ، واستعنوا بالعميان الذين كانوا يأowون بالمسجد فإذا مر بهم شافعى ضربوه بعصبهم حتى يموت .. ويحكى أنه لما توفي ابن جرير الطبرى المقدىخ الكبير ، دفن بداره ليلاً سراً لأن

العامة اجتمعت ومنعت دفنه نهاراً لتأليب الحنابلة عليه .. ويحكي لنا ياقوت في معجم البلدان أن بلاداً كثيرة خربت بسبب الخلاف بين المذاهب وتعصب كل مذهب (٢١) « ظهر الإسلام ، ج ٢ ص ٤ » ..

ويذهب بعض المحدثين لحل اشكالية التعارض بين وحدة المصدر الإلهي وتعدد الأحكام الفقهية المستمدة من المصدر الإلهي الواحد تعدداً يصل أحياناً إلى حد التناقض ، يذهب البعض إلى ترديد مقوله أن في اختلاف الفقهاء رحمة ، وأن مرونة الشريعة يجعل بوسعها أن تقدم عديداً من البدائل التشريعية باختلاف الأزمنة وأن هذه البدائل لا ينفي بعضها البعض ولكن يحل بعضها محل البعض، فهي بسائل مشروطة بظرفها الزمانى والمكانى وهذا قول على المستوى النظري معقول ومقبول.. وإنما انطباقه على المستوى العملى مرهون بشروط ومحكوم بضوابط ، منها أن يستمر الجهد العقلى لفقهاء المسلمين فى تقديم البدائل كما تطورت الأحوال الاجتماعية وابتعدت عن الحالة النموذجية التى نزل بسببها النص، وهذا الجهد العقلى فى المواجهة بين النص الثابت والواقع المتغير قد توقف منذ القرن الرابع الهجرى وشاع النقل لا عن النص الأصيل بل عن أقوال الفقهاء التى هي موافقة بين النص وبين واقع اجتماعى مخالف كلياً أو جزئياً للواقع المعاصر . ومهم أن يتفق المسلمون على ضوابط يتم بها تحديد تحزبات وتعصبات السياسة

من أن تتدخل في صياغة نتيجة النشاط الفقهي . والتاريخ الإسلامي وإن كان يشهد بحيادية الفقه في علاقات القانون الخاص (الاموال والأسرة) فإن الصراعات السياسية كان لها أثر كبير في الانقسامات الفكرية الكبرى مثل السنة والشيعة وفقه الخوارج . وتتعكس هذه التفضيلات السياسية على الفقه اليوم عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الشورى هل هي معلمة أم ملزمة كما تعكس التفضيلات الاقتصادية عند الحديث عن موقف الإسلام من الملكية وهناك أمثلة كثيرة أخرى . حينئذ يصبح القول بتعدد البديلة الإسلامية في نفس الزمان والمكان نوعا من التناقض الفكري ويصبح القول بوحدة الحقيقة الإسلامية في هذا الصدد نوعا من الاستبداد السياسي ونفي الآخرين باسم الدين . وتلك معضلة كبرى ..

وعن هذا المعنى يتحدث محمد عابد الجابري في دراسته عن بنية العقل العربي فيقول مشيرا إلى مسلك الأقدمين في فهم النصوص : «لقد تعاملوا مع الألفاظ كأنها منجم لمعنى وأخذوا يطلبون منها ما يريدون ، أي ما يستجيب لآراء ونظريات جاهزة هي آراء المذهب السياسي كان أو عقدياً أو فلسفياً أو عرفانياً . هنا تنتزع الكلمة أو العبارة من سياقها لتضمن معنى جاهزاً ، وبما أن مصداقية المذهب تتوقف على النجاح في جعل النص الديني يتضمن ما يقرره من وجهات نظر فإن كل الفعالية تتركز حينئذ في تطويق الكلمة لجعله يتضمن آراء

الذهب» (ط . مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٥٦٢) ، و فريب من هذا ما ذهب إليه أحمد أمين عبر حديثه عن مذاهب التفسير في العصر العباسي الثاني إذ يقول . «وهكذا نشعت الآراء واختلفت المذاهب ، وأصبحوا يخضعون القرآن للمذاهب بعد أن كانت تخضع المذاهب للقرآن» (ظهر الاسلام ، ج ٢ ، ص ٤٥)

كيف يمكن إذن في إطار نظرية تعدد البدائل الإسلامية أن نضمن حيادية هذه البدائل وأن هذه البدائل إسلامية فعلاً وليس مجرد تفضيلات سياسية واجتماعية تسند إلى نص ديني يقبل التأويل؟ سؤال مطروح على العقل الإسلامي المعاصر للإجابة عنه.

• • •

إن القائلين بنعدد البدائل في إطار الدليل الشرعي يجعلون من توافر الظرف الاجنماعى الذى وجد فيه البديل (التطبيق وليس النص) شرطا للأخذ به ، وهذه بطبعه الحال نظرة متقدمة تدرك سببية الجهد الفقهى من ناحية وفتح الباب لمزيد من الجهد الفقهى المناسب لعصرنا من ناحية تانية ، ولكن هذه النظرة ليست مجمعا عليها من مختلف البارات السائدة فى عصرنا اليوم . فهناك من الفقهاء المعاصرين من ينفون الطابع الانساني عن النشاط الفقهى وبعتبرونه توصلا إلى الحقيقة الإلهية الواجبة الإتباع وهذه نظرة نوصل وتكرس نظرة العوام

من الخوارج المتهاورين بالسلاح ، فالحقيقة الفقهية في نظرهم هي كشف عن الحقيقة الالهية وما عدتها كفر يستوجب التقويم. بل ان هذه النظرة النفلية المتعصبة الضيقة وجدت تردباتها في بعض الأحكام القضائية التي أشهرت كفر المفكرين وردهم .

★★★

ونحيل القارئ لاطلاع على ملامح هذا الاتجاه الذي يفسد النشاط الفقهي وبنظر إلى ما يتوصل إليه الفقهاء باعتباره حكماً الهياً، إلى ما كتبه فضيلة الاستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي وهو من الرعيل الأول لعلماء الأصول المعاصرین ، له رسالته المتميزة في تعليل الأحكام ، كتب في كتابه عن تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین (الشروع ، ١٩٨٧) يقول : «ان المجنهد لا يشرع وإنما يستنبط أحكام الله من أدلتها» (ص ٥٣ - ٥٤) ويكرر نفس القول في مواضع متفرقة معتبراً أن آراء الفقهاء هي كشف عن الحكم السرعى . المضمون في مصادر الشريعة ، وقد كتب هذا الكتاب أساساً رداً على ما ورد بكتابنا «المجمع والشريعة والقانون» (الهلال - ١٩٨٦) . إذ مع إقرارنا اليوم بما في كتابنا من بعض مواطن الشطط إلا أننا آثروا في ذلك الوقت عدم الرد حفاظاً على مكانة استاذ جليل تخرجت الأجيال على بدئه ثم أخرج كتاباً يحوى من السب وعبارات التكفير أكثر مما

يحوى من المناقشة الهدامة وكأنى به حتى لو سلمنا بصحبة حجته يغلق باب العودة إلى الصواب على من أخطأ كما يغلق باب الإياب على من شرد . وأدركنا ومازلتنا ندرك ما برده آسانذة فلسفة القانون من أن مصالح المهنة القانونية هي أحد عوامل ثبات نظم القانون ، كما أدركنا ومازلتنا ندرك أن تفديس الفقه لابد وأن يؤدي في النهاية إلى نفي الآخرين وتكفيرهم وهو نفس المنطق الذي يعتمد عوام الخوارج فضلا عن نفر من السبيون الأجلاء .

ونحمد الله أن هذه النظرة في قدسيّة الفقه والتي توسيع إلى حد كبير مجال ما هو منقول على حساب ما هو معقول ، نحمد الله أنها ليست نظرة مستقرة عليها في المنهج النقلوي ، وليراجع من يشاء ما كتبه الفقيه البارز د . محمد فتحي عثمان في كتابه «الفقه الإسلامي والتطور» والذي يقول فيه صراحة . «أما الأحكام الفقهية فهي أحكام من صنع البشر وصلوا إليها عن طريق الفقه والاجتئاد » (ص ١١٩) ومع ذلك ولأن البعض منا يعنون بمناقشة الشخص قبل مناقشة الفكر فقد مررت هذه الكتابات كالنسمات الباردة نداعب الفقهاء والخوارج دون أن ينهض أحد لرد الكفر والمرور المزعومين .

بلى ولماذا نذهب بعيدا ، فإن تقديس الفقه على النحو الذي يذهب إليه المقلدون المحدثون نافخو الكبر في نيران التعصّب ، هذا التقديس

كان منهيا عنه من الفقهاء الذين يفسحون مجالا للعقل مثل أبي حنيفة الذي يروى عنه قوله : « قولنا هذا رأى (لاحظ كلمة رأى هنا) وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاعنا بتحسن من قولنا فهو أولى بالصواب مما » وقيل له يوما ، « يا أبي حنيفة هذا الذى تفتى هو الحو الذى لا شك فيه ؟ » ، قال . لا أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه .

★ ★ ★

وعلى أي حال فثمة نساقلات مشروعة نوجهها إلى الفائزين بنعدد البدائل الشرعية بتغير الظروف ، وأهم هذه النساقلات هي . لماذا توقفت هذه البدائل الفقهية عن التجدد والإثمار منذ القرن الرابع الهجرى الأمر الذى جعل الفقه فى كثير من استنباطاته غير مواكب للتطورات الإجتماعية فى المجتمعات الإسلامية خاصة فى العصر الحديث .. والسؤال الثانى: هل هذه البدائل الفقهية قابلة للتجدد إلى ما لا نهاية ، على فرض صحوة الاجتهاد فى ظل نص ثابت لا يتغير علما بأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية والمناهى لا يحكم غير المتناهى (الشهرستاني) .. الأمر فى فلسفة القانون الوضعى محسوم فيما يعرف بشكالية التغرات فى القانون حيث يزداد اغتراب النص القانونى عن الواقع الإجتماعى كلما تطور هذا الواقع وبعد المسافة بين وقت التشريع وقت التطبيق ، هنا يقوم الفقه والحيلة بدورهما فى

سد النهارات الى ان يتدخل المشرع لكن هذا التدخل التشريعى فى التشريع، سلامى غير منصور لتوقف الوحي هنا تصبح المهمة باكمالها ملقاء على عائق الفقه فى إطار قواعد التفسير اللغوى والخريج الأصولى. فهل ينهض الفقه بهذه المهمة إلى ما لا نهاية؟

الإجابة على المسائل الأول عن أسباب توقف الاجتهاد وشروع التقليد والفقه المذهبى موجودة بشكل تقليدى عند بعض المؤرخين والأصوليين، يرجعون ذلك إلى غزو التتار تارة، وإلى ضعف الخلافة تارة، وإلى الجمود الفكرى تارة أخرى.

ولكن محمد عابد الجابرى يقدم إجابة أخرى مستندا إلى طبيعة العلاقة بين النص والواقع. يقول الجابرى: .. «رهن الفقهاء التشريع بقيود العلاقة بين اللفظ والمعنى، وهى علاقة محدودة بحدود معينة لا يتعداها، مما جعل اغلاق باب الاجتهاد آى انغلاقه نتتجه حتمية، ذلك لأن استثمار النص انطلاقا من اللفظ وطرق دلالته على المعنى كان لابد أن ينتهي إلى استنفاد جميع الامكانيات التى تتبيحها اللغة وهى امكانيات محدودة.. هذا فى حين لو أسس التشريع أصلا على مقاصد الشريعة وهى مقاصد تؤسسها المصلحة العامة والمثل العليا وليس المواضعة اللغوية لما انغلق باب الاجتهاد ولما كان غلقه ممكنا ولا حتى مسموما به» (٢٧) (بنية العقل العربى، ١٠٥) وإذا سمح لنا الجابرى

ان نستخدم عبارات مغایرہ لإيضاح مقصوده لجاز لنا القول انه يرى
أن غلق باب الاجتهاد لم يحدث نتيجة عوامل خارجية بل للطبيعة
الداخلية لمنهج الاستدلال الفقهي لكون هذا المنهج قد استند اغراضه
تماما باستنفاد تكتيكات المواجهة بين اللغة والواقع فهل يتاح لهذا المنهج
النقلی الصرف أن يعاد أحباؤه ويلبی حاجة المسلمين في واقع مغاير
تمام المغایرة ؟ أم أن السبيل هو مزيد من الانفتاح المنهجي والاستدلالي
على العقل ؟ وكيف يكون ذلك ؟ سؤال مطروح للحوار الجاد.

★ ★ *

اضع المقدمة في مكان الخاتمة وأقول : إنني أرى سبوفا قد أشرعت
من غمادها تستعد لخوض المعركة . وألمح السنة حدادا قد تهيات للتتاذ
بالألقاب لما تتوهمه دفاعا عن الإسلام . وكأنني بقصة الشعبي تتكرر كل
يوم في زماننا هذا . فيذكر ابن الجوزي بأن «الشعبي في أيام عبد
الملك نزل تدمر فسمع شيخاً عظيم اللحية يقول إن الله خلق صورين في
كل صور نفخان نفحة الصعق ونفخة القيامة . فرد عليه الشعبي إن
الله لم يخلق إلا صوراً واحداً وإنما هي نفختان ، «فقال لي : يا فاجر
إما يحدثني فلان وت رد على ! ثم رفع نعله وضربني بها ، وتتابع
ال القوم على ضربا ، فما أقلعوا حتى قلت لهم إن الله خلق ثلاثة
صورا » .

أقول : إن الأمر ليس أمر معركة ودفاع وهجوم، وإنما هو أمر عقل يتتساول تساؤلات جدية مطروحة على العقل الإسلامي تتطلب المجادلة ولا تطلب المقابلة . مجادلة في ظل ادب المجادلة في الإسلام . وبئس زمان يكتب فيه على المسلم أن يوقف تساؤلات عقله حتى يثبت للآخرين صحة إسلامه . وأدب المجادلة تعلمناه من القرآن عند مجادلة من بخالفوننا في العقيدة ، فما باتنا إذا جادل بعضنا البعض . ولننたدب بأدب الرسول صلى الله عليه وسلم . فعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» . وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» . فلأين نحن من أدب الرسول ؟ .

الفصل الرابع

هل النصوص معقوله؟

هل ثمة دلالة ثقافية لكون العقل في اللسان العربي نقىض الحرية ؟ فالعقل لغة يعني القيد والربط وهو نقىض التحرر والانطلاق . لقد تتبع محمد عابد الجابري معنى العقل لغة في دراسته المهمة والممتعة عن بنية العقل العربي . وبهمنا هنا ما لاحظه من أن العقل في لساننا العربي يعني الربط . يقولون : «وعقل البعير يعقله عقلا .. والعقال الرباط الذي يربط به .. واعقال الشخص حبسه وتقييد حريته ، واعتقد فلان لسانه أى منعه من الكلام ، وعقل الدواه البطن أى امسكها والرجل العاقل ليس هو المفكر المنطلق بفكرة إلى آفاق المعرفة الرحيبة بل هو «الجامع لأمره ورأيه» وهو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها .

فإذا سلمنا بأن اللغة مؤشر واضح على وعي الجماعة بذاتها وبما حولها وعلى مختلف ضروب تصوراتها ومفاهيمها سلمنا على وجوب اللزوم بأن العقل في تراثنا الثقافي العربي يحمل معنى القيد أكثر مما يحمل معنى الحرية .. والالتزام أكثر من الانعتاق، بعكس ما هو الحال في ثقافات إنسانية عديدة حيث يتلازم العقل مع القدرة على اكتشاف

المجهول وتجاوز الماضي العتيق إلى آفاق المستقبل المشرق الذي كان
مجهولاً وأصبح معلوماً بفعل العقل وحده.

ولا نرى أبلغ في تصوير الثقافة العربية لقيمة العقل من قول فخر الدين الرازي في وصفه لغبة العقل وسوء عاقبته حيث يقول :
نهاية إقدام العقول عقال

وأكثـر سعـى العـالـمـين ضـلال
وأرواحـنا فـى وحـشـة مـن جـسـومـنا
وحاـصـل دـنـيـانـا آذـى وـوـيـال
ولـم سـتـفـد مـن بـحـثـنـا طـول عـمـرـنـا

سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
ومن قبيل الحق معنى العقل بمعنى القيد والمنع فى الثقافة العربية
ذلك المنازرة التى جرت بين اثنين من كبار مفكرى العصر العباسى
الثانى : بين أبي الحسن الأشعري وأستاذه الجبائى ، فقد روى أن
رجلًا سأله الجبائى هل يجوز أن يسمى الله عاقلا ؟ فقال الجبائى : لا ،
لأن العقل مشتق من العقال ، والعقال بمعنى المانع، والمنع فى حق الله
محال .

فقال الاشعري للجبائى : فعلى قياسك لا يسمى الله تعالى حكيمًا ، لأن هذا الاسم مستنق من حكمه للجمام ، وهي الحديدة المانعة للدابة من

الخروج .. إلى آخر هذه المناقضة الممتعة «٢٨» «ظهر الإسلام ، ج ٤ ، ص ٦٨ ..

هذا الرابط بين العقل والقييد في الثقافة العربية يعبر عنه محمد عابد الجابري أوضح تعبير ويستشهد عليه أبلغ اسناده حين يقول في بحثه عن بنية العقل العربي : «إن العقل بمثابة قيد للمعاني ، فهو يقيدها ويحفظها ويربطها ، وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة في القرآن منها قوله تعالى : «..... سمعون كلام الله ثم يحرفوه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون» «٢٩» «البفرة . - ٧٥» آى من بعد ما فهموه وقيدوه ووعلوه .. وفي هذا المعنى بحسب إلى عمر بن الخطاب قوله : «ولما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها» كما يروى أن شخصا سأله أنس بن مالك قائلا : «أخبرني بشيء عقلته عن النبي» آى أخذته وقيدتة ووعيته» إذن فالعقل . هو عملية تقييد وحفظ للمعاني التي نلقي في «٣٠» «بنية العقل العربي ١٠.٨» وبؤكد ذلك المعنى حديث القاضي عبد الجبار عن العقل إذ يقول : «فاما العقل فإنما يوصف بذلك لوجهين : أحدهما أنه بمنع الأقدام مما تنزع إليه نفسه من الأمور المشتهاة المقبحة في عقله ، فشبهه هذا العلم بعقل الناقة المانع لها مما تشتته من التصرف ، الثاني أن معه تثبت سائر العلوم المتعلقة بالفهم والاستدلال ، فمن حيث اقتضى ثبات سائر العلوم المتعلقة بالفهم والاستدلال شبه بعقل الناقة المقتضى لثباتها» .

فالعقل الناقد الحافظ الذي يعي المأثورات ويحفظها ويضبطها وينم
صاحبها من الانطلاق بفكرة إلا ملاصقاً إياها غير متقدم أو متاخر عنها
هو المقصود بالعقل في كلاسيكيات الثقافة العربية .

وقد ترتب على هذا الفهم المحافظ لمعنى العقل ووظيفته عند العرب
الأوائل ، وهو الفهم الذي ما زال متسططاً علينا دون أن نعي حتى يومنا
هذا ، ترتب على هذا الفهم عدة أمور أسممت في مجملها في شيوع
التقليد على حساب التجديد ، والمحافظة على حساب الابداع ،
والخضوع المذعن لسلطة السلف على حساب النظرة النقدية إلى الماضي
واستشراف المستقبل ، والتعصب على حساب التسامح ، وهذه كلها من
آفات العقل الإسلامي اليوم .

أول هذه الأمور أنه في جذور تراثنا الفكرى والفقهى لم تكن تتم
المقابلة بين العقل والنقل باعتبارهما قطبين متباعدين بل كان وما زال
ينظر إلى العقل على أنه وعاء الاحتياط بالنقل والمحافظة عليه ، وإن
صحت العبارة فالعقل في تراثنا هو عقل نقلى وليس عقلاً نقدياً .

المقابلة بين العقل والنقل لم تعرف في التاريخ الفكرى الإسلامي
 وإنما نحسب أن العقل والنقل لم يوضعا موضع المقابلة والمعارضة عند
مفكري المسلمين إلا في عصر متاخر من تاريخهم عندما فرضت
اشكالية التعارض بين النص الثابت والواقع المتغير نفسها بالحاج على

الفكر الإسلامي ، أما قبل ذلك وفي العصور المبكرة فقد كانت المقابلة تتم بين أهل الرأي الذين يتحررون نسبياً من سلطة المأثور انجازاً إلى المصلحة الاجتماعية وأهل النص أو الحديث الذين يتمسكون بالمأثور ويتشبثون به ولو على حساب مصالح المسلمين .

وتايبداً لما ذكرناه عن الفهم النقلاني لفقهاء المسلمين الأوائل لمعنى العقل نتفحص هذا المعنى عند ابن قيم الجوزية وهو واحد من أبرز فقهاء المسلمين الذي يوصفون من الباحثين المحدثين بالعقلانية فالمنقول عنده معقول على وجه القطع والزوم .. فقد عقد في كتابه أعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان «كل ما في الشريعة يوافق العقل» يقول في افتتاحه : «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالفقياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائـر مع أوامرها ونواهـيها وجودـاً وعدـماً ، كما أن المعقول الصحيح دائـر مع أخبارـها وجودـاً وعدـماً ، فـلم يخبر الله رسولـه بما ينـاقض صـريح العـقل ، ولم يـشرع ما يـنـاقض المـيزـان والمـعـدـل» ٢١ جـ ٢ ، صـ ٦٢ . هذا الفقيـه الـبارـز يـنـحـاز إـلـى مـبدأ مـعـقـولـية النـص بـالـضـرـورة مـوـاجـهـاً بـذـكـرـ فـرـيقـاً أـخـرـ منـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ كـانـ يـرـىـ أنـ أـوـامـرـ الشـرـيـعـةـ وـاجـبـةـ التـطـبـيقـ عـلـىـ وجـهـ التـعـبـدـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ مـعـقـولـيةـ مـاـ أـتـىـ بـهـ النـصـ الذـيـ لـاـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـتـوـصـلـ إـلـيـهـ

بأنهاماً القاصرة ، فالحديث عن معقولية أحكام الشريعة سؤال غير مشروع في نظرهم ، فيقول قائلهم : «إنا نرى الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين ولو كان الأمر بالعقل لجمع بين المتماثلين وفرق بين المختلفين . فالشارع أوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها ، وحرم النظر إلى العجوز الشوهة القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الشابة البارزة الجمال إذا كانت أمّة . واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا . وحرم المطلقة ثلاثة على الزوج المطلق ، ثم أباحها له إذا تزوجت بغيره ، وحالها في الموضعين واحدة . وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبح للمرأة إلا واحداً مع قوة الدواعي في الجانبين . وقطع بد السارق لكونها آلة المعصية ، ولم يقطع الإنسان الذي يقذف به المحسنات ولا العضو الذي يزنى به . وأوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيول الخ الخ .. فلو كان الأمر بالعقل لكان الحكم غير هذا » .^{٣٢}

ويلاحظ هنا أن الفريقين لم يختلفاً مسألة الزام النص المأثور قرآناً كان أو سنة أو عملاً لصحابي أو جماعاً ، فال الأولون ويمثلهم ابن القيم يرون الزام النص وهو معقول بالضرورة «وليس لكونه معقولاً بالضرورة» فالمعقولة عندهم وصف للنص وليس سبباً للزميته ، والآخرون

أراحوا أنفسهم من مسألة البحث في المعقولة النصية وذهبوا إلى الازام
النص رغم ما ببدو من عدم معقوليتها .

فلننابع قليلاً الجهد الذي بذله ابن قيم الجوزية لاثبات عقلانية النص
أو معقوليته وهو جهد كان محكوماً بالاطار الثقافي أو المعرفي الذي
كان سائداً في عصره بحيث قد يختلف معه الباحثون التقليون اليوم
فيطربون تبريرات عقلية أخرى تبرر النص الثابت .. فيورد ابن القيم
عشرات الأمثلة التي يرددها الفانلون بأن الشريعة فرق بين المتماثلين
ويضيف إلى ذلك أمثلة أخرى يرددها الفانلون بأن الشريعة جمعت بين
المخالفات. من ذلك أنها جمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في
وجوب الزكاة ، وجمعت بين الهرة والفارة في طهارة كل منهما ،
وجمعت بين الميّة وذبيحة المحوسي في التحرير، وبين الماء والتراب في
التطهير «٣٣» ثم بورد موقف علماء المسلمين وردودهم على قضية
معقولة النص من أمثال ابن الخطيب وأبى الحسن البصري وغيرهما
وهي ردود بلغت من النالق الفكرى حداً يجعلها تقف إلى جوار أرقى
البحوث في فلسفة التشريع ، ولكن ابن قيم الجوزية بنحو في مسار
تبريره لمعقولية النص منحى يختلف عن هؤلاء جميعاً. فهو يتناول كل
مسألة من مسائل الشبهة يحاول إبعاص وجه الحكمة في إطار فلسفى
عام مبناه أن المعمول لا بد أن ينفق مع المنقول وأن المنقول لا بد أن يكون

معقولا ، وهو في حديثه عن مغفولية النص إنما يقدم تبريرات من خارج النص ذاته، وبالتالي لا تكتسب قداسته. وقد يختلف معه الآخرون أو يتفقون تبعا لمنظفهم الخاص أو لرؤاهم الذاكية أو منطق عصرهم الذي يعيشون فيه. انظر إليه مثلا كيف يبرر المميز الشرعي بين السارق والمختلس والمنتهب والغاصب فيفقول : «وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا .. فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه لأنه ينقب الدور ويجهنк الحرز وبكسر الففل ولا يمكن صاحب المتعة الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم بشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنتهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع من النفيط ...» وعندما ينحدث عن مغفولية قصر عدد الزوجات على أربع دون ملك اليمين يقول «.. ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فاطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها» ... وفي تفسيره لباحة التعدد للرجل

دون المرأة يقول : «... لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبود من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكبر مما أعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به أطلق له من عدد من المنكرات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال ، وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك .. »^{٣٤} ج ٢ . ص ٩١ .

وليس بوسعنا ولا من قصدنا أن نتبع التفسيرات التي قدمها ابن القيم لمعقولية النص وهي كثيرة وإنما أردنا بهذه الاستشهادات من كتاباته أن نبين ذاتية ونسبة التبرير العقلى للنص المأثور وكيف أن هذا المنهج لابد أن يكون محكوما باطار الثقافة السائدة في حقبه تاريخية معينة في ظل الانظام بمبدأ أن المعقول بدور مع المنقول وجودا وعدما والعكس مرفوض لكونه كفرا بواحا .

★★★

وعلى الطرف الآخر كان هناك موقف منافض من قضيه معقولية النص يرفض الاستناد إلى هذه المعقولية للامتداد بالأحكام الشرعية إلى مجالات أخرى لم تعرفها النصوص عن طريق القياس لاتحاد

العلة . آن هؤلاء يرفضون مبدأ التعليل أساسا لأن النصوص غير معقولة وبالتالي ما نراه نحن علة لها قد لا يكون كذلك .. والحل في نظر هؤلاء هو التمسك بظاهر النصوص دون حاجة للبحث في معقوليتها وأبرز هؤلاء هم أصحاب المذهب الظاهري وأبرز مماليكه هو ابن حزم الظاهري الاندلسي .. لقد أدار أصحاب هذا المذهب ظهورهم لكل التراث الفقهى من القياس والاسيدلال وأعلنوا التزامهم بظاهر النصوص وحدها .. ولا يحسن القاريء في هذا المذهب تضييقا على المسلمين بل هو النوسعة كل السعة لأنه ضيق تماما من دائرة المنقول بأن أخرج منه ذلك التراث الهائل من قياس الفقهاء وحصره في دائرة الكتاب والسنة وهو وبالتالي فتح الباب على مصراعيه للمعقول فيما لم يرد فيه نص في القرآن والحديث الثابت عملا بما يسمى بمبدأ الاستصحاب أي استصحاب الأصل وهو الإباحة . فإذا علمنا أن الأحكام الشرعية العملية التي وردت في الكتاب والسنة هي أحكام قليلة لأدركنا المساحة الهائلة التي احتلها العقل عند أصحاب المذهب الظاهري هؤلاء . ولا غرو في ذلك فإننا نجد تمجدا للعقل عند ابن حزم الظاهري قل أن نجده عند فقيه آخر .. والمعقول عنده ليس معقولا من داخل النص كما ذهب إلى ذلك ابن قيم الجوزية فالنص عند ابن حزم لا يعقل بل يؤخذ في ظاهره، ولبس معقولا في مواجهة

النص بطرح اشكالية الاختيار والموافقة بل هو معقول خارج النص تماماً .

فكل ما لم يرد به نص صريح في القرآن والسنة هو معقول عملاً بمبدأ الاستصحاب .. والى جانب ذلك ليس هناك حديث عن العقل مع النص الصريح .. يقول ابن حزم الظاهري في كتابه «الاحكام في أصول الأحكام» في الباب الذي أفرده لاثبات حجة العقول والذي يرد فيه على المتصوفة القائلين بأنه لا يعلم شيء إلا بالالهام ، وعلى الشيعة الذين يرجعون بالعلم إلى قول الإمام ، وعلى أهل السنة الذين يستندون إلى الخبر ، وعلى مقلدي واتباع المذاهب ، يقول ابن حزم: «بطل أن يعلم صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل فلابد من دليل يفرق بينهما وليس ذلك إلا بحجة العقل المفرقة بين الحق والباطل»^{٢٥} ج ١ ، ص ١٣ .

ولعله من المثير للدهشة أن صاحب المذهب الذي يرفع لواء التمسك بظاهر النصوص ، والنأى عن الرأى والقياس في استنباط الأحكام هو نفسه الذي يفرد للعقل تلك المكانة الكبرى كوسيلة للمعرفة ، ولكن سرعان ما تزول الدهشة اذا استعدنا مفهوم ووظيفة العقل في صميم الوجود العربي وهي الوظيفة الحافظة الضابطة الناقلة وليس الوظيفة المبدعة الناقدة . فالعقل عندئ ليس حاكماً على النقل بل محكوم به تابع له.

وظيفته اثبات صحة حفائق الشرع والدين مثل «اثبات حدوث العالم وأن الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته .. والعمل بما صحّه العقل من ذلك وسائر ما هو في العالم موجود» ولبس من مؤهلات العقل لديه التوصل إلى وجوب : «أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاوة المغرب ثلاثة .. أو بقتل من زنى وهو محصن فهذا مما لا مجال للعقل فيه ، لا في ايجابه ولا في المنع منه ، وإنما العقل في الفهم عن الله تعالى لأوامره» ومدهش أن ما وصل إليه ابن حزم الأندلسى في هذا العصر المبكر هو نفس ما يرددده بعده بفرون طوبلة الفلاسفة الوضعيون في مجال فلسفة القانون والأخلاق حيث يقررون أن الخطاب الخلقي أو القانوني غير قابل بطبيعة تركيبه للمعرفة العلمية «أى تقييم مضمونه بالعقل » بل هو قابل فقط لتحليل مضمونه السلوكي من أجل الامتثال لأوامره واجتناب نواهيه . وبهذا نأى ابن حزم الظاهري عن ذلك البحر الجي الذي سبع فيه ابن قيم الجوزية من أجل تقديم تفسيرات عقلية - قد يراها البعض مقبولة وقد يراها البعض نسبة وقد يراها البعض متغيرة - للأحكام الشرعية إن الأحكام الشرعية لا يصح النظر إليها باعتبار صدورها عن الله لعل «لأن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لأنه لا تكون العلة إلا لضرر» فإذا نص الله تعالى أو رسوله على أن أمر

كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن كان كذا أو كذا فان ذلك كله
ندرى أن جعله الله أسبابا لتلك الأشياء فى تلك الموضع التى جاء
النص بها فبها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام فى غير
تلك الموضع البة «٣٦» ج ٨ ص ٧٧ . و موقف ابن حزم من رفض
تعليق الأحكام ليس موقفا متعصبا أو منعسفا أو منعقا كما يبدو
للقراءة السطحية بل هو موقف له آسانيد الجديرة بالتدبر والاعتبار ..
لأن الجهد الهائل الذى قام به الفقهاء طوال العصور السابقة من
الامتداد بالأحكام لاتحاد العلة هو فى نظره نوع من القياس الباطل
«لأنه ليس فى العالم شيئاً أصلًا بوجه من الوجوه إلا وهما متشابهان
من بعض الوجوه وفي بعض الصفات وفي بعض الحدود ولابد من ذلك ،
لأنهما فى الجملة محدثان أو مؤلفان أو عرضان ثم يكثر وجود التشابه
على قدر اسنوا الشيئين تحت جنس أعلى ثم تحت نوع فنوع إلى أن
تبلغ إلى نوع الأنواع الذى يلى الأشخاص .. وما نعلم في الأرض بعد
السفسطانية أشد إبطالا لأحكام العقول من أصحاب القياس فإنهم
يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل من أن الشيء إذا حرم في الشريعة
وجب أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ولا نص الله تعالى ولا
رسوله على تحريم وهذا ما لا يعرفه العقل ولا أوجب العقل تحريم شيء
ولا إيجابه إلا بعد ورود النص ولا خلاف في شيء من العقول إنه لا فرق

بين الكبش والخنزير لولا أن حرم الله هذا وأحل هذا فهم يبطلون حجج العقول جهاراً ويضادون حكم العقل صراحة «٢٧» ج ٧، ص ١٩١ - ١٩٤ .

السبب الذي دفع ابن حزم إلى رفض التعليل والقياس والأخذ فقط بظاهر النصوص هو نفس السبب الذي دعا ابن قيم الجوزية إلى النهي عن تقليد المذاهب وحثه المسلمين إلى الاجتهاد وعدم الاتباع .

لقد نتى عن الجهد الفقهى الهائل فى القياس طوال القرون السابقة تراكم الحلول الفقهية التى تعتمد على استنباطان اللغة واستخراج كل ما فى باطنها من دلالات تصلح للانطباق على الحالات الجديدة . إذ لما كان النص فى نظرهم محيطاً بكل شيء فلابد أن يكون صالحًا لكل جديد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والحلول التى تقدم للمسائل الجديدة لا تكون بالنظر إلى مناسبتها للواقع الجديد بل إلى مدى انضوائها تحت مظلة نص من النصوص ولو كان غير صحيح السندي فى بعض الحالات أو غير معقول المتن فى حالات أخرى . وبطبيعة الحال فنحن نستثنى من هذا الفقه الشكلى فقهاء الرأى وفي مقدمتهم أبا حنيفة الذين اعتبروا المصالح والعرف وأخذوا بالاستحسان كما تستثنى ممارسات الصحابة الأولين كعمر بن الخطاب فى تغليب المصالح واعتبارها فى تنظيم أمور المسلمين . ولكن التيار الأساسى للنشاط الفقهى حتى عصر ابن قيم الجوزية «القرن الثامن الهجرى» وابن حزم

الأندلسي «القرن الخامس الهجري» لم يكن هو تيار فقه الواقع والمصالح وإنما كان بالأساس تيار استخراج الأحكام من مصادرها النقلية بصرف النظر عن مقاصدها العقلية وهو نفس التيار السائد بين عوام الفقه اليوم .

الصحوة العقلية التي دعا إليها ابن حزم في القرن الخامس وأبن قيم بعده بقرون ثلاثة كانت صحوة في مواجهة تراكم الأحكام القياسية التي نتجلت عن النشاط الفقهي طوال هذه القرون الطويلة أحكاماً تبتعد عن واقع المسلمين المتجدد من ناحية و يتبعها سيادة التعصب والتناحر من ناحية ثانية .. وعلى حين أنكر ابن حزم أغلب القياس ودعا إلى العودة إلى ظاهر النصوص وحدتها وفي حدود ما تضمنته ، أنكر ابن القيم تقليد أصحاب القياس وإن لم ينه عن القياس ذاته بل دعا المسلمين إلى الاجتهاد بأنفسهم. باعث واحد ونتيجةتان مختلفتان ، لقد ترك ابن القيم القياس ودعا إليه في الوقت نفسه ، إنها دعوة إلى تجديد القياس . أما ابن حزم فقد كان أكثر «راديكالية» فقد دعا إلى «ترك الأخذ بالرأي في كل صوره من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع .. واعتمد على أصل الإباحة الأصلية أي إلى الاستصحاب فكل ما لم يرد فيه نص فهو مباح ينظمه المسلمون كما يشاعون اعتماداً على أن الأصل في الأشياء الإباحة فقد قال تعالى : «ولكم في الأرض مستقر ومتاع

الى حين «٣٨» «راجع محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، الجزء الثاني «ص ٣٩٨» .

ومثلما حرر ابن قيم الجوزية المسلمين من ربقة التقليد والاتباع ودعاهم الى الاجتهاد من جديد في اطار معقولية النص ، حرر ابن حزم المسلمين من ربقة الفقه القبابسي باكمله وأعلن لهم أن لا سلطان عليهم إلا النص من كتاب أو سنة وأن فقه الرأي باطل لعدم مشروعية التعليل .. فهم واحد لمعنى العقل وطريقان مختلفان وغاية واحدة في التحرر من قدسيّة الرأي .

حقاً كان العقل في تراثنا الأول عقلاً يعقل المسلمين أى يربطهم عن الانبعاد عن النص الإلهي .. وإنما كانت له مناهجه الخاصة في البحث عن الحرية وشق طريق الابداع .

وتظل العبرة شاخصة للحاضر .. الذين يحاولون أن يضفوا قداسة على الفقه باعتباره حكماً الاهبة إنما يزيفون الواقع ويفتئتون على الحقيقة حماية لمصالح مهنية وأغراض سياسية أو كراهية لإعادة صياغة العقل الإسلامي ، والذين يزجرون الرأي ويصادرون الكتب وبحرقونها لا يفعلون إلا ما فعله الخليفة المعتمد مع كتب ابن حزم بمبركة فقهاء التقليد ، والذين يأخذون من أقوال هذا الفقه أو ذاته أحكاماً نصادر العقل والحرية والتقدم ويشيعون مناخاً من قداسة الكهنوت الزائف في سماء الثقافة العربية إنما حسابهم عند الله عسير .

الفصل الخامس

فقه المقصود

حقائق وقضايا مهمة لابد من تأكيدها قبل الاستنطاد فى حدثنا الذى يهدف أساسا إلى طرح اشكاليات للحوار الجاد لا مجرد تقديم إجابات وتقريرات حاسمة لا نملكها، ونبادر بإثبات التالى :

أولاً : أن جانبا هاما من الخطاب الثقافى السائد فى مجتمعنا اليوم يرفع عن حق أو باطل، عن إخلاص أو سوء نية، رأية الإسلام، ويرتدى عباءته، إما عن رغبة حميمة فى العودة بالأمة إلى أصولها التراثية كطريق لإثبات الذات والتقدم بها، وإما بحثا عن مشروعية مفتقدة لأغراض غير مشروعة، وهكذا علا الضجيج واختلط على ساحة الخطاب الثقافى الإسلامي الحابل بالنابل، والغث بالسمين والعقل بالخرافة، وما يبتغى به وجه الحق ومرضاة الله بما يبتغى به وجه الدنيا وعوارضها وزرواتها، ومثلما ترتفع فى ساحات هذا الخطاب هامات رجال عظام رفيعى القدر والمكانة، فقد امتلأت هذه الساحات بجماعات وزرافات من الجهلاء، والمدعين، والأفاقين، والمحبظين طالبى نعيم

الآخرة عوضاً عن بؤس الدنيا، والذائدين عن مصالحهم المهنية وطموحهم السياسي. والجميع يرفعون عقيرتهم حديثاً زاعقاً عن الإسلام زاعمين أنهم وحدهم من يملكون ناصية حقيقته وينشرون حديثهم الزاعق في مئات من الصفحات يطبعونها كل يوم أو عبر ميكروفونات يصرخون فيها في الميادين والطرقات ويلهبون بذلك عقول ومشاعر البسطاء الذين لا يعرفون أين الحقيقة. في هذا المناخ يصبح البحث عن العقل وقيمه في تراثنا الفكري الإسلامي واجباً على كل مثقف ملتزم ببحث عن أول طريق الهدى والإنقاذ، لأننا بهذا نستطيع أن نميز فيما يقال وينشر ويذاع بين الحق والباطل وبين ما هو دائم وثابت وما هو متغير وعارض بين جوهر الدين الحق وعارض الدنيا ونزوات البشر.

ثانياً : إن استعراض تاريخ الحياة العقلية المسلمين هو جهد جبار وشاق مكانه غير هذا المكان وله مناهجه ومفرداته خطابه المغايرة. جهد قام به في أواسط القرن أحد صروح جيل العمالقة وهو أحمد أمين في دراساته عن فجر الإسلام وضحاه وظهره، وقام به على نحو متخصص في مناهج المعرفة الباحث المعاصر محمد عابد الجابري في دراساته الهامة عن تكوين وبنية العقل العربي. وباعتبار تخصصنا في فلسفة التشريع فإننا نركز في تتبع قيمة العقل في التراث الفكري الإسلامي

على الجانب القانونى أو التشريعى منه أو ما يسمى بفقه المعاملات . ونحن نعتقد أن اسأة فهم هذا الجانب بالذات هو أحد المظاهر الكبرى لأنّتنا الثقافية والاجتماعية الراهنة المتمثلة في إدعاء الفقه من كثير من لا يفهون وفي تغليب النقل والاستنان والاتباع من كثير من يفهون ولا يعقلون . وهكذا شاع الاعتقاد أن كل موروث ملزم حتما وكل منقول واجب الانبعاث، وأن التحرر من الالزام بالمنقول والموروث هو الكفر أو المعصية الكبيرة، دون اعتبار أو تدبر في صحة نسبة الموروث والمنقول إلى أصله الدييني، وإذا ثبتت نسبته فدون نظر إلى ما إذا كان يراد به التشريع، وإذا كان يراد به التشريع فدون نظر إلى ما إذا كان تشريعا مطلقا في كل العصور أو نسبيا في عصر بعينه وظرف بعينه، وهكذا تضخمت في زماننا قائمة الإلزامات ذات الطابع الدييني المدعومة بالجزاءات الدنيوية والأخروية. واشتملت هذه القائمة في نظر مختلف الفرق والفصائل على شرائح واسعة من السلوك الانساني، وتطرقت إلى أمور هي بطبعيتها بعيدة عن دائرة التنظيم القانوني مثل الزنى واللحية حتى الدخول بأي القدمين حتى التكبير في الطرق والابتسام والاحتشام مرورا بحرمة اختلاط الرجال بالنساء حتى حرمة الفائدة وحل عائد المضاربة، لا يصبح البحث إذن عن دور التاريخ في صياغة الأحكام الشرعية وفي مسألة نسبة هذه الأحكام واطلاقها فرضيا وجبا

على عفلاء الأمة لإنقاذها من هذا السبيل العرم من مأثورات الماضي
التي يحاول البعض أغراق عقلها فيه بدلاً من التحصى لمشكلات
المستقبل وتبعاته؟!

ثالثاً . ولهذا فقد حاولنا في حديثنا السابق وسنحاول في أحاديث
لاحقة أن نتبع قبمة العقل في التراث الفقهي الإسلامي، ودور العقل
والتاريخ في صياغة الأحكام الفقهية. ونكرر القول إننا لا نقدم حقائق
وتقريرات. بل نطرح إشكاليات حقيقة قد تجعل الجميع يتذكرون، بمن
فيهم عامة الأمة وحكمائها ومتذمّتها وفضّلاتها، حول العلاقة بين النقل
والعقل، وحول حاجتنا اليوم لإعمال العقل مثلاً أعمله عمر بن الخطاب
في تعامله الفذ مع المنقول والملأثور في عصر كان فيه قريب العهد
بالرسالة.

وإذا ثبتنا ما سبق كحقائق لازمة الأثبات فاننا ننتقل إلى القول إن
كل فقهاء المسلمين قاطبة وعلى اختلاف رؤاهم وتوجهاتهم قد جعلوا
العقل ثابعاً للنقل. وجعلوا من خروج العقل على النقل خروجاً على
الشرعية ذاتها، وقدمنا لذلك اسسه شهادات من كتابات ابن قيم الجوزية
والشاطبي وكلاهما من رواد العقلانية الإسلامية ولكن الفقهاء العقلانيين
كانوا يلجمون في حل إشكالية التعارض بين النص النقلى الثابت
ومصالح الاجتماعية المتقددة دوماً إلى مجموعة من الوسائل المنهجية

العبفريّة في زمانها، من أهم هذه الوسائل ضيق دائرة النقل المعترف بالزاميّة وحصرها في ساحة كبرى للمسلمين في تنظيم أمورهم متحررين ما أمكن لهم من سلطة النصوص النقلية الملزمة. فشهادنا كيف أن ابن حزم الظاهري أبطل القياس أى رفع عن المسلمين إصر الزام تراث فقهى هائل سابق عليه وحصر دائرة المنقول الملزם في القرآن والسنة أساساً وهي دائرة محدودة نسبياً وفيما عدا ذلك فليست تصحب المسلمين أصل الإباحة أى ليعملوا عقولهم في تنظيم أمورهم دون أن يكونوا ملزميين بمنقول آخر من قباس أو رأى قال به من قال من الفقهاء مهما علا شأنه وجلّ مقداره. وشهادنا كيف أن ابن قيم الجوزية وإن لم يبطل القياس إلا أنه دعا المسلمين إلى القياس باتفسفهم دون أن يكونوا ملزميين بالاستناد بغيرهم من الرجال وتقليدهم. وهذا أخرج من دائرة المنقول الملزם تراثاً هائلاً من التعاليم الضابطة للسلوك. إن هذين الفقيهين وغيرهما من العقلانيين أفسحوا مكاناً بارزاً للعقل وإن أعلنوا أن العقل لابد أن يكون تابعاً للنقل. ولكن السؤال المهم الذي طرحوه وأجابوا عنه بجسارة : أى نقل هذا الذي نتقييد به؟ . أنقل الكتاب والسنة التشريعية الصحيحة؟ أم النقل عن كل ما قال به علماء المسلمين وفقهاوهم وأئمتهم وتابعوهم وتابعو تبعيهم وحافظو متون المقلدين؟ العقلانيون من الفقهاء الأوائل أخذوا بالإجابة الأولى، أما نحن فقد

وسعنا في دائرة النقل حتى حكمنا في أمورنا المعاصرة والمستجدة كل من يستأهل ولا يستأهل من فقهاء المسلمين وغير فقهائهم على حد سواء. وبناء على ذلك حكم بعضاً على البعض بالكفر والردة لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وبناء على ذلك كفر بعضاً المجتمع بأكمله ورفع في وجهه السلاح، وبناء على ذلك ارتدى مسوح الفقهاء وأهل العلم والفتوى والالتزام بعض من لا يملكون إلا التسبيح والحوالقة ولا يفارق إسلامهم حلوقهم، أليس البحث عن العقل إذن فرضاً واجباً؟

★ ★ ★

حضر دائرة النقل وتحديدها لحساب إفساح المجال لدائرة العقل والاجتهاد والمصلحة ، هذا مذهب عقلاً فقهاء المسلمين ومنهجهم. على أن ثمة منهجاً آخر للتوفيق بين العقل والنقل أو بين النص والمصلحة أو بين الرواية والدرائية هو منهج أبي اسحق الشاطبى في اعتباره المقاصد الشرعية عند بحثه عن الأحكام الشرعية في أدلةها .

و قبل أن نستطرد في تفحص ذلك الجهد العبقري لأبي اسحق الشاطبى الذي قام به في القرن الثامن الهجرى في محاولة منه لاضفاء العقلانية على مجمل البناء النظري لأحكام الشريعة الإسلامية فإننا ندعو القارئ لأن يحيط مينا بالحقائق التالية وأن يمعن النظر فيها :

أولاً : لأن علم الفقه الذي يستبطن من المصادر الدينية النصية المبادئ والقواعد الحاكمة للعلاقات القانونية للمسلمين، قد نشأ في أحضان علم الحديث ولأن مدرسة الحديث في الفقه أسبق في الظهور من مدرسة الرأي والقياس . وعلم الحديث هو في جوهره علم نقل يعنى بتتبع صحة اسناد الحديث أكثر مما يعنى بمعقولية أو مناسبة مضمونه ومعناه . فقد نشأ علم الفقه ونما في رحاب تقاليد النقل محافظا على أسسها المنهجية. وأول هذه الأسس البحث عن الحكم الفقهي بإعمال قوانين اللغة في النص الديني المنقول كتابا كان أو سنة أو إجماعا. أى أن الفقه في بداياته، وفي جانب كبير منه خلال مراحل تطوره كان فقه استخراج المعنى (الحكم الشرعي) من النص الديني ولم يكن فقه صياغة النظريات القانونية التي تدرج تحتها حلول تفصيلية لختلف نواحي النشاط الانساني. وعلى حد تعبير رجال القانون المعاصرین فقد أدت غلبة التقاليد النقلية للفقه الإسلامي نشأة وتطوراً أن أصبح هذا الفقه فقهاً للجزئيات وليس فقهاً للمفاهيم والنظريات. وعلى حين تقوم النظم القانونية المعاصرة على دعامات من نظريات كبرى مثل نظرية العقد في القانون المدني ونظرية المسئولية ونظرية القصد في القانون الجنائي ونظرية العمل الإجرائي في فقه المرافعات نجد الفقه الإسلامي في مراحل تشكيله ووضع ركائزه على الأقل يقوم على البحث عن حلول

قانونية ذات مرجعية دينية لحالات محددة . ورغم أن الفقهاء في كتب الفقه قد جمعوا مسائل الموضوع الواحد في أبواب محددة إلا أنهم في داخل هذه الأبواب اهتموا بالجزئيات بدلاً من اهتمامهم بالقواعد. وما ذلك إلا لأن الفقه لم يكن فقهاً تأصيلاً بل كان فقهاً تجميعاً ناقلاً يهتم أساساً بجمع ما نقل من الحديث عن الرسول وفتاوي الصحابة والتابعين وتبسيب ما جمع من جزئيات في أبواب .

ثانياً: على أن هذه الطبيعة الجزئية التفصيلية للفقه الإسلامي، والتي ترجع كما ذكرنا إلى غلبة تقاليد النقل عليه، ليست عيباً يعاب به هذا الفقه، وإنما العيب عيبنا عندما نغفل عن الخصائص المنهجية والمعرفية لتراثنا. فهذا الطابع الجزئي التفصيلي البعيد عن التنظير والتعميد ، هو سمة مميزة لأغلب النظم القانونية الناضجة في مراحل تطورها الأولى، نشأ القانون الروماني في بداياته المبكرة على استقراء الحلول للجزئيات، وكان الفقه الانجليزي أيضاً فقه جزئيات، وإنما اكتسب القانون الروماني طابعه المفاهيمي مجرد بفعل نشاط فقهاء العصر العلمي، ولعبت السوابق القضائية وتراكمها وتدوينها دوراً هاماً في تجريد القانون الانجليزي ، أما في الفقه الإسلامي فيبدو أن قيامه على النقل من المصادر الدينية المقدسة جعل العقل الباطن للفقهاء ينظر إلى أي جهد تقييدي أو مفاهيمي على أنه ابتعاد عن النص الديني

الجزئى الذى بجب أن يتمتع وحده بالمشروعية الحاكمة للسلوك الانساني استنادا إلى سلطته الدينية الغالبة .

ثالثا : وترتيبا على ما سبق واستنادا إليه فإن الجهد العقلى التأصيلي أو التنظيرى لفقهاء المسلمين لم يتجه إلى صياغة نظريات قانونية كبرى لحكم مضامين السلوك الإنسانى أكثر مما اتجه إلى صقل أدوات الاستنباط من المصادر الدينية المقدسة، أى إلى تفنين طرائق تعامل المجتهدين (المشرعين بالمعنى المعاصر) مع النص الدينى بما يكفل كل النفوذ له وفقا لقوانين اللغة السائدة. وهكذا نشأ علم أصول الفقه الذى قننه الإمام الشافعى فى رسالته، لم ينشئ الشافعى أصول الفقه (طرائق الاستدلال) من عدم وانما صاغها من ممارسة الفقهاء وكشف عنها. يقول الرازى : «واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة آرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض كان الناس قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وكيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى رحمه الله أصول الفقه».

ويؤكد أحمد أمين فى ضحى الإسلام عند تعرضه للجانب التشريعى فى صدر الإسلام إتجاه الجهد التنظيرى لفقهاء المسلمين إلى التنظير للشكل (طرائق الاستدلال) بدلا من إتجاهه إلى التنظير للمضمون

(وضع نظريات حاكمة للعلاقات) يقول أحمد أمين : «كان هناك طريقان أمام مخترع أصول الفقه ، الأول أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والثاني استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها » ويعلل أحمد أمين سبب اختبار الشافعى للطريق الأول فيقول .. « إن الطريق الثانى أكثر ما ينمو فى التشريع الوضعي الذى يعتمد النظريات العقلية الطليقة ونعديلها وفق ما يجد من نظريات فلسفية وأراء مدنية » (ج ٢، ٣٩ ص ٢٢٩) أى أن الطابع النقلى الدينى للفقه هو الذى نأى به عن الاجتهاد بتنظير المضمون إلى الإجتهاد بتنظير الشكل .

ومثلما اكتسبت الحلوى الجزئية التى توصل إليها فقهاء المسلمين قداسة النسبة إلى الأصل الدينى بالنقل عنه ، اكتسب علم الأصول كعلم شكلى قداسة وثبتاً بحيث أصبح من مسلمات وبيهيات الفكر القانوني الإسلامي. ولم تجر حتى الآن محاولة جدية لعادة صياغته وتجدبده وففا لتطور أوضاع المسلمين اللهم إلا تلك المحاولة الجادة والخطيرة التى قيام بها أبو سحق الشاطبى فى كتابه المواقفات فى أصول الشريعة والتى تعد بحق ثورة فى الفقه النقلى وإن لم يقدر لها أن تحدث انعطافاً فى مسار المنهج السائد فى الفقه الإسلامي كما

هو الحال مع سائر الثورات الفكرية لأسباب عدة لعل أبرزها تغلب
الطابع المحافظ للفقهاء المتأخرین .

★ ★ *

كان لابد من اثبات المقدمات السابقة على دقتها لتفهم الانعطاف
الجذري الذى دعا إليه الشاطبى فى مناهج الاستدلال في الفقه
الإسلامى. لقد كان الإمام الشيخ محمد عبد رائد حركة التجديد
المعاصرة فى الفقه الإسلامى وصاحب كتاب «الإسلام دين العلم
والدنيا» يوصى طلابه دائمًا بتناول كتاب الشاطبى ودراسته . وليس
هذا غريبا على الإمام الشيخ وهو الذى شغلته قضية التوفيق بين النقل
والعقل وأشار إلى تخصيص النقل بالعقل عند تعدد التوفيق بينهما،
فذهب بذلك مذهب فيلسوف الإسلام ابن رشد الذى يقول بإخراج دالة
اللفظ الحقيقة إلى الدالة المجازية إن تعارضت الأحكام الفقهية التي
أتى بها الشرع مع البرهان أى مع العقل. أقول ليس غريبا أن يكون
هذا موقف إمام عقلاه المسلمين من سفر هام من آسفار العقلانية
الإسلامية مثل سفر الشاطبى. ولكن الغريب أن تعاليم الشاطبى كما
صاغها في المواقف في القرن الثامن الهجرى لم تؤت آثارها من
أحداث تيار إحيائى تجديدى عقلانى عام في الفقه الإسلامى بل أصبح
ينظر إلى فقه الشاطبى من المتخصصين على أنه تيار من التيارات
وليس التيار الواجب الاعتماد. وما زالت مناهج الفقه النقلى هي

المسيطرة على التيار العام لمثل الثقافة الإسلامية مما يقطع بأن هناك إصراراً على رفض ومقاومة أي دعوة إلى التجديد العقلى.

يتمثل التجديد الذي أحدثه الشاطبى في المنهج الفقهي النقلى أنه قفز بهذا الفقه قفزة كسرى نحو آفاق العقل أي أفاق المقاصد من الأحكام الشرعية وجعل هذه المقاصد حاكمة لجزئيات الشريعة بحيث إذا نعارضت كليات الشريعة ممثلة في مقاصدها مع جزئياتها ممثلة في الأحكام التي توصل إليها الفقهاء من النصوص النقلية غلت كليات المقاصد على جزئيات الأحكام. أي أن الشاطبى هنا لم يضيق دائرة النقل كما فعل ابن حزم الظاهري وإنما سعى إلى توسيع دائرة المرجعية الحاكمة للأحكام الشرعية بـألا تكون مجرد مرجعية نقلية وإنما مرجعية مبادىء ومقاصد، وهي محاولة في رأينا أكثر أصالة ونضجاً وابتكاراً من محاولة فلاسفة القانونيين الطبيعيين التي سادت في أوروبا في مطلع العصر الحديث ويجتمعها جميعاً مأثورة معروفة في تطور الفكر القانوني الإنساني: مرجعية المبادىء أولى من مرجعية النصوص، إذ بهذا وحده يمكن التغلب على مشكلة التغيرات في القانون التي مبعثها تناهى النصوص وثباتها وعدم تناهى الواقع المتجدد أبداً.

وحتى لا نتهم بالمغالاة والشطط في فهم تعاليم الشاطبى فمن لا ترؤهم هذه التعاليم لصالح المهنة أو نوازع السياسة، نورد نصاً ما

ذكره شارح الكتاب ومحرره صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ عبدالله دراز في حدينه في مقدمة موافقات الشاطبى عن أثر الكتاب في تطوير علم أصول الفقه حيث يقول ان علماء الأصول قبل الشاطبى وإن حذقوا العلم بلسان العرب فقد فاتهم العلم بمقاصد الشرع إذ «أغفلوا الركن الثاني إغفالاً فلم يتكلموا على مقاصد الشرع لهم إلا إشارة وردت في باب القياس... وهكذا بقى علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى هيا الله سبحانه وتعالى أباً لشحق الشاطبى في القرن الثامن الهجرى لتدارك هذا النقص ».

وبطبيعة الحال، من الصعب علينا في هذا الحديث الموجه إلى جمهور المثقفين الذين يهمهم ما ألل إليه شأن الخطاب الإسلامي ويجزعون له ، أن نتعرض لكل القضايا الهامة التي أثارها الشاطبى في الموافقات على عمفها ودقتها وعمق عرضه لها ودقته، وإنما حسبنا هنا ونحن بقصد تفحص الاتجاهات العقلانية في الفقه الإسلامي أن نتوقف قليلاً عند حديثه عن المقاصد الشرعية باعتبارها من الكليات القطعية الحاكمة للشريعة. والتوصل إلى هذه الكليات يكون بفحص الجزئيات واستقرائها ، أى بفحص الأحكام الجزئية في كافة المجالات التي أنت فيها الشريعة وأدلتها بأحكام «فالكلى من حيث هو كلى غير معلوم لنا

قبل العلم بالجزئيات، لأنه ليس موجوداً بالخارج، وإنما هو مضمون في الجزئيات حسبما تقرر العقليات .. وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكل فيه على التمام وبه فوامه» (٤٠) (ج٢، ص٩). في هذه العبارة القصيرة ذات الدلالة البالغة يتلخص المنهج العقلاني الذي أتى به الشاطبي متميزاً عن المنهج النقلاني للفقهاء السابقين عليه إذ لا يتوقف في تفحص الأحكام التي أتت بها النصوص والأدلة على وصف محتواها السلوكي التفصيلي باستخدام قوانين اللغة وإنما يرقى فوق ذلك درجات ومراتب بفهم مقاصد الأحكام ومراميها باعتبارها كليات الشرعية . وهو حريص على أن يظل ملتصقاً بالنقل وإنما النقل العاقل البصيري فيقول إن العلم بالكليات (المقاصد) ليس موجوداً خارج الجزئيات (النصوص والأحكام) وإنما في داخلها . وبعد أن يتحدث الشاطبي تفصيلاً عن أقسام المقاصد: ما يرجع منها إلى قصد الشارع وما يرجع منها إلى قصد المكلف ، يقسم ما يرجع منها إلى قصد الشارع إلى عدة أقسام أهمها قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً ويرى أن القاعدة الكلية فيه أن الشريعة إنما وضعت لحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة . وبعد ما عدد هذه المصالح وقسمها إلى مصالح ضرورية وهى الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وبدونها تفسد الدنيا والدين، ومصالح حاجية تؤدى إلى رفع الضيق

والمشقة عن العباد كالترخيص بإفطار المسافر في رمضان، ومصالح تحسينية وهي ما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، بعدها فصل الشاطبي هذا التفصيل المثير للاعجاب في أنواع المصالح الحاكمة للتنظيم القانوني (بعبارات عصرنا) أثبت لنا أن الدليل على اعتبار المصالح والمقاصد في التشريع ثابت من وجه آخر هو روح المسألة أي روح التشريع في نظره. وهذا النوع من منهج إقامة البرهان على المصالح دليل آخر على عقلانية الشاطبي، فهو لا يستند في وجود المصالح الحاكمة للتشريع إلى نص جزئي بعينه بل إلى روح التشريع الإسلامي بأكمله. إنه هنا يرتفع عن مجرد التقيد بالنصوص التفصيلية إلى ما نسميه نحن رجال القانون المحدثين بالمبادئ القانونية العامة، وهذه المبادئ لا تثبت عند بالرجوع إلى دليل شرعى تفصيلي من نص فى كتاب أو سنة أو إجماع وإنما إلى ما يسميه بالاستقراء المعنى «الذى لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة على رضى الله عنه وما أشبه ذلك» (٤١) (ج ٢، ص ٥١) .

فلنقارن إذن هذا الفهم العقلاني الراقى الذى يستنبط روح الشريعة لصياغة مبادئها الحاكمة دون أن يكتفى بالتوقف أمام نص جزئي بعينه،

بما درج عليه البعض في زماننا من التنطع في فهم النصوص لإضمار المسلمين في دنياهم كما في إسدال النقاب على وجوه النساء وأعنابر المرأة كلها عورة والمطالبة بفرض الجزية على غير المسلمين والحكم بكفر المفكرين.

وتبقى مسائلتان على غاية القدر من الأهمية تعرض لهما الشاطبي في حديثه عن المقاصد الحاكمة للتشريع والمصالح التي يدور معها، الأولى: هل مصالح الدنيا معلومة لنا بالعقل أم بالشرع؟ والثانية : ماذا لو أدى تطبيق الدليل الجزئي (النص الشرعي) إلى عكس ما ذهبت إليه مقاصد الشريعة؟ .

يقول الشاطبي في الإجابة عن السؤال الأول: «ان بعض الناس قال إن مصالح الدار الآخرة ومجاذيفها لا تعرف إلا بالشرع. وأما الدنيوية (يقصد مصالح الدنيا والمعاش) فنعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات - قال : ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمجاذيف راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشارع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام - فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مجاذيفها» .

إذن كان هناك رأى متداول أيام الشاطبي (القرن الثامن الهجري) وقبله أن مصالح الدين معلومة من الشرع أما مصالح الدنيا فمعلومة

بالعقل والتجربة. ولا يرفض الشاطبى هذا القول على إطلاقه ولا ينعت صاحبه بالخروج من الملة كما يفعل بعض من نصبو أنفسهم للتحدث باسم الإسلام اليوم (٤٢) (راجع ما كتبه د. محمد مصطفى شلبي ردا علينا في كتابه *تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين*، ص ٩٧ وما بعدها)، لقد ناقش الشاطبى القائلين بعقلانية مصالح الدنيا وقال «.. وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض. ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة، تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام. ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً». أى أن الشاطبى في رده على القائلين باستقلال العقول بمعرفة مصالح الدنيا أن الشارع الإلهي قد أتى في الرسالة بما ينظم أمور الآخرة وأمور الدنيا أيضاً لما رأى من انحراف العرب قبل الرسالة (أهل الفترة) عن الاستقامة (لاحظ هنا ما ينطوي عليه هذا من إشارة إلى نسبية التنظيم التشريعي) ولو كان الشارع الإلهي يختص بأمور الآخرة فقط لترك أهل الفترة (عرب الجahليّة) و شأنهم في تنظيم أمور دنياهم بعقولهم وهذا ما لم يحدث. ومع ذلك

لا يرفض الشاطبى دور العقل فى معرفة المصالح الحاكمة للتشريع
مادام ذلك يجرى وفقا للأصول الكلية للشريعة فيقول «اللهم إلا أن يريد
هذا القائل أن المعرفة بها (بالمصالح) تحصل بالتجارب وغيرها، بعد
وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه» (٤٣) (ج٢، ص٤٨).

مصالحنا إذن ندركها وفقا لعقولنا وعاداتنا وتجاربنا وفقا للضوابط
الكلية الكبرى التي وضعتها الشريعة، تلك إجابة الشاطبى عن السؤال
الأول، فماذا عن إجابته عن السؤال الثانى عن الحكم فى تعارض الدليل
الجزئى (النص الشرعى) مع الدليل الكلى (المقصد أو المصلحة). هنا
يقدم لنا الشاطبى منهجا جديريا ناضجا فى ضرورة الجمع بين
الجزئيات (الأدلة والنصوص) وبين الكليات (المقصود والمصالح) فى
سياق واحد «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند اجراء
الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون
الجزئيات مستغنیة عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا فى جزئى معرض
عن كليه فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئى معرضًا عن كليه فهو
مخطئ، كذلك من أخذ بالكلى معرضًا عن جزئيه» وبعد أن يستطرد
الشاطبى فى تحليل العلاقة بين الكلى (المصلحة) والجزئى (النص)
ينتهى إلى أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع ، «لأن الكلى إنما
ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئى كذلك أيضا فلا بد من اعتبارهما معا فى

كل مسألة (٤٤ ص٩). أى بعبارة العصر إن تطبيق النصوص لابد أن يكون مرتبطا بتحقيق المقاصد التي قصدها الشارع منها، فإن أدى تطبيق النصوص إلى تفويت هذه المقاصد أو إلى تحقيق عكسها بآن ترتب على هذا التطبيق مثلاً مفسدة بدلًا من المصلحة هنا لابد أن نتوقف، وتوقفنا هذا في نظر الشاطبى ليس إلغاء لنصوص التريعة على إطلاقها بل هو «تخصيص للعام أو تقييد للجزئي» أى استثناء مؤقت من قاعدة مطلقة. وتطبيقاً لهذا المنهج الذى يدفع عن التريعة شبهة الجمود ويكتفى لها إمكانية التطور عقد الشاطبى القسم الخامس من مؤلفه لوضع الاجتهاد أثبت في بدايته أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها. وتحدث في جزء مهم منه حديثاً بالغ الأهمية عن أن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً. أى أنه لا يكفي الحكم على الفعل بالمشروعية أو عدمها مجرداً من النظر إلى ما يؤدى إليه هذا الفعل من مصلحة أو مفسدة. وبالتالي ذهب إلى حظر الأفعال المشروعة إن أدت إلى مفسدة سداً لذرائع الفساد. وتحدث عن الحيل التي هي امتداد ظاهر لأحكام الشريعة مع مخالفة مقاصدتها في الباطن، وعن إقامة المصالح وإن عرضت في طريقها بعض المنكرات وعن قاعدة الاستحسان وخلاف ذلك.

وهكذا يقدم لنا الشاطبى فهما عقلانيا متقدما لأحكام الشريعة وكيفية تطبيقها مختلفا تماما مع فهم الخوارج والعوام من الفقهاء والدعاة ومن تجرهم نوازع السياسة وتقاليد المهنة إلى مهابى التعصب ومعاداة العقل.

لم يخرج الشاطبى عن مفهوم الدليل الحاكم لتفاصيل الشريعة إلى مفهوم العقل المجرد المقابل للنقل، ولكنه وسع من مفهوم الدليل وبذل جهدا عبقريا فى عقلنته بحيث أصبح ينطوى على مستوى كلى يتكون من مقاصد الشريعة ومرامبها والمصالح التى تهدف إلى الحفاظ عليها .

الفصل السادس

النص والواقع

ترى لو كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بين ظهرانينا اليوم هل كان ليرضيه الحال الذى وصل إليه المسلمون من صحوة الشعور والحماس الدينى مع غيبة العقل والحكمة الدينية والدنيوية معا؟ هل كان ليرضيه أن يكتفى المسلمون من دينهم بالشكل والمظاهر والطقوس مع الانكار المتعتمد أو غير المتعتمد للجوهر والقيمة والمعنى. هل كان ليطمئن النفس ويقر العين بمجتمع يحرض فيه الرجال على إطلاق اللهى وارتداء الجلباب القصير الأبيض وإطلاق الأصوات بالميكروفونات ليل نهار بالدعاء والتسبيح وافتراش الطرقات للصلوة مع تعطيل السير فيها، وإطلاق الأذان للصلوة في الدواوين والهرولة إلى الصلاة التفاتا عن واجب العمل؟ وهل كان ليسعد بمجتمع ترى فيه نساؤه أن تمام الإيمان بالنحجب والتنقب وعدم تلامس أيدييهن مع أيادي الرجال مع التنكر لدور المرأة الحقيقي في المجتمع الإسلامي حيث تقف إلى جوار الرجل عضوا منتجا دافعا لحركة المجتمع للأمام؟ وهل كان ليرضى

بممارسات قهر الحرية والعقل والرأي واغتيال المصلحة الاجتماعية باسم الدين؟ هل كان ليُسكن على ممارسات التنصب الاقتصادي الجماعي لشركات توظيف الأموال الإسلامية بحجّة اجتناب الربا؟ وهل كان ليُسكن على قهر المفكرين بدعوى الردة، أو لاغنيائهم جسمانياً ومنعوا بحجّة خروجهم عن الإسلام؟

الإجابة معروفة على وجه القاطع وهي أن عمر لم يكن لبرضى بذلك ولم يكن ليقره بل كان يغيره بيده وي Lansane ويقلبها، والسبب فى ذلك أن فهم عمر العقلانى المستقيم للإسلام يختلف عن فهمنا الخاطئ له المفرق فى التمسك بالشكل والطقس واللطف ولو عارض سلووكنا مقصد الإسلام ومراميه، وذلك هو بيت القصيد فى التفرقة بين التقدم باسم الإسلام والتخلف والتدھور والانحطاط ولو ارتدى عباءة الإسلام: موقفنا وفهمنا لفظية العلاقة بين النص والواقع أو بين ما نعتقده تعاليم الدين وواقعنا الاجتماعى.

هل نقتصر على الوقوف عند ظاهر النصوص دون نظر إلى مقاصدها ومراميها والمصالح التي تحميها ورسالة المعانى التي تريد ابلاغها لنا، أى هل نطبق المأثور ولو أدى إلى تفويت حكمته أم نضع نصب عيننا الحكمة والمصلحة والمقصد والمعنى المناسب؟

三

لننظر الى ممارسات عمر بن الخطاب رضى الله عنه على بداية الطريق في بحثنا للعلاقة بين النص والواقع في العقل الإسلامي المبكر والمتاخر على السواء.

مشهور عن عمر لدى العامة والخاصة مسألتان: أنه أوقف قطع يد السراق في عام المجاعة رغم عموم نص الآية: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وأنه توقف عن إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم رغم صريح نص الآية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم».

ولكن هناك عديداً من الأمثلة الأخرى توضح لنا منهج عمر بن الخطاب في التعامل مع النصوص وتغليبه للحكمة والمقصد على ظاهر اللفظ والمصلحة على الشكل أى تغليبه للعقل على النقل، ونذكر من هذه الأمثلة ما يلى:

● من ذلك تحريم الزواج من الكتابيات رغم صريح الآية الكريمة بحلهن: «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب...» الآية. فقد روى أن إبراهيم بن حذيفة تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين فكتب إليه عمر: أعزّم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

● ومن ذلك ما فعله عمر في قسمة الغنائم عندما تعلق الأمر بارض سواد العراق بعد فتحها بواسطة جيوش المسلمين. فرغم أن آية تقسيم الغنائم (ما يفتحنمه المسلمين بالقتال) صريحة في تقسيم الغنائم متساعاً كانت أو منقولاً أو رقيقة أو أرضاً على الوجه المحدد في الآية: «واعلموا أنما غنمكم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ..» الآية . فماذا حدث عندما فتحت جيوش المسلمين أرض العراق في عهد عمر؟، نترك الحديث هنا لأحد رواد العقلانية في كتاباتهم المبكرة وهو صاحب رسالة تعليل الأحكام إذ يقول: «كان حكم الغنيمة التقسيم لا فرق بين أرض وغيرها، كما صرخ بذلك الكتاب الكريم وفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلننظر بعد ذلك إلى ما فعله الخليفة الثاني رضي الله عنه في الغنائم، روى البخاري عن أسلم مولى عمر قال، قال عمر: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خير. ولكن أتركها لهم يقسمونها. أي ان عمر كان يود أن يقسم الأرض كما فعل الرسول في أرض خير لولا أن فعله هذا من شأنه أن يترك الأجيال القادمة ففيرة بلا مال (بيانا) ومن هنا أثر مخالفة سنة الرسول - حفاظاً على ما يراه من مصلحة للأمة. ونفس ما حدث مع أرض العراق أحدهه عمر مع أرض الشام إذ يروى

أبو يوسف أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما فسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - خيبر فقال عمر: «إذن أترك من بعديكم من المسلمين لا شيء لهم». ويعلق صاحب رسالة تعليل الأحكام على ذلك قائلاً: «فهذه الآثار نبين لها وجهة نظر الفاروق رضي الله عنه فيما ذهب إليه، فهو يسلم لهم أن هذا المال مما أفاء الله على المقابلين بأسيافهم، وأن حكمه التقسيم كما فعل رسول الله ونطق به القرآن الكريم، ولكنه يبين المانع منه فيقول: فكيف بمن يأتي من بعديكم، وماذا يصنع بهذه البلاد التي تفتح وهي محتاجة إلى نفقة مبينا بذلك ما يترتب على التقسيم من الضرر العام الذي يلحق بال المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم وبعترف من هذا بأنه رأى لا نص فيه». (محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، رسالة نوقشت بكلية الشريعة عام ١٩٤٥ وطبعت بالأزهر عام ١٩٤٧. ص ٥٢ وما بعدها).

● ومن ذلك ما روى عن عمر من مخالفته سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ايقاع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد باعتباره ثلاثة طلقات لا طلقة واحدة، فالآلية الكريمة ضريحة «الطلاق مرتان فإذا مساك بمعرف أو تسرير بإحسان ...». «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يُقيما

حدود الله ...» - (البقرة الآياتان ٢٢٩ و ٢٣٠) وأنه في عهد الرسول كان الرجل اذا طلق ثلاثة في مجلس واحد اعتبرت طلقة واحدة ويروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه ذلك غضب وقال: «أيُّلِعُبْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ - هِيَ وَاحِدَةٌ» اما في عهد عمر وعندما استخف الناس بالطلاق وأصبحوا يكثرون من إيقاع الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة فقد خرج عن سنة الرسول ورأى زجرهم بإيقاع الطلاق ثلاثة بائنا قائلًا قوله المعروفة: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

● ومن ذلك ما هو معروف عن الزيادة في حد الخمر في عهد عمر عنه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر. فلم يكن لشرب الخمر حد معروف مقدر في عهد الرسول وزمن أبي بكر رضي الله عنه. روى أن خالد بن الوليد قد كتب إلى عمر إن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا الحد والعقوبة. قال (عمر) وكان عنده المهاجرون الأولون: هم عندك فسلهم، فسأل على: تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا! يقول صاحب رسالة نعليل الأحكام تعليقاً على ذلك «فكتابة خالد وسؤاله هذا وموافقة عمر على السؤال، وإجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم إنكار أحد دليل قوى على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الزجر ولا

بلتزم فيه مقدار معين وأنه يبيع المصلحة والا لما سأله خالد ولما وافق
لهم ولما أجاب هؤلاء، والذى نقصده هو اثبات انهم فعلوا شيئاً لم يكن
في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لافتضاء المصلحة، ولا يليق
بهم أن يخالفوا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا إذا علموا
أن هذا مقصد الشريعة، فعلهم هذا عين الموافقة ولكن سميئاه مخالفة
في موطن محاجة الخصم الذى لو سلم معنا هذا المبدأ، مبدأ التعليل
وأن بعض الأحكام يتبع لمصلحة لما أطلقنا لفظ المخالفة على شيء من
فعلهم». أى أن صاحب رسالة تعليل الأحكام كان برىء فى الأربعينات
أن بعض الأحكام تدور مع المصالح والمقاصد وجوداً وعدماً دون تقدّم
بظاهر النصوص.

● ومن ذلك أيضاً ما يروى عن عمر من أن غلاماناً لرجل يدعى حاطب سرفوا ناقة وانتحروها فامر عمر بقطع أيديهم ثم أرسل من يأتى بهم وقال لوليهم «لولا آنني أظنكم نستعملونهم ونجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعتهم ولكن والله اذا تركتهم لاغرمتكم غرامة توجعك». فاطلق الغلام السراق وغرم صاحبهم. يعلق صاحب رساله تعليل الأحكام على ذلك قائلاً: «فانظر اليه وقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر بنهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم وهو أنهم جاءوا وأخذوا مال الغير وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني من

غير حاجة، ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضى الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجاعة مع أن النص عام وشامل لجميع الأوقات.

● ومن ذلك أيضاً ما روى عن عمر رضي الله عنه من أنه أمر بالقصاص من الجماعة لواحد، أي إذا اشتركت جماعة من الناس في قتل واحد قتلهم به جميعاً رغم أن الآيات والأحاديث الواردة في القصاص لم تصرح إلا بقتل الواحد بالواحد والنفس بالنفس واشترطت المساواة في القصاص، فعندما رفعت إلى عمر قضية المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها ، وبعد أن استشار على بن أبي طالب كتب إلى صاحب السؤال يقول: «أن اقتلهمما فلو اشتركت فيه أهل صنعاء لقتلتهم» وهذا اتفاق على اعتبار المعنى دون توقف عند ظاهر النص لأن الوقوف عنده يؤدي إلى ضياع الدماء والحياة التي جعلها الله في القصاص (المرجع السابق ص ٦٨).

● ومن ذلك ما روى أيضاً عن عمر من أن شخصاً يدعى الضحاك أراد أن يحفر لنفسه مجرى للماء للاستسقاء يمر بأرض آخر هو محمد ابن مسلمة، فمنعه محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأنهى فشكى الضحاك إلى الخليفة

عمر، فدعا عمر محمد بن مسلم و قال: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله! فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك . وأمره عمر أن يجريه ففعل. فرغم الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» إلا أن عمر كما يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام «قد حكم المصلحة ناظراً لانه نفع محض لا ضرر فيه على صاحب المال وإن خالف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (ص ٧٨).

● ورغم صحة وثبوت حديث جرمة مال المسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه يروى عن عمر أنه صادر أموال الولاة في حالة الشبهة . يقول الشيخ محمد الخضرى صاحب كتاب تاريخ الأمم الإسلامية (ج١، ص ١٢): «وقد شاطر عمر بعض العمال ما في أيديهم حينما رأى عليهم سعة لم يعلم مصدرها . ولم يفعل هذا الفعل الا قليلاً وربما وجّه هذا العمل مجالاً للانتقاد من الوجهة النظرية الدينية ولكن عمر كان يعرف من عماله من يستحق أن يقع به ملك العقوبة » .

★★★

هذه أمثلة عشرة نقدمها للقارئ حول موقف عمر بن الخطاب من قضية العلاقة بين النص والواقع. لم ينظر عمر بشاقي نظره ورهافة حسنه بالعدل إلى النص الديني على أنه سيف مسلط على واقع المسلمين

يمر منه كما يمر من الزبد فيفصل بين الحق والباطل في حزم وحسم وقطع، بل نظر إليه على أنه يهدف إلى تحفيق مصلحة اجتماعية معينة هي المقصود من النص فإن تحققت به فيها ونعمت، والا فالمصلحة أولى بالاعتبار لأن الشريعة دأبها حفظ المصالح ودرء المفاسد. وخلاف هذه الأمثلة التي قدمناها للقارئ، وحرصنا على نونيق كل عبارة فيها تحسبا لصراخ المنطعين، هناك أمثلة أخرى عديدة على فقه المصالح عند عمر وهي أمثلة معلومة جيداً لدارسي التاريخ الإسلامي ودارسي الفقه الإسلامي على السواء... وهي أمثلة مشهورة وميداولة في عشرات الكتب التي يقرأها المتخصصون. وهي وغيرها أمثلة كانت مصدر الهمام لانتاج فكري عبقري للفقهاء وعلماءأصول الفقه يدور حول محور مهم من محاور الفكر الإسلامي وهو محور العلاقة بين النص والمصلحة، إما انحيازاً للمصلحة وإما انحيازاً للنص على حساب المصلحة وأما محاولة للموافقة بينهما أقرباً من هذا الجانب أو ذاك، تراث ثرى عبقري نجده في فناني آبى حنبقة وكتابات مالك بن أنس وتلاميذه كالنساطبي واجتهاد الحنابلة في فقه المصالح وكتابات الشافعى والغزالى فى نفس الموضوع، ورغم اتساع مساحة الجدل الفقهي حول العلاقة بين النص والواقع أو بين الدليل والمصلحة وهو جدل بطبعه الحال محكوم بالاطار التقافى والإجتماعى فى عصره، فإن من حقنا أن نعجب كل العجب

كيف أن هذا النراٰث لا ينـم ببسـطه وآخرـجه إلى غير المـتخـصـصـين. انه شهـادـة على مـسـالـة كـبـرى وخطـيرـة تـهمـنا في واقـعـنا الثقـافـى والاجـتمـاعـى الـيـوـم وهـى أنـ العـلـافـة بـيـنـ النـصـ وـالـوـاقـعـ لـيـسـ بـهـدـهـ الـبـساطـةـ، وـالـسـذاـجـةـ الـنـىـ يـصـورـهاـ بـهـاـ عـوـامـ الـفـقـهـ وـصـبـبـةـ تـكـفـيرـ الـجـمـعـ بـلـ وبـعـضـ الـاحـکـامـ الـقـضـائـیـةـ الـحـدـیـثـةـ، فـلـبـسـ مـجـتـمـعـناـ بـالـجـمـعـ الـکـافـرـ لـجـردـ آـیـةـ الـرـبـاـ أوـ آـیـاتـ الـحـدـودـ لـاـ تـطبـقـ فـيـ وـاقـعـناـ الـمـعاـصـرـ، وـلـیـسـ الـمـفـکـرـونـ بـمـرـدـبـنـ لـجـردـ آـنـهـ رـأـواـ رـأـیـاـ لـاـ يـوـافـقـ التـخـرـیـجـاتـ الـنـصـبـةـ لـفـقـهـاءـ الـنـقـلـ، بلـ إـنـ الـمـسـالـةـ أـعـمـوـ وـأـكـثـرـ تـعـقـیدـاـ فـيـ كـتـابـاتـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ أـنـفـسـهـمـ، بلـ يـصـبـحـ الزـعـمـ بـأـنـ مـجـتـمـعـنـاـ لـاـ يـطبـقـ الشـرـیـعـةـ الـإـسـلـامـیـةـ، زـعـماـ قـاـبـلـاـ لـلـرـدـ وـالـنـقاـشـ، هـلـ نـحـنـ الـيـوـمـ غـرـبـاءـ عنـ أـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ الـإـسـلـامـیـةـ لـجـردـ آـنـتـاـ لـاـ نـطبـقـ أـرـاءـ فـهـاءـ الـمـسـلـمـینـ، وـإـذـنـ ماـذـاـ عنـ حـالـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـیـ فـبـلـ نـسـأـةـ الـفـقـهـ التـقـدـیرـیـ فـیـ الـقـرـنـ الثـانـیـ للـهـجـرـةـ. فـرـنـانـ منـ الـزـمـانـ مـرـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـینـ لـمـ يـكـنـ الـبـنـاءـ الـمـتـكـاملـ للـتـرـاثـ الـفـقـهـیـ قدـ ظـهـرـ بـعـدـ وـكـانـ الرـسـولـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ يـجـرـونـ عـمـلـیـةـ مـسـتـمـرـةـ مـنـ الـمـلاـعـمـةـ بـيـنـ الـنـصـوـصـ وـالـوـاقـعـ. قدـ يـقـالـ إـنـهـ كـانـواـ يـطـبـقـونـ الـنـصـوـصـ وـنـحـنـ لـاـ نـطـبـقـهـاـ، وـالـإـجـابـةـ آـيـنـ تـلـكـ الـمـعـارـضـاتـ الـحـارـقةـ بـيـنـ نـظـامـنـاـ الـقـانـونـيـ الـمـعاـصـرـ وـبـيـنـ الـنـصـوـصـ الـشـرـیـعـیـةـ الـقـلـیـلـةـ العـدـدـ فـیـ الـكـنـابـ وـالـسـنـةـ، وـهـلـ إـنـ وـجـدـتـ

بعض المعارضات وعجزنا عن تبريرها بمنطق سد الذرائع أو تخصيص العموم أو تحقيق المناطق أو رعاية المقاصد تصلح لتبرير اتهامنا بتهمة الكفر والخروج عن ربوة الشريعة؟!

أعجب أن هذا التراث العقلاني الهائل لفقهاء المسلمين في بحث العلاقة بين النص والواقع والسمى بفقه المصالح لا يتم شيعوه وتداؤله على ساحة الخطاب الإسلامي المتداول اليوم. انه خطاب العقل في مواجهة خطاب الإزاحة المتعتمدة للعقل. فبدلا من أن نسمع ونقرأ كل يوم وكل ساعة خطابا إسلاميا يجلد المجتمع بسياط الكفر والمعصية ويجرم الفكر والمفكرين لماذا لا نبرز إلى الصدارة خطاب العقل والعقلاء أى خطاب المصالح والمقاصد. وإذا قيل لنا إن الصبية الخوارج عوام لا يعلمون، فماذا عن الخاصة من الفقهاء العارفين والكتاب المتفقهين؟!

★★★

لم يكن عمر بن الخطاب في انحيازه إلى المصلحة الاجتماعية وإن وجدت شبهة تعارض مع النص وحده بين الصحابة والتبعين وكثير من الفقهاء على مستوى النظر. ولم يكن الصحابة والتبعون حين ينحرجون إلى المصلحة يفعلون ذلك نطبيقا لقاعدة اصولية معروفة سلفا صاغها فقهاء الأصول، إذ أن علم أصول الفقه لم يكن قد ظهر على ساحة الفكر

الإسلامي كعلم متميز واضح القسمات، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن ادراك عميق لمقاصد الشريعة الإسلامية وفهم واضح بأن صالح المسلمين الذي هو مقصد الشرع رهن بنغليب المعنى على المبني، وفي ذلك يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام عن منهج التعليل لدى صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وكيف أن هذا المنهج لم يكن مجرد امتداد شكلي للنصوص وإن عارضت مصلحة المسلمين في واقعهم، بقول: «وجدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقّدة وحوادث الأيام المتعددة فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام بعد أن وقفوا على أسرار التشريع وعلموا أنها شريعة الخلود فسيحة الجناب تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم ويحفظ مصالحهم، ثم يتبع حديثه ويقول: «وأنّ يحكمون أحكاماً يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به ولكنهم بثافت نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت فيغيرون الحكم تبعاً للتغير عليه» (ص ٢٥) وفي موضع آخر يقول: «ولكن الواقع الذي لا ينكر أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عملوا بالصلحة في أبواب المعاملات وما يتعلق بالنظام الاجتماعي وإن كانت في مقابلة النصوص واشتهر ذلك عنهم في وقائع كثيرة، وهم في ذلك لم يكونوا جناة على الشريعة، كيف وهم الذين أقامهم الله حراساً عليها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم» (ص ٢٠٢).

والامثلة على منهج الصحابة هذا في التعامل مع مشكلة العلاقة بين النص والواقع كثيرة تمثل في كتب التاريخ والفقه وأصوله، وإن نتحدث هنا عن تأخير علي رضي الله عنه توقيع الفصاص على قبلة عثمان ولا عن عدم فصاص عثمان من عبد الله بن عمر لفتله الهرمزان. ولكننا سنورد بعض الأمثلة التي أصبحت بعد ذلك مادة لبحوث متعمقة في علم أصول الفقه ولأراءً متنبأة حول موقع المصلحة في التشريع الإسلامي من ذلك.

● ما روى عن زيد بن ثابت من أنه لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

● ما روى عن علامة قال: غزووا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليها رجل من قريش فشرب الخمر فآرداه أن نحده (أى نقيم عليه حد الشرب) فقال حذيفة نحدون أمبركم وقد دنونم من عدوكم فيطمعون فيكم.

● ومع وضوح أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.. الحديث» فلما مر الزمان وبغيرت حال النساء قالت عائشة، «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لبعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل» فقد رأت أن ما حدث يقتضي تغبير الحكم السابق، لحينما كان الصلاح عاما

والقلوب عامره بالآيمان.. فلو استنمر الحكم مع تغيير الحال لأدى الى مفسدة عظيمة تربو على ما يجلب الخروج من المصلحة (تعليق الأحكام ص ٣٩)، بل إن ابنا لابن عمر يعارض آباء وهو مستشهد بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - «ائذنوا للنساء في المساجد بالليل» في يقول، «والله لا ناذن لهن فيخذهن دغلا، والله لا ناذن لهن» . فسب وضربه.

● وما روى عن عثمان رضي الله عنه من أنه ترك قصر الصلاة في السفر رغم ثبوته بالسنة فائلا: «بلى ولكنني إمام الناس فينظر إلي الأعراب وأهل البارية أصلى ركعتين فبقولون: «هكذا فرضت» .

● ورغم ثبوت رفض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتسعير السلع عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعوك الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض واني لا رجو ان ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة» رغم ثبوت هذه السنة برفض التسعير إلا أن طائفة من التابعين قالوا بجوازه بعدها نغيرت الظروف والأحوال وبذلك أيضا أفتى بعض فقهاء المذاهب مثل مالك رضي الله عنه.

★★★

هذه الأمثلة وعشرات غيرها معروفة جيداً لرجال الفقه والأصول وتشهد أن موقف الصحابة والتبعين من مسألة العلاقة بين النصوص وواقع المسلمين المتغير لم يكن ذلك الفهم الشكلي الآلى الذى يقوم على تطبيق حرفية النصوص دون نظر إلى مقاصدها ومراميها بل كان فهماً منحازاً أبداً لصالح المسلمين و حاجاتهم الاجتماعية فى زمان معين ومكان معين، فلماذا تختفى هذه الحقائق من مفردات الخطاب السياسى والثقافى للتبار الإسلامى ومن مفردات الخطاب الدينى لدعاة عصرنا، أليس من حقنا أن نظن، ولو أن بعض الظن إثم، أن أهواء السياسة تخفى ما تشاء من حقائق وتظهر ماتشاء من دعاوى.

★★★

على أية حال لم يكن منهج الانحياز لصالح المسلمين وفهم النصوص فى ضوء مقاصدها ومراميها وقفوا على الصحابة والتبعين فى ممارساتهم الحياتية اليومية بل أنتج ذلك ثماره فى صياغة تيار فقهي يعلن قيمة العقل والمصلحة وإن سمي بذلك بالرأى أو الاستحسان.

يرصد أحمد أمين فى فجر الإسلام العلاقة العضوية بين فقه عمر وبين ظهور مدرسة الرأى فى العراق فيقول: «وكان حامل لواء هذه

المدرسة (مدرسة الرأى) أو هذا المذهب فيما نرى عمر بن الخطاب، وأشهر من سار على طريقته عبدالله بن مسعود في العراق، فكان يتعشق عمر وبعجب برأيه» وروى عنه أنه قال إنـي لأحسب عمر ذهب بـتسعة أـعـشار الـعـلـم ثـم بـتـابـع قـائـلا: «وـأـنـت إـذـا عـلـمـت أـنـ علمـ أـهـلـ العـرـاقـ كـانـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـانـ مـدـرـسـةـ العـرـاقـ تـوـجـتـ بـأـبـىـ حـنـيـفـةـ رـأـيـتـ سـبـبـاـ كـبـيرـاـ مـنـ اـسـبـابـ الـبـنـىـ جـعـلـتـ مـدـرـسـةـ العـرـاقـ تـشـتـهـرـ بـالـرـأـىـ وـإـعـمـالـ الـقـيـاسـ» (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

ففقه أبي حنيفة إذن كما يرى أحمد أمين هو التمره الطيبة التي أثمرتها تقاليد عمر ومناهجه في رعاية المصلحة وفي فهم النصوص تبعاً لمقاصدها ممزوجة بنزعة أهل العراق في هذا العصر إلى حرية الرأى والبحث والمجادلة.

ومعلوم أن أبو حنيفة لم يترك لنا كتاباً دون فيها فقهه وإن ترك لنا فتاوى وأقوالاً تبين منهجه في فهم العلاقة بين النص والواقع، ومن حق الباحث أن يتحرر في قبول أقوال تلاميذ أبي حنيفة مثل القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر وغيرهم على أنها تطابق فكر أبي حنيفة. فقد تعرضت آراء أبي حنيفة لهجوم شديد من أهل النقل أو أهل الحديث لجرأتها وانحيازها للعقل والتشدد في الأخذ بالحديث، لذا كان طبيعياً أن يرجع تلاميذه عن بعض آرائه وإن ينحازوا في آرائهم

إلى فقه أهل النقل وأن يتخففوا من مسحة الرأى التي كان عليها فقه الإمام. لذا حق التمييز بين فقه الإمام أبي حنيفة وفقه المذهب الذي صاغه تلاميذه من بعده (ضحي الإسلام، ص ٢٠٥).

بقول أحمد أمين في موقف أبي حنيفة من الأحاديث التي كان يتشكك فيها لعارضتها للعقل: «والظاهر أن آبا حنبلة كان ينكر هذه الأحاديث لأنها لم تصح عنده فشتبه المحدثون عليه وقالوا أنه ينكر قول الرسول ويقدم عليه رأيه، ويقولون، ما رأينا أجرأ على الله من أبي حنبلة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحصنتوا عليه أنه أفتى بنحو مائتى مسألة خالفة فيها الحديث. قال رسول الله: للفرس سهمان وللرجل سهم، فقال أبو حنبلة أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من المؤمن، وقال - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم ينفرقا» وقال أبو حنبلة إذا وجب البيع فلا خيار، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرع بين نسانه إذا أراد أن يخرج قبل سفره وقال أبو حنبلة: القرعة قمار الخ (ضحي الإسلام ١٩٤).

وذلك كله لأنه كان يضع شروطاً شديدة في قبول الحديث بدونها لا يصح عنده ويصبح عند غبره، كما يرجع أبو حنيفة في استخدام الحيل الشرعية كوسيلة لرعاة مصالح المسلمين مع الحفاظ على نفوذ النصر

من الناحية الشكلية. وأصبحت هذه الحيل من بعده باباً واسعاً من أبواب الفقه تؤلف فيه الكتب ويعقد فيه الأبحاث. فيستفيه أحدهم أنه حلف ليفربن امرأته في رمضان فيقتبه أبو حنيفة أن يسافر بها (لأن السفر يحل الإفطار) فبفربيها نهاراً في رمضان، ويحلف رجل وقد رأى امرأته على السلم ف يقول: أنت طالق ثلاثة إذا صعدت وطالق ثلاثة إذا نزلت فيفتية أبو حنيفة أن تبقى في مكانها لا تصعد ولا تنزل وإن يحمل رجال السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض.

التشدد في قبول الحديث من ناحية وخاصة ذلك الذي يعارض العقل، والتوسيع في الحيل الشرعية من ناحية ثانية، والأخذ بالاستحسان من ناحية ثالثة، ذلك هو منهج أبي حنيفة وريث مدرسة عمر في التوفيق بين النص والواقع.

أما الاستحسان فبعيداً عن تعريفاته الفقهية المختلفة فالأقرب إلى الفهم أن يكون للمسألة شبه بمسألة أخرى ورد بها نص، وكان مودي المنهج النكلي الشكلي أن يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة المشابهة ويعطيها حكمها، ولكن هذا القياس في نظره بنافي اعتبارات العدالة والمصلحة، فبترك هذا القياس إلى تقدير المسألة بمقتضى العدالة أو المصلحة. ولذلك عرفه علماء الأصول بأنه الأخذ بقياس خفي (المصلحة) وطرح قياس جلى (النص)، أو انه اخراج صورة عن حكم نظائرها إلى

حكم آخر لقى نصفي، وهذه كلها مجادلات عقلية لتنظير فقه أبي حنيفة أول من قال بالاستحسان حيث كان كما قال تلميذه محمد بن الحسن إذا قال أستحسن لم يلحق به أحد.

★★★

ولنتوقف عند هذا القدر، لأن الاستطراد سيدخلنا إلى طرقات ودهاليز علم الأصول وهو ما لم نقصده ولا نقدر عليه. إنما ما نقصده وما نلح عليه أن التراث الفكري الإسلامي يتعالى ويسمو عن أن يكون مختزلًا في تلك الصياغة البسيطة التي يروج لها العوام، وأدعية السياسة: «إن الحكم إلا لله» ثم بعد ذلك ينزلون بالنصوص سيوفاً يهرون بها على واقع المسلمين دون نظر إلى مصالحهم ومستجداتهم، إن التراث الفكري الإسلامي سواء على مستوى الممارسة في عهد الصحابة والتابعين أو على مستوى النظر في عهد الفقهاء هو تراث المواجهة بين النص والواقع وهي مواجهة لا يقدر عليها في زماننا إلا أهل العقل والفهم لا أهل النقل والسيف.

الفصل السابع

فقه المقصود وفقه المقاصل

فقه المصالح في مواجهة فقه التضييق على المسلمين في دنياهم وتوعدهم في آخرتهم ، فقه تفهم مناط الأحكام والمعانى التي تدور حولها في مواجهة فقه التنطع والتمسك بالحرفيات والشكليات ولو أثبتت بالمجتمع الإسلامي العنت كل العنت ، فقه التقدم والانفتاح على العالم والتعامل مع العصر بلغته ، في مواجهة فقه الحاكمية . فقه الحرية واحترام العقل في مواجهة فكر التكفير وعقد محاكمات التفتيش ، أى أن فقه المقصود مقدم على فقه المقاصل . هكذا نضع المسألة بوضوح شديد ، وهكذا وضعها الصحابة الأولون ووضعوا بذلك اللبنات الأولى لتقدم المجتمع الإسلامي بل إننا لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا إن هذا هو الفهم الذي كان سائداً في العلاقة بين النصوص وواقع المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

★★★

موقع العلل والحكم والظروف والملابسات التاريخية والسياسي بارز

وواضح ومعترف به في صياغة كثير من أحكام السنة النبوية الشريفة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وأوامره ونواهيه لأصحابه . لن استشهد هنا بواقعة نمير النخل حين أشار الرسول على أصحابه ، تلميحاً ، إلّا يُؤْبِرُوه ، ففسد ، فقال : أنتم أعلم بشئون دنياكم ، ولو أتحدث بحديث الخندق الذي لم يكن وحيًا بل رأيا وحرباً ومشورة ، فهذه السنن كلها ولو بوضوح ارتباطها بمعايش المسلمين المنيرة وبأحوال الدنيا المعقولة أدخلها علماء الأصول في باب الأفعال الجليلية التي ترجع إلى الجبل الإنسانية ولبسست براجعة إلى الوحي الإلهي التشريعي .

ولكننا سنتحدث عن جوانب أخرى لأقوال الرسول وأفعاله يظهر منها بوضوح ارتباط هذه الأقوال والأفعال بالسياق التاريخي المحيط بها بالمصلحة والعقل تدور معهما وجوداً وعدماً . في هذا النوع من الأفعال والأقوال النبوية الشريفة نجد الصحابة يراجعون النبي وبيناقشون رأيه وقد يسفر ذلك عن ايضاحه صلى الله عليه وسلم للقصد من الفول وعن عدوله عنه عند انتفاء ذلك القصد .

سوق لذلك استشهاداً ما رواه البخاري من أنه قد خفت أقوات القوم وأملقوا «أى قل طعام القوم وزاد فقرهم» فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في نحر إبلهم فاذن لهم ، فلقبهم عمر رضي الله

عنه فأخبروه فقال . ما بقاوكم بعد إبلكم؟! فدخل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما بقاوهم بعد إبلهم ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم . «ناد على الناس يأتون بفضل أزواجهم» .. فبسط لذلك نطع فجعلوه على النطع فدعا الرسول للطعام بالبركة ... (إلى آخر الرواية) آى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رأياً أن ينحر الناس الإبل لمقابلة الجوع والفقر وأن عمر خالفة في رأيه لأنه لا بقاء للناس بعد نحر الإبل ، وأن الرسول قد عدل عن رأيه إلى رأى عمر وأقر للمسألة حلاً آخر ، يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام «فقد عارض عمر رسول الله بالنحر للمصلحة ، وأقره الرسول على ذلك»^{٥٥} «ص ٣٢» .

وأكثر دلالة على أن جانباً من السنة كان يدور مع مصلحة المسلمين القائمة وقت نزول النص ما هو معروف في كتب الفقه بحديث ادخار الأضحية .. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «دف الناس» آى وفد الناس» من أهل البارية فحضر الأضحى «آى حل عيد الأضحى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاث «آى ادخلوا اللحم لثلاثة أيام فقط» وصدقوا بما بقى ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله قد كان الناس يتغذون بضحاياهم ويجعلون منها الودك «يذيبون الشحم» ويتخذون منها الأسقيمة قال «رسول الله» : وما ذاك «آى فيم الأمر» قلت : نهيت عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة .

فقال . إنما كنت تهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا « فالحديث كان صريحاً بالنفي عن ادخار لحوم الأضحية لأكثر من ثلاثة أيام ، وأم المؤمنين تشكو ما يتربى على النهي عن الادخار من مشقة بال المسلمين . والرسول يبين سبب النهي وهو التوسيع على الفقراء من الدافة التي وفدت على المدينة ، ثم يعدل عن ذلك الحكم . وهذا دليل على أن من أحكام السنة الشريفة ما كان مرتبطاً بظروف موقوتة بوقتها ، وبأحداث حديثت بعدها وأنه لا الزام لهذه السنة بعد زوال هذه الظروف وتلك الأحداث .. وهناك كثير من الأحاديث النبوية ما يدل دلالة قاطعة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يراعي الظروف القائمة وقتنى ويأخذها بكل الاعتبار عند التشريع أمراً ونهياً أو إباحة . من ذلك قوله لعائشة رضي الله عنها : « لو لا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » . من ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « لو لا أن أشق على أمتي لآخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وغير ذلك الكثير مما تتحدث عنه كتب الفقه وأصوله .

إذن فكثيرٌ من الأحكام التي أنت بها السنة الشريفة إنما كانت تقديراً لصلاحة قائمة وقت التشريع تقوم على موازنته صلى الله عليه وسلم بين المصالح والمفاسد والمضار والمنافع ، القائمة وقتنى أى في ظل السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي وقت التشريع بل كان صحابته

صلى الله عليه وسلم براجعته فى تقدير المصلحة والمفسدة فينزل عند رأيهم كما راجعته عائشة فى حديث النهى عن ادخار الأضحية وكما راجعه عمر فى حديث نحر الإبل ، وكما راجعه عمر أبضا عندما أمر صلى الله عليه وسلم آبا بكر بالنداء : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة» فبين عمر وجهه الضرر فى ذلك لأنه يدفع المسلمين الى الاتكال وقتل : «إذن بتكلوا» وأقره الرسول على ذلك ، وكما راجعه رجل عندما أمرهم «صلى الله عليه وسلم» بكسر القدور التى طهوا فيها لحوم الحمر الأهلية عارضها غسل القدور بدلا من كسرها فقال أو ذاك . أى وافقه على مراجعته .

وأمثلة أخرى كثيرة تمثلت بها كتب الفقه فى السجال القديم الضارب بجذوره فى تاريخ الفقه الإسلامي حول العلاقة بين المصلحة والنصوص أمثلة يراد الاستشهاد بها اثبات أن السنة النبوية مناطها المصلحة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرجع عن أوامره ونواهيه نحسبا لما ظهر له من مصلحة أو مفسدة متربطة عليهما بعد الحوار بينه وبين أصحابه . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى نهى قريظة» إذ صلى بعضهم قبلها وقلالوا لم يرد منا ذلك .. ومنها تخييره صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند اعتزامهم الحج معه «حجـة الوداع» - بـأنـ لـمـ شـاءـ مـنـهـمـ أـنـ يـبـوـىـ

الحج فليفعل ، ومن أراد أن يفرن الحج بالعمراء فليفعل ، ومن أراد أن ينوي العمرة منمنعاً إلى الحج فليفعل ، قال بعضهم كيف وقد سمي بـ . الحج .

• • •

نعود الى تأمل العلاقة بين النص والواقع ، ويبدو من هذه الأمثلة ومن أخرى غيرها كثيرة يضيق عن ذكرها المقام أن العلاقة بين بعض الأحاديث وبين الواقع القائم وفنها لم نكن علاقتنا تسلط من النص على الواقع بل كانت علاقة تفاعل بينهما يؤثر فيها كل منهما في الآخر . فالواقع وحماية المصالح القائمة حوله هو الذي يصوغ النص «أو ما يسميه رجال القانون المعاصرون بالمصادر الموضوعية للتشريع ، أي الأسباب الاجتماعية التي أدت الى وجوده» والحوار حول علاقة النص بالواقع ، وما إذا كان مناسبا له أو غير مناسب كان دائما حوارا قائما وممتدًا بين الرسول وأصحابه وصولا لأنسب الحلول الشرعية المناسبة لعصرهم .. والربط بين النص والواقع المسبب له والمصالح الاجتماعية التي كان يحميها النص كانت أمورا قائمة تماما في ذهن الصحابة ، وكانوا متنبهين لها واعين بها دون خشية من سيوف الكفر والهرطقة لأن هذه السيوف لم نكن قد صنعت بعد . العلاقة بين النص والواقع كانت واضحة على أظهر ما تكون في ذهن عائشة رضي الله عنها

عندما قالت نعليقا على حديث الإذن للنساء بالذهاب الى المساجد ،
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء من بعد
لمنعهن المساجد متلما منعت نساء بنى اسرائيل ، والعلاقة بين
النص والواقع كانت واضحة تماما في ذهن عمر في كل ما هو مأثور
عنه بدءا من وقف حد السرقة في عام الماجاعة حتى رفضه تقسيم
أرض السواد بالعراق ، على خلاف ظاهر النصوص وتمسكا
بمقاصدها .

هذا الفهم العقلاني للعلاقة بين النص والواقع هو الذي دعا صاحب
رسالة نعليل الأحكام الى القول : « ومن تتبع أحوال الرسول صلى الله
عليه وسلم في آجوبته للسائلين وجده لم يسلك فيها كلها مسلكا واحدا ،
فتارة يتنتظر الوحي .. وأخرى يجيب من غير انتظاره ، وفي هذا فد
ينزل الوحي ببيان خطنه ومعاتبته .. وقد يرجع هو من غير أن ينزل عليه
الوحي .. وكثيرا ما نراه صلى الله عليه وسلم يجيب بأجوبة متنوعة عن
سؤال واحد إذا اختلف السائلون وأكثر ما يكون ذلك في إضطلاعية
الأعمال ، كما وجدناه في كثير من المواطن بشاور أصحابه ويأخذ
بأفضل الآراء » ٥٦ « ص ٣٤ .

وهذا الفهم لعلاقة التفاعل بين النص والواقع هو الفهم المناقض
ومعارض لنطلق الحاكمية والتکفیر ، فالنصوص وفقا لهذا الفهم

ليست قواطع تهوى بها على واقع المسلمين فتفصل بين الحق والباطل ، والإثم والطاعة أو بين الإيمان والكفر ، بل وقد وجدت في ظل واقع معين لتحكم موقعا معينا في ظل مفاصد كبرى تظلل المسلمين في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم .

وهذا هو المقصود بنسبة النصوص في جانب واطلاق المقاصد ومبدا حماية المصالح في جانب آخر . يقول القرافي في الفروق «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين » ح ١ ، ص ١٧٧ « ويقول عز الدين بن عبد السلام « كل نصرف تقاعدا عن تحصيل مقصوده فهو باطل » .

ولكن هذا الحديث عن نسبة بعض السنة وارتباطها بواقعها الاجتماعي وسياقها التاريخي لا يصدق بطبيعة الحال على كل المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا كان هذا انكارا لحجية السنة في التشريع وهو انكار يخرج صاحبه من الملة ، فما هو المعيار الدقيق الذي نميز إذن به بين النسبي والمطلق من أحكام السنة . أعتقد أن البحث عن هذا المعيار هام جدا في زماننا الذي دأب فيه البعض على التضييق على أنفسهم وعلى مجتمعهم بأحاديث لا نعرف الصحيح فيها من الموضوع ولا نعرف إن كانت صحيحة . هل المقصود بها التشريع الدائم أم لا ،

لم تكن مسألة البحث عن معيار لاطلاق السنة أو نسبةتها تشغل بال

الصحابة والتابعين بل كانوا يفصلون فيها بفطرتهم السليمة بحكم معاصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم أو قربهم من زمانه .. وكان شأنهم في المعاملات داتما مراعاة المسلمين . يقول صاحب تعليب الأحكام «ولكن الواقع الذي لا ينكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا بالصلحة في أبواب المعاملات وما يتصل بالنظام الاجتماعي وإن كانت في مقابلة النصوص ، واستهير ذلك عنهم في وقائع كثيرة»^{٥٨} «ص ٣٠٢» . وفي موضع آخر يقول . «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ، وما يحفي به من مصالح ومحاسد ويشرعون له الحكم المناسب ، وإن خالف ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٩» «ص ٣٠٨» .

لم تكن قضية البحث عن معيار للتمييز بين السنة التشريعية والسنة غير التشريعية مما انشغل به الصحابة والتابعون بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم فهموا أسرار الشريعة وعرفوا مقاصدها وساروا على هدى من ذلك .

★★★

إنما بدأت القضية تطرح نفسها على العقل الإسلامي وإن شئت القول على المنطق القانوني الإسلامي عندما بدأ المسلمون يضعون

القواعد والأصول الضابطة لعملية الاستدلال من النصوص التشريعية أى في مرحلة لاحقة عندما بدأ وضع دعائم علم أصول الفقه كان لابد من صياغة قواعد منهجية تفسر لماذا كان بعض السنة ملزماً ولماذا كان البعض الآخر غير ملزم ، وما هو معيار التمييز بينهما أى بين السنة التشريعية التي بلتزم بها المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، والسنة غير التشريعية أى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من آقوال وأفعال وتقريرات يخص بها وحده أو تلك التي لا تلزم المسلمين في كل عصر . ومن المهم أن نلاحظ أن عملية وضع الضوابط والمعايير لمسألة الزامية السنة ، وهي مسألة على قدر كبير من الخطورة بالنسبة للتشريع الإسلامي مادامت ترمي إلى ضبط المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ، هذه العملية من وضع الضوابط والمعايير القاعدة هي جهد فقهي إنساني بحت اشتغلت فيه فرانج علماء الأصول لإضفاء الطابع النسقي المنهجي المنظم على مصادر التشريع الإسلامي في عصر إقامة صرح هذا التشريع . حقاً لقد اعنمد الفهاء في وضع هذه الضوابط على ما فدروه دليلاً شرعياً لوضع القواعد المنهجية وضبط الأصول الفقهية . ولكن تظل أهمية الوعي بأن علم أصول الفقه ينكمه وبما فيه من القواعد الضابطة للاستدلال من السنة ، هو علم ناتج عن جهد بشري إنساني بجرى على كثير من فروعه وقضاياها ما بجرى على الاجهادات الإنسانية من خلاف في الرأي .

★★★

السنة هي ما ثبت بسنته منصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير سواء متواتراً أو أحادزاً .. ولن ندخل هنا في هذا الجدل الفقهي الذي نشعبه فروعه عن حجية أحاديث الأحاديث وعلاقتها بالمصلحة وإنما سكفينا أن ذكر ما آجمع عليه علماء الأصول من أن من السنة ما يعد تشريعاً للمسلمين ومنها ما لا يعد تشريعاً .

وبداية لا يعد تشريعاً كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به وحده وأنه ليس أسوة فيه كاحتفاظه صلى الله عليه وسلم بأكثر من زوجات أربع .

ولا يعد تشريعاً كذلك كل ما صدر عنه بمفهوم طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشى ونوم وأكل وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في الشئون الدينية من نجارب أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حرب أو وصف دواء مرض إلى غير ذلك .

وهذه كلها بعبارتنا نحن رجال القانون المعاصرين أقوال أو أفعال لا تخضع قواعد عامة مجبرة لتنظيم السلوك الاجتماعي في المستقبل بل أقوال وأفعال «وإن شئت فلensiستخدم عبارة قرارات وتصرفات تميزاً لها عن القواعد» تتناول مواقف جزئية من واقع الخبرة الإنسانية المحدودة بحدود الزمان والمكان والثقافة والتاريخ .

ولكن حدود الزمان والمكان والثقافة والتاريخ «أى اعتبارات النسبية

المنافية للعمومية والاطلاق» لا بقف تأثيرها عند حدود «القرارات والتصيرات» أي المواقف الجزئية التي تعرض في أمور تفصيلية في مجال ادارة شئون المجتمع وأفراده ، بل قد تتدخل أيضاً في عملية وضع القواعد العامة ذاتها وهذا وحده هو الذي يفسر عملية الحوار بين الرسول والصحابة آثناء وضع القواعد وعدهله صلی الله عليه وسلم عن بعض ما رأه ، أخذًا برأي أصحابه ، ويفسر أيضًا عدول الصحابة أو بعضهم عن بعض القواعد التي كان معمولاً بها في زمن الرسول صلی الله عليه وسلم وأخذهم بقواعد أخرى أكثر مناسبة لعصرهم تغليباً للقصد والمصلحة من التشريع .

وإدراكاً لكل ذلك ورغبة في ضبطه كان هذا الضابط المهم الذي صاغه علماء الأصول معياراً للفصل بين السنة التشريعية والسنة غير التشريعية بالفصل بين ما صدر عن الرسول بحق الفتوى والتبيين «الوحى» وما صدر عنه بسلطة الإمامة «الاجتهاد والسياسة» حتى أن الإمام القرافي قد وضع كتاباً أسماه «الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحکام وتصرف القاضی والإمام» وقد استقر في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبـهـ أن سنة الرسول صلی الله عليه وسلم ليست كلها ترجمة وتبييناً لجواهر حکم الله تعالى وإن كان غالباً كذلك ، بل فيها ما هو مجرد تلمـسـ لحجـجـ الأحـکـامـ أو سـبـرـ المـصالـحـ ، وفيـهاـ ماـ هوـ مجرـدـ

سياسة لدرء منكر والحمل على معروف ، أى أن من سنة الرسول ما يصدر عنه بمقتضى التبليغ والفتوى فهو وحى بوحى «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى .. الآية» ومنها ما صدر عنه باعتباره إماماً أى حاكماً يوم المسلمين وبراعي اعتبارات السياسة والمصلحة والزمن في هذه الإمامة ، والحديث في هذا صريح لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بشر» . ٦٠

هذا هو ما اتفق عليه الفقهاء بشأن إلزامية السنة أو تشرعتها منها ما هو تشريع عام يوحى به ، ومنها ما ليس كذلك لكونه نتاج الرأي بمقتضى الإمامة والسياسة ولكن كيف نفرق بين كلا النوعين من السنة .. وما هو المعيار الذين يطبق للتمييز بين كل من نوعها ؟ .

الإجابة عن هذا السؤال مهمة غاية الأهمية وخطيرة غاية الخطورة سواء عن المستوى الفكرى والمعرفى للعقل الإسلامى أو على المستوى العملى تنظيم شئون المجتمع ، إذ عن طريق ايضاح هذا المعيار يتم الفصل بوضوح بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع ، بين ما هو ملزم وما ليس كذلك وهى أمور تبلغ قدرًا كبيراً من الأهمية فى زماننا الراهن الذى يرفع فيه البعض سلاح التكفير على من يقدرونهم منكرين للسنة

دون فارق عندهم بين سنة صحيحة أو موضوعة أو بين سنة نشريعية وسنة غير نشريعية .

ورغم الأهمية القصوى التي يكتسبها هذا المعبار فلا نعرف بياراً أو مذهبًا في الفقه الإسلامي قد قام بصياغته وصفله في وضوح يربّل اللبس ويمنع الحيرة والتردد .. ومع تنوع الاجتهادات فقد افتقر الأمر على الاستشهاد بالأمثلة ولم يرِف إلى وضع المعايير الفاصلة .. ومن الأمثلة التي نروى على سنته صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله «إنما أنا بشير وإنكم تختلفون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن فضلك له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » ومن ذلك أيضًا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قد قطع نخيل وشجر الكفار يوم بنى النصیر فلما أسرع فيه فييل له . فد وعدكها الله فلو استبانتها لنفسك ، فكف عن الفطع» هذه كلها وغيرها أمثلة بتفق الفقهاء على أنها سنة في سياق إماماة الرسول وسياسته لأمور المسلمين وبعد ذلك بخلافون فاختلفوا في حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهو لها» فذهب الأحناف إلى عدم إلزاميته لأنه بصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامية ، في حين ذهب المالكية والشافعية إلى أنه نصرف بالفتوى والتبليغ فهو تشريع ملزم ،

واختلفوا أيضاً في الأرض التي فتحها المسلمون عندها فذهب المالكية والحنفية إلى أن تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم للأرض خير تصرف بالإمامية فهو غير ملزم من بعده وذهب الشافعية إلى عكس ذلك، ولكن ما هو معنى اضفاء الازمة الفتوى والتبلیغ على تصرف ما للرسول وخلع هذه الالزامية عن تصرف آخر باعتباره تصرفًا بالإمامية هذا ما لم يبينه الفقهاء اكتفاء بعبارات عامة لا تغنى الباحث عن اليقين القانوني مثل عبارة «إذا قامت الدلائل على ذلك وظهرت على ذلك الامارات» .

وعموماً إذا جاز لنا أن نرصد الاتجاه العام للفقه الإسلامي في هذا الصدد فهو ميله إلى اعتبار أغلب السنة تصرفًا بمقتضى الولي أي بالفتوى والتبلیغ . أما أحكام الإمامية فهي نادرة فليلة . وهذا المنحى من جانب الفقه القليدي كان هو المتوقع فقد عزف عن وضع معيار عام للتمييز ، كما عزف أيضًا عن التوسيع في باب تصرف الرسول بمقتضى الإمامية واعتبر هذا المفهوم أي مفهوم الإمامية لا بلجأ إليه إلا استثناء إضافي الانساق المنطقى على حفيفة وجود بعض جوانب السنة التي تظهر إمارات لا يمكن إنكارها على نسبتها وتاريخيتها . نقول إن هذا المنحى الفقهي التقليدي كان متوقعاً لأنه هو الكفيل بالحفاظ على الكيان القانوني للسنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم إذ

أن التوسع في اعتبار نصرفات الإمامة من شأنه أن يجعل جانباً كبيراً من السنة ذات طابع زمني مؤقت وبالتالي يعدم الفقه أحد المصادر الكبرى لإقامة صرح النظام القانوني الإسلامي.

ومع ذلك لم نعدم من الفقهاء المحدثين من وجدوا الجرأة على حمل جمِيع سنة الرسول في مجال المعاملات «وهذا هو القدر الأكبر منها» على تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة، أي أنهم بعبارتنا اعتبروها سنة مؤقتة تدور مع ظروفها التاريخية وجوداً وعدماً .. يقول صاحب رساله تعليل الأحكام «إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم له تصرفات من حيث إمامته الكبرى وخلافته العظمى، وتصرفات من حيث الفتوى والتبيغ فلا شيء حمل هؤلاء «يقصد الفقهاء» جميع أوامرها على الفتوى والتبيغ ولم بحملوا ما تعلق بالمعاملات» حسبما بمقتضيه مقام السياسة «لاحظ أنه يطلق القول على المعاملات» حسبما بمقتضيه مصلحة كل أمر ونهى وبحسب مقتضيات الأحوال، فتكون أحكاماً مصلحية سياسية صادرة من حيث ما له من الإمامة والخلافة مربوطة بمصالح تتغير بتغييرها أو مربوطة بأعراف كذلك ولا تكون ضربة لازب لاتتغير واجبة العمل ولو تغيرت الأحوال ولو جلت ضرراً ودفعت مصلحة الدين يسر ولا تعسر فيه «٦١» «ص ٣٠٢».

وهذا على حد علمنا أجرأ ما قرأناه بشأن الطبيعة التشريعية للسنة

النبوية حيث قصر المؤلف السنة التشريعية الملزمة على العبادات فقط أما في المعاملات فإنها تدور مع المصالح وجوداً وعديماً لأنها صدرت عن الرسول باعتبار إمامته أي باعتباره حاكماً زمنياً لا باعتبارهنبياً يوحى إليه . ويستند المؤلف في رأيه وبعزمه باقوال فقهاء مسلمين من رواد العقلانية الإسلامية مثل القرافي وعز الدين بن عبد السلام ، فيقول : «فلا يظنن ظان أن ما سلكه بعض العلماء كالقرافي وشبيخه عز الدين ابن عبد السلام في تقسيم صفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إمام ومبلي وفت وفاض ، وارجاع أحكام المعاملات وما شاكلها من التعزيزات والاحكام الدنيوية إلى إمامته - يقضى بأن هذه الأحكام خارجة عن حوزة الشريعة ما دامت دائرة اتفاق مصالح الناس الموكولة إلى أولى الأمر منهم . بل الحق الصراح الذي لا شبهة فيه أن هذا النوع من الأحكام جزء لا يتجزأ من الشريعة وركن عظيم من أبوابها .»^{٦٢} «ص ٢٢١» .

كيف يكون تصرف الرسول بالإمامية جزءاً لا يتجزأ من الشريعة في نظر أصحاب هذا الرأي ، وهو في الوقت نفسه لا يعد في نظرهم تشريعاً عاماً موحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ملزماً للمسلمين في كل زمان ومكان ؟! وتبعد أهمية الإجابة عن هذا السؤال أن تصرف الرسول بالإمامية الذي هو تصرف نسبي في نظر أصحاب

هذا الرأى مع كونه جزءاً من الشريعة غير حارج عنها يشمل كل باب المعاملات - وهو الباب الذى تدور حوله الموارك الحاسمة اليوم بىن أنصار تبار الإسلام السباصى وبين معارضيهم - الاجابة عن هذا السؤال المعضله نجده فى عبارات أصحاب هذا الاتجاه أنفسهم فبقاء هذه الأحكام في نظر صاحب رسالة التغليل رهن بكونها دائرة مع مصالح الناس الموكولة إلى أولى الأمر منهم .. أى أن الالتزام هنا ليس الزام ظاهر الحكم وسكله ولفظه وإنما الزام المصلحة التي كان يرمى إلى تحفيتها . فإذا أدى تطبيق النص إلى فوات المصلحة فلا إلزام له . أو على حد تعبير عز الدين بن عبد السلام «كل نصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل» .

★★★

نعود فنقول . إننا لا نعرض على القارئ غير المتخصص بحوثاً في أصول الفقه ، فذلك فوق طاقتنا وطاقته ، وإنما هدفنا أن ندلّى بدلونا وأن نطرح تساؤلانا ونحن حارج دائرة الفقهاء ، وهل اقتصرت الساحة على دائرة الفقهاء والعلماء ، وهل قامت دائرة العلماء والفقهاء ، المعاصرين بعرض الفقه الآخر الذي نقدم قسماته للقارئ ، وهو فقه المصالح والمقاصد لرفع الغشاؤة والارهاب المعنوي والمادى الذي يخسل به فكر المحكمة والتکفیر عقل المجتمع ؟ لا لم يقم العلماء والفقهاء ،

المعاصرون بدورهم المطلوب في ذلك الأمر ، وهم من يضعون أيديهم على كنوز في مناهج الفقه الإسلامي ذاخرة بقيم العقلانية واعتبار مصالح المسلمين ، ولكن الفقهاء المعاصرين وان عرض بعضهم لهذه الكنوز في بحوثهم الأكاديمية التي يقدمونها للحصول على الدرجات العلمية ويلقونها في قاعات الدرس والمحاضرة ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالحالة الثقافية العامة أى بالخطاب الإسلامي ، كما يردده العامة والساسة فإما أن يعم صمت العارفين من الفقهاء ، وإما أن يدخلوا معارفهم للمناسبات ، وإما أن تتحول لغة الخطاب ويتنكر العارفون لما يعرفون ويدبرون له ظهر المجن في ظل مبرر أخلاقي أو غير أخلاقي أنه ليس كل ما يعرف يقال وليس كل ما يقال ، يقال للعامة كل هذا والوطن في محبة ، وال العامة سادرون في فقه الحاكمة والتکفير والمقاصد أما فقه المصالح والمقاصد فمطمور في الصدور .

لا نقول إن كل الفقهاء المعاصر فقه صامت ، فقليل هم المتحدثون ومن هذه الاستثناءات القليلة التي شرعت قلمها لتبديد كثير من أوهام التقطع فضيلة الأستاذ الشيخ المرحوم محمد الفزالي الذي خسرنا بفقد إماما من آئمة الاستمارة رغم خلافنا وخلاف كثير من المثقفين معه في مواقفه العملية .

ولعل كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» والذي طبع

حتى الآن قرابة الطبعات العشر يكون واحدا من أهم كتب الثقافة الإسلامية المعاصرة يقف على قدم المساواة مع كتاب الإمام الشیخ محمد عبده «الإسلام دین العلم والمدنیة» .

ولكنهما بطبيعة الحال ليسا من كتب الفقه ولا من كتب الأصول بالمعنى العلمي المتخصص للكلمة وإنما هي صرخة بطلقها عالمان راسخان في الفقه والأصول في وجه الحالة المتردية للعقل الإسلامي ، وللمجتمع الإسلامي في مجتمع إنساني يلهث لهثا نحو التقدم ..

أثبت المرحوم فضيلة الشيخ محمد الغزالى صرخته هذه في مقدمة كتابه قائلا : «لقد تساعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسرة ورجحت الآراء التي كانت مرجوحة أيام الازدهار الثقافي الأول حتى وَهَلَ الناس أن الإسلام اذا حكم عاد الى الدنيا التزمر والجمود» .

فيإلى جانب انشغال المؤلف على المستوى العملي بالتجدد والحضاري الذي أدى إليه حال أمة المسلمين في حين تسير الأمم الأخرى سريعا على طريق التقدم ، فقد انشغل على المستوى النظري بمسألة الأحاديث الواهبة والضعفية التي نعارض نصا في القرآن الكريم أو تتنافي مع القيم الثقافية والحضارية السائدة في مجتمعنا الراهن . وعلى حين ينكر المؤلف الأحاديث التي تتعارض مع القرآن الكريم متلماً أتكررت عائشة رضي الله عنها حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله لتعارضه

مع الآية الكريمة «وَلَا نَسْرُ وَازْرَةٌ وَزَرٌ أَخْرَى» فهو أيضاً يعرض متن الحديث على العقل غير مكتف لقبوله بصححة سنته وروايته ويوضح منهجه في ذلك قائلاً : «إِنَّ الْحُكْمَ الْدِينِيَّ لَا يَؤْخُذُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَفْصُولٍ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُضْمِنُ الْحَدِيثُ إِلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ تَقَارَنُ الْأَحَادِيثُ الْمُجْمُوعَةُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَطْارُ الَّذِي تَعْمَلُ الْأَحَادِيثُ فِي نَطَاقِهِ لَا تَعْدُوهُ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ أَوْ تَنْسَخُ أَحْكَامَهُ فَهُوَ مُغْرُورٌ»^{٦٣} .

وفقيها البارز يعتمد مجموعة من الأدوات المنهجية - وإن لم يطل الحديث عنها في ذاتها - لازالت التعارض بين متن الحديث ومعقوليته أو تعارضه مع المصلحة القائمة للمسلمين اليوم . أحد هذه الأدوات تفسير الحديث بالسياق الذي ورد فيه مثل حديث «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ النَّاسِ مَجْرِيَ الدَّمِ» فتفسيره لا ينم إلا في سياق الحوار الذي دار بينه صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه حين رأوه مع زوجه صفي رضي الله عنها ليلاً .

وأحاديث كراهية اقامة البنيان كثيرة وصحيحة السند .. مثل قوله صلى الله عليه وسلم «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيها» ، وقوله صلى الله عليه وسلم «أَمَا إِنْ كُلَّ بَنَاءٍ وَبِالْأَنْوَافِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَهُ

إلا مالاً». ويعتمد المؤلف في هذا الصدد منهج تفسير الحديث بالظروف والملابسات التاريخية ويقول : «والصحيح أن هناك أحاديث ترتبط بمناسباتها وما تفهم إلا في الجو الذي قيلت فيه» «٦٤» «ص ١١٠» ويزيد الأمر اياضاً بقوله : «إن نبينا عليه الصلاة والسلام تكلم كثيراً وكلامه موضع الاعتزاز والطاعة «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله» وكان يمكن أن تعرف مرامي الكلام وحقائقه لو ضبطت الملابسات التي قيل فيها» «ص ١٣٣» «٦٨».

ورغم أن المؤلف قد استخدم فكرة الشرح السياقى لمدلول الحديث وتفسير الأحاديث فى ملابسانها وظروفها التاريخية والثقافية فإننا لا نلحظ أنه قد اعتمد ذلك منهجاً عاماً فى فهم نصوص الأحاديث ولاحظنا أنه قد تقدم خطوة أخرى ضرورية بايضاح موقفه الأصولى من مسألة السنة التشريعية والسنة غير التشريعية والفرق بين الإمامة «السياسة» والتبلیغ «الوحى» وهو الموقف الذى اتخذه الفرافى وعز الدين بن عبد السلام وأعلنـه فى زماننا صاحب رسالة تعليـل الأحكـام ، وهو الموقف الذى كان ليحل جذرـيا مشكلـة التعارض بين بعض النصوص والسيـاق الحضـارـيـ المعـاصـرـ.

بل إنـنا نلحـظ لدى المؤـلف اتجـاهـاً معاكـساً نـحـسـهـ من قولـهـ : «وـما بلـغـ منـ السنـةـ درـجـةـ اليـقـينـ فـسبـبـلـهـ سـبـيلـ القرآنـ الكـريمـ لـا يـزـيـغـ عـنـهـ إـلاـ

هالك . ومن علِم على وجه اليقين أن رسول الله أصدر أمراً ثم قرر رفضه فقد انسليخ من الملة لا خلاف في ذلك» .

هكذا نعود بهذا التقرير الحاسم إلى المربع الأول في بحث اشكالية العلاقة بين النص والواقع .

★★★

عندما اغتيل المرحوم فرج فودة ، باطلاق الرصاص عليه بسبب كتاباته الناقدة للأطروحات الفكرية لتيار الإسلام السياسي ، أصدرت الجماعة الإسلامية بمصر بياناً وزعته على أوسع نطاق ، استهلته بالعبارة التالية : «نعم قتلناه» ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف . وكان الأمر مفزواً غاية الفزع ، ليس تحسينا للرقاب في وقت أصبح فيه ثمن الفكر الحياة ، وإنما لأن السنة المشرفة أصبحت تستخدم على هذا النحو الفاضح لتبرير جرائم قتل المفكرين ، ولم يخرج أحد من دعاة الاستئنارة الإسلامية أو من الفقهاء ، لا أقول لكي يحفظ على المفكر القتيل سمعة ودينه وكرامته ، وإنما لكي يحفظ للسنة النبوية مكانها الرفيع من أن تكون دروعاً يحتمى بها قتلة أهل الفكر والقلم .. أي أن فقه المقاصد لم يتقدم ليواجه فقه المقاصيل .. بل على العكس من ذلك رأينا أحد الفقهاء البارزين من رواد الاستئنارة الإسلامية والذين يحظون بتقدير خاص في المجتمع الثقافي يتقدم

ليشهد أمام المحكمة التي تحاكم الفتلة أن القتيل مرتد وأن جزاءه القتل وأن القاتل مجرد مفتت على السلطة .. أما ما سطره فقيهنا البارز في كتبه من أن حديث الأحاديث لا يؤخذ به إذا تعارض مع نص في الكتاب ، وأما عن كون حديث «من بدل دينه فاقتلوه» من أحاديث الأحاديث وأنه يعارض نصا في الكتاب «لا إكراه في الدين...» فهذا كله قد توارى في ساحة القضاء لأن فقه الماقضي قد تغلب على فقه المقاصد.

ولم أكن أحب أن استدرج إلى هذا الحديث ، لأن الجميع الآن في رحاب الله برحمتهم الله ، ويحكم بينهم بعدله ، ولكن القضايا الكبرى التي أثارتها معاركهم الفكرية مازالت قائمة وما زالت المعارك ساخنة لم يحمد أوارها .

قصة كعب بن الأشرف معروفة مذكورة في كل كتب السيرة «٦٦» (راجع على سبيل المثال ، السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة دار المنام ١٩٩٣ ح ١ ، ص ٦٥١) وهو يهودي من بنى النضير بالمدينة ظهر حزنه لما بلغه من قتل المشركين بموقعة بدر وقال في ذلك شعرا يبكيهم ، وأخذ ينسب بنساء المسلمين حتى أذاهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من لي بباب الشرف قال له محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا اقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك إلى آخر القصة التي انتهت بقتله .

وواضح من سباق القصة وملابساتها أن الأمر لم يكن أمر تشريع ووحى وفرض بل كان أمر سبابية وإمارة وحرب ودفاع عن الشرف والعرض ، أى أننا بعبارة الأصوليين لسنا بصدده سنة تشريع ونبليغ وفتوى نلزم بها بل بصدده سنة إمارة محكومة بظروفها وسياقها التاريخي .

ومع ذلك لم يتقدم أحد لإنقاذ السنة من العابثين بها .
هل لأن فقه المخاصل في زماننا مقدم على فقه المقاصد ؟ .

الفصل الثامن

فقه ازدراء العقل

قضية العلاقة بين النص والواقع هي بيت القصيد في الشأن الإسلامي المعاصر. وأى محاولة أو دعوة جادة مخلصة لتجديد العقل الإسلامي لابد أن تواجه بشجاعة وجرأة وإخلاص للحق أسئلة من النوع التالي : هل النص حاكم للواقع بصرف النظر عن مرامي النص ومقاصده، أم أن القصد والحكمة والغاية أولى ونطبقها بالنظر إلى السياق الاجتماعي السائد وقت التطبيق ؟ وهل فهم النصوص وحدود تطبيقها محكومان بالسياق التاريخي والثقافي والاجتماعي الذي أحاط بها وقت نشأتها ؟ .

الإجابة عن مثل هذه الأسئلة ومناقشتها دون تشنج أو تعصب أو تهديد هي الطريق الوحيد لمواجهة الجمود من ناحية، والتطرف من ناحية ثانية ، والعامية الدينية من ناحية ثالثة . وهذه هي الآفات المتأصلة في كثير من مظاهر الخطاب الإسلامي والعقل الإسلامي المعاصر.

الإجابة الرشيدة على هذه الأسئلة هي وحدها الكفيلة بازالة شبهة التصادم بين الإسلام وقيم العصر وحضارته وحل اشكالية التعارض الزائف بين العلم والدين وبعض مظاهر التضاد بين ظاهر النصوص والاجتهدات وبين المبادئ العالمية لحقوق الإنسان .

إذ لم يعد بجدى في سبيل إحداث نهضة عقلية في المجتمعات الإسلامية أن نرفض قيم العصر بحجج أنها معارضة لتراثنا الدينى. ولم يعد يجدى أبضا الفرار من المواجهة بعبارات خطابية ذات جرس تقرر أنه ليس في الامكان ابدع مما كان. فالوفاء الحقيقى للتراث ليس أن نردد فحسب بل والهم من ذلك أن نعقله وأن نتدبره بوضعيه فى سياقه التاريخي وأن نعى مقاصدہ ومراميه والمصالح التي يهدف الى حمايتها .

★★★

هذه إذن دعوة لتجديد العقل الإسلامي بالنفاذ الى جوهر النصوص وحكمتها .

وما أحب أن أنبه إليه أنها دعوة ليست جديدة على تراث المسلمين المدون في بطون الكتب ، ولكنها قد تكون جديدة وغريبة على مسامع كثير من مسلمي اليوم الذين لا يقرأون وإن قرأوا لا يعون ، وإن وعى بعضهم أخفى ما وعاه في صدره واستمر يردد خطاب التدهور العقلى والحضارى وفاء لدافع سياسى أو مهنى أو طلبا لأمن نفسى كاذب .

دعوة التجديد هذه أدركتها في عصور الإسلام الأولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عندما قارنت بين حال النساء في عصرها وحال النساء في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفاست الحالين المختلفين على حدّهـ صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». أي أن عائشة نظرت إلى الظرف التاريخي وقت نشأة النص والظرف التاريخي وقت تطبيقه ووجدت أن الحكمة من تشريع نص الإباحة قد انتهت ، والعبرة بالهدف من التشريع لا بلفظه وقالت فولتها : لو علم رسول الله ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد متلماً منعت نساء بني إسرائيل .

هذه الدعوة إلى الأخذ بحكمة الشـرـيـعـ وـمـرـاعـاـتـ السـيـاقـ الـوـاقـعـيـ لهـ وـعـاـهـ عـمـرـ وـطـبـقـهـ فـىـ العـدـيدـ مـنـ الـحـالـاتـ اـشـتـهـرـ مـنـهـ وـقـفـ حـدـ القـطـعـ وـابـطـالـ سـهـمـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ وـعـدـمـ تـوزـيـعـ آـرـضـ السـوـادـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـايـقـاعـ الطـلاقـ ثـلـاثـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ .

هذه الدعوة إلى الانحياز إلى المصلحة طبقها الصحابة قبل ظهور الفقه وعلم الأصول كلما وجدوا تعارضًا بين النص والمصلحة الاجتماعية القائمة وقت تطبيقه مما أفضينا في شرحه في موضع آخر وأفاض علماء الأصول في شرحه في عدد من مؤلفاتهم .

ليس هذا القول إذن قوله جديداً يردده عقلانيـوـ هـذـاـ الزـمـانـ ، أوـ منـ يـحـرـصـ خـصـوـمـهـمـ الـفـكـرـيـوـنـ عـلـىـ رـمـيـهـمـ بـالـضـلـالـ بلـ هـوـ مـنـهـجـ ضـارـبـ

بجذوره وتقاليده في عصور ازدهار الفقه الإسلامي وفي ممارسات الصحابة وإن شحبت معالمه في عصرنا عصر تدهور العقل الإسلامي.

★☆★

نقول إن هذا المنهج العقلي شحبت معالمه وخفيت ملامحه على العامة والخاصة على السواء . إن الخطاب الإسلامي الشائع اليوم هو خطاب تغليب النقل على العقل والمفظ على الحكمة أى الشكل على المضمون . وتلك عالمة كبرى لا تخطئها عين المؤرخين لتدهور العقل والحضارة . ولن نتحدث عن العامة الذين شاع فيهم أن التمسك بطقوس الدين وشكلياته أقرب للتقوى من الالتزام بقيمه ومراميه . وإنما سنتحدث عن بعض خاصة فقهاء عصرنا وموقفهم من التراث العقلاوي في الأمة المسلمين والموقف السلبي لهم من هذا التراث إما بالصمت والإخفاء وإما بالرفض والإنكار .

في رسالته عن تعليل الأحكام التي نوقشت في الأربعينات بالأزهر احتفى فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي احتفاء بالغا بممارسات الصحابة الأوائل وأخبرنا بعد أن استشهد بالدليل ثلو الدليل أنهم كانوا ينحازون للمصلحة ولو خالفت ظاهر النصوص . وفي هذه الرسالة الفذة أطال الشيخ الحديث عن فقه عمر مبصر المسلمين منذ نصف قرن

بضرورة التأسي به في اعتبار مناطق الشرع ومقاصد الشريعة ومصالح المسلمين (٦٧) (راجع ص ٥٢ - ٦٢) ويقول شيخنا متحدثاً عن فقه عمر: «ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (ص ٦٣) ويقول في موضع آخر متحدثاً أيضاً عن عمر: «فكثيراً ما نراه رضي الله عنه يعلل الأحكام بعمل اتباعاً للمصلحة وإن أدى إلى ترك ظواهر النصوص أو تخصيصها» (ص ٦٩) .

ومن الغريب والمثير للدهشة أن شيخنا هذا الذي كان في الأربعينيات رائداً من رواد العقلانية يأتي في الثمانينات وينشر كتاباً عن تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين (الشروق ، ١٩٨٦) يتنكر فيه بكل ما قاله منذ حوالي نصف القرن من ضرورة الانحياز للمصلحة والأخذ بالأحكام الشرعية في سياقها التاريخي والنظر إلى مقاصدتها . وبل إنه في كتاباته المتأخرة هذه يهاجم الذين يتبنون آراءه المبكرة ويشيدون بها بل ويقاد يخرجهم من الملة : فيقول مخاطباً المنادين بتحكيم العقل : «إن الشريعة التي تتضمنها بعقلك وهو لا وتجعلها حاكمة على النصوص هي الخارجة على الإسلام ، والاسلام يرفضه ويرفضه واضعيها» ص ٧٢ - ويتابع الشيخ حديثه في موضع

آخر مخاطبا إيانا ردا على قولنا بضرورة الانحياز الى مصلحة المسلمين».. «تقول نترك النص لما تيقنا أنه مصلحة وأقول لك : من أين بتيقن عقلك القاصر المضطرب بأن هذه مصلحة» .. وعندما استشهادنا في كتابنا المجتمع والشريعة والقانون (الهلال ، ١٩٨٦) بفقه عمر دليلا على مخالفة ظاهر النص إعمالا للمصلحة مثلاً استشهد شيخنا به في الأربعينات لم يكن نصيحتنا منه في الثمانينات إلا السباب حيث يقول ردا علينا: « .. أقول لك : أتريد أن يجعل من نفسك عمر آخر الزمان؟؟ فشتان بين العمرين ، وكيف تجعل نفسك كعمر وأنت لم تفهم ما فعله عمر؟» (٧١ ص - ٥٠) .

★★★

هذا المنهج الحديث القديم الذي يرفض أي محاولة لربط النصوص بالمقاصد والمصالح وارهاب الفائلين بذلك إرهابا يصل إلى حد اشهار كفرهم، نستطيع أن نستشهد عليه ب عشرات الأمثلة من كتابات الفقهاء المعاصرين بحيث يمكن أن نقرر أنه الإتجاه الشائع على مسند الخطاب الفقهي المعاصر، رغم ما يمثله من خطورة لكونه يقدم الأساس الفكري لمنطق سكافير المجتمع بأكمله .

بقول صاحب رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي عندما يتعرض لمسألة علاقة المصلحة بالنص وهي من كبريات المسائل التي شغلت علماء الأصول :

« .. لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس نم الدليل على صحته» (٧٢ ص ٦١) .. ويقول في موضع آخر «والذين يحتجون بضرورة البحث في روح التشريع والنصوص يفونهم أن مدلولات النصوص اللغوية هي في ضرورة الأخذ بها كضرورة الجسد لبقاء الروح. فلا معنى لروح التشريع وروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً.. وبالذات» (٧٣) (راجع محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي - بيروت ١٩٨٦ ص ١٢٨) .

نستطيع أن نقدم عشرات الاستشهادات الأخرى على سيادة فقه النقل والالتزام بحرفية النص وعدم الاعتداد بالمصلحة ان نعارضت معه بحث يصح القول إنه الاتجاه السائد في الفقه الحديث . وهو اتجاه يؤدي مباشرة إلى تبني مقوله الخوارج الشهيرة «إن الحكم إلا لله» وأسباغ صفة الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله أى على من اجرا على الحيدة عن ظاهر النص قوله بـالمصلحة. وكيف لا وشيخنا صاحب كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية يقرر صراحة : «إن المجتهد في شريعة الله لا يصدر الأحكام بمجرد عقله بل يبحث عن حكم الله لأنه لا حكم سواه» (٧٧ ص ٢٤) ..

فلننتمل إذن في بعض الملامح المعرفية والأسس النظرية لهذا الاتجاه النقلي الذي هو أساس فكر الحاكمة والتفكير وازدراء العقل ولنا في ذلك الملاحظات التالية :

أولاً : إن الأساس الكامن وراء رفض الأخذ بالصلحة الاجتماعية إن تعارضت مع ظاهر النص يتمثل في الاعتقاد بأن الإلتزام الكامل بحرفية النصوص هو من قبيل التعبد والتقرب إلى الله وأحد ركائز الإيمان . وفي هذا المعنى يقرر صاحب رسالة ضوابط المصلحة بوضوح شديد : «إن مشروعية جميع أحكام العباد تعود إلى قدر مشترك من التعبد على تفاوت في ذلك حتى ولو كانت هذه المصالح متعلقة بمعايشتهم الدنيوية» . فكرة التعبد هذه ناقشها صاحب رسالة تعليل الأحكام في كتاباته العقلانية المبكرة وانتهى في جزم إلى أن التعبد يكون في نصوص العبادات أما نصوص المعاملات فالمصلحة فيها أظهر، ومخالفة ظاهر لفظها انحيازاً للمصلحة القائمة ليست تنكرأً للتعبد ، إذ يقول : «من المعلوم أن العبادات قصد الشارع منها أولاً وأخيراً الامتثال ولا دخل لاعتبار المصالح فيها» (٢٩٦ ص ٨٥) ثم يتتابع قائلاً : «إن الأصل في تشريع المعاملات والمقصود منها أولاً بالذات هو تحصيل مصالح الناس...» قارن هذا الفقه المتحرر في الأربعينات بالفقه المناقض له يريدده نفس المؤلف في الثمانينات حين يقول : «أما

دعواك أن الإسلام فيما أعد العبادات والعقائد ترك للمسلمين حرية تنظيم شئون معاملاتهم .. فدعوى كاذبة تنقل مدعيعها إلى صف الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكررون ببعضه الآخر » (تطبيق الشريعة، ص ٧٢) . بل إن فكرة التعبد هذه هي التي تجعل بعض أهل الفقه يبدأ متحررا في بواكيره ثم ينتهي محافظاً عندما يتقدم به العمر تحسباً من شبهة ارتكاب المعصية إذا قال بترجح المصلحة ..

ثانياً : أنه رغم غزارة الانتاج الفقهي قديمه وحديثه الذي يبحث في المصالح وصلتها بالنص فإنه يلاحظ على عدد من هذه الكتابات أنها تهدف إلى التبرير الأصولي لمارسات الصحابة التي تثور بالنسبة لها شبهة مخالفة ظاهر النص : كأحاديث عائشة وممارسات عمر، أو اضفاء الاتساق المنهجي على بعض آراء وفتاوي الفقهاء القداميين مثل فتاوى الاستحسان عند أبي حنيفة والتوسع في الأخذ بالمصلحة عند مالك والأخذ بالمصالح عند الحنابلة. أى أن تنظير فقه المصالح لدى فقهاء الأصوليين جاء لاحقاً من المتأخرین لاضفاء المشروعية الدينية على ممارسات وفتاوي المصالح عند الأولين. والدليل على ذلك أن الأمثلة التي يضربها حتى الفقهاء المحدثون على الأخذ بالمصالح ترتد كلها إلى واقع المجتمعات الإسلامية في عصور سحيقة مضت : مثل الحديث عن تصميم الصناع ، وبيع الحاضر للبادىء ، وقطع ذنب بغلة القافضى وكفاررة الملك إذا افطر عمداً، وتلقى الركبان وغير ذلك . وهى أمثلة كانت

لها واجهتها في عصرها، ولا نريد أن نشغل القارئ غير المتخصص بها في هذا العصر إنما ما نأخذه على فقهائنا اليوم أنهم لم يقدموا لنا نموذجا واحدا على تطبيق المصلحة في قضائيا عصرنا الراهن، وهي كثيرة كثيرة . وحتى عندما يتعرض بعضهم لهذه القضائيا فإنهم يطبقون عليها منهج النقل وحده ويتركون الحديث عن المصلحة ليقتصر على تبرير ممارسات وفتاوي الأقدمين كما في الأمثلة السابقة .

ثالثاً : إن عزوف الفقهاء المعاصرين عن ترجيح المصالح الاجتماعية إذا تعارضت مع النصوص أو ظهرت شبهة هذا التعارض يعود في جزء منه إلى شيوع تقاليد ما يسمى بتقاليد التحرير في الفقه القديم ونستعيد هنا عبارات صاحب تعليل الأحكام في كتاباته العقلانية المبكرة إذ يقول، عن فقه التعبد بالتحرير «.. لقد تعبدوا بالتحرير وكان الأولى لهم وللامة التي شرعوا لها أن يذهبوا إلى التحليل فيدفعوا عن الأمة الحرج ويفسحوا لها مجال الرقى والتقدم ومسيرة الزمن» .

رابعاً : وقد أدى ذلك بجانب كبير من الفقهاء الأقدمين وأغلب المعاصرين إلى النظر إلى المصالحة الاجتماعية نظرة نصية نقلية.. فالصالحة ليست ما يعود على المسلمين من صلاح ونفع وفقا لما تأتى به المستجدات وتطورات الحياة ، بل هي أولا وأخيراً المصالحة كما يراها النص وفقا لفهم الفقهاء لهذا النص. فالمسلمون غير قادرين على معرفة مصلحتهم وإنما هذه المصالحة مقدرة سلفاً بواسطة النص الشرعي إما

بذاتها عند المحافظين وإما بعينها عند المنحررين لقوله تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء». هذا الفهم النصي لمعنى المصلحة الاجتماعية يجد أساسه متبوراً في فقه الشافعى رضى الله عنه وصاغه صياغة أصولية حجة الإسلام العزالى في كتاباته الأصولية الغزيرة. ويترتب على ارتباط المصلحة في نظر هؤلاء بالنص واغترابها عن الواقع إن الفقه التقليدى لا يتصور امكان قيام تعارض بين النص والمصلحة. وكيف يمكن أن يقوم إذا كانت المصلحة هي ما نص الدليل الشرعى على الاعتداد به وغيرها وهم وضلال وإن لم يثبت المصلحة؟ .

خامساً : إن هذا الفهم للعلاقة بين النص الشرعى، والمصلحة الاجتماعية الذى يهدى المصلحة الواقعية إذا تعارضت مع النص والذى يخالف ممارسات الصحابة الأوليين، هو امتداد لنراث الفقهاء الذين جعلوا العقل تابعاً للنقل، وانعكاساً للاقتناع بعمق عجز العقل الانساني عن ادراك طبيعة الاشياء وحده. فصاحب كتاب تطبيق الشريعة يستكثر علينا الأخذ بالمصلحة لقصور عقلنا واضطرابه وعجزه عن ادراك حقيقة المصلحة (ص ٩٧). وصاحب رسالة ضوابط المصلحة يعلن في وضوح شديد عن عجز العلوم الاجتماعية والطبيعية ومناهج البحث التجريبى عن تقدير مصالح الناس، فالعقل عنده لا يستطيع أن يستقل بهم المصلحة في جزئيات الأمور وعنه أيضاً أنه لا يصح للخبرات العادلة

أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد، أو تنسيقها . «فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لابد منه لتنشيط حركة التجارة والنهوض بها (وفقا لفهمه هو لمعنى الربا). ولا يصح الاعتماد على ما قد يتافق عليه علماء النفس والتربية مثلاً من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الخلق ويخفف شره الميل الجنسي» ثم ينتهي إلى نتيجة مؤداها ضرورة ، ان تعرض نتائج الخبرات والبحوث على نصوص الشريعة فما عارضها أهدرناه وما وافقها أخذنا به .

★★★

تلك هي المكانة الحقيقية للعقل عند أهل النقل . عقل عاجز وقاصر ومضطرب، وتلك هي مكانة المصلحة الاجتماعية لديهم . فلا مصلحة إلا ما قرره النص، وهم بهذا متذكرون للتراث العقلياني للصحابة الأوائل الذين اعتبروا أن مصلحة المسلمين لها الشأن الأكبر وان خالفت نصا، وهم بذلك يتنذكون لفقه المصلحة الإسلامي ويعجزون عن الامتداد بمناهجه إلى قضايا عصرنا الراهن .

الفصل التاسع

فقه المطاردة !!

نؤكد على ما ذكرناه في مواضع سابقة مراراً من أن الصياغة الصحيحة لمعادلة العلاقة بين النص الديني والواقع الاجتماعي هي السبيل الوحيد لإعادة الوفاق ورفع التخاصم المصطنع بين المتأثر عن الماضي والمنظور في الحاضر ، أو بين العقل والنقل ، أو بين التراث والمعاصرة ، أو بين النص الواجب الاحترام والمصلحة الاجتماعية الواجبة الاعتبار .

ومظاهر المعاناة والعنف التي يعانيها مسلمو اليوم في مختلف بقاع عالمهم المترامي ، في أفغانستان حيثطالبان ، وفي إيران حيث الموللات وشيوخ المرجعية ، وفي السودان حيث الاستبداد العسكري تحت مظلة النصوص والصياغات الدينية ، وفي مجتمعات أخرى يمارس فيها البعض الاحتجاج الدموي المقدس ، كل هذه المظاهر ترد على المستوى الفكري والثقافي لسبب واحد هو الانغلاق على الفهم الحرفي (المتفاوت) للنص وذلك على وجه التعبيد والتقرب

إلى الله ، وقهر الواقع وأضطهاده مع الاغتراب عن قيم العصر نعبد
أيضاً لله وتقتربا إليه . قضية على هذا القدر من الخطورة تستحق من
الباحث والقارئ على السواء ، دأبا في المتابعة ، واصراراً على رد
المسائل إلى أصولها والفروع إلى جذورها ولو عانى في ذلك الإرهاق كل
الإرهاق .

* * *

وما نود أن نؤكّد عليه تكراراً وتكراراً ، أن مظاهر (الأصولية)
التي يشهدها مجتمعنا اليوم على سلوك كثير من العامة في تمسكهم
بالمظهر دون الجوهر والتي نعاني من ارتداداتها على ممارسات السلطة
الإسلاميين بمختلف فرقهم إنما هي في كثير من جوانبها تعبير عن
حالة عقلية لازمت المجتمعات الإسلامية منذ عصورها المبكرة ساد
فيها منهج النقل على منهج العقل ، وعلا فيها صوت التعبّد بالحريم
والتضييق على المسلمين . وخلاصة حديثنا هذا وأحاديثنا السابقة أنه
رغم تعدد الإتجاهات في الفقه الإسلامي على المدخل الممتد ما بين
العقل والنقل ، فإن بعضـا من الفقهاء المعاصرـين يساهمون عن وعي
وإدراك أو عن غير وعي استطراداً بالقصور الذاتي وراء تفاليـد
المهنة ، يساهمون في تنمية النزعة الأصولية وتأجيج أوارها بين
العامة والخاصة لأنـهم لا يعرضون لهم في خطابـهم المنتشر إلا

تقالييد النقل ويحجبون عنهم تقالييد العقل وهي كثيرة . ثم إنهم - أى الفقهاء المعاصرين - عجزوا أو نعاجزوا جميعاً عن الامتداد بتقالييد العقل كما أرساها أبو حنيفة في استحسانه ، والمالكية في فقه المصالح وسد الذرائع ، بل والصحابة الأولون في ممارساتهم ، عجزوا أو تعاجزوا عن الامتداد بفقه العقل هذا إلى مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة وقضاياها الملحة .

三

وهكذا ظلت الساحة الإسلامية مفتوحة حتى اليوم لتقاليد فقه النقل المتمثلة في الإلتزام الكامل والمطلق بالنص أيا كان السباق الاجتماعي والتاريخي الذي ورد فيه النص وأيا كانت مقاصده أو مراميه ،

ونحسب أن إمام أهل النقل هو الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو نفسه صاحب علم أصول الفقه الذى يحكم منطق الاستدلال فى الفقه الإسلامى حتى اليوم فى تياره الغالب .

يقول الشافعى فى الرسالة : «وليس يومر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق فى كتابه ثم سنة نبىه صلى الله عليه وسلم فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب ينص عليها

نصاً أو جملة .. فإن قال قائل : أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه (أى لا يوجد فيه اجماع) فنأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة أيقال لهذا قيل عن الله ؟ قيل نعم ، قيلت جملته عن الله ، فإن قيل ما جملته ؟ قيل الاجتهد فيه على الكتاب والسنة» .

ويقول أيضاً : «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل أو حرام إلا من جهة الخبر ، وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس» .

فالأحكام الشرعية على تنوعها وتنوع الواقع التي تحكمها زماناً ومكاناً لا تؤخذ عند الشافعى إلا من الكتاب والسنة وما يحمل عليهما بالإجماع والقياس لأن جهة العلم عنده هو الخبر فحسب «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها» . فموقع العقل عنده ليس في تلمس حلول الواقع بالنظر إلى القوانين الموضوعية الحاكمة لهذا الواقع وإنما في الاستنباط الشكلى لهذه الحال من النص (الخبر) الذي هو بضرورة الإيمان منضمنا إليها . فالعقل عنده ليس عقلاً تجريبياً يستقر الواقع وإنما هو عقل تحليلي شكلى يستنطق حلول الواقع من النص ذاته . ويلاحظ د. حسين حامد حسان عن حق أن «العقل

عند الشافعى لا مدخل له فى الاستقلال بالتشريع وإنما هو من الدلائل التى يسترشد بها المجتهد فى الوصول إلى العين القائمة التى يتلوخى معرفتها بالقياس» (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧١ ص ٣١٧) . حقيقة أن الشافعى رضى الله عنه قد خفف من غلواء التصاقه بالنص وأخذه بالنقل بـأن توسيع فى القياس وأخذ بما يعرف بقياس المعانى . إلا أنه من ناحية أخرى أثّم الحكم بمجرد الرأى واعتبر الاستحسان الذى توسيع فيه أبو حنيفة من قبيل «التلذذ» أو التشهي أو الحكم بالهوى ومن اشتحسن فهو عنده قد شرّع وحكم بالهوى .

ونظن أن تقاليد النقل هذه كما صاغها الشافعى عند وضعه لأسس الأصول هى التقاليد التى مازالت حاكمة لمنهج الاستدلال الفقهي حتى اليوم والحاكمة لمفهوم العامة والخاصة والسياسة الإسلاميين على السواء للعلاقة بين النص والواقع أو بين الشرع والمصلحة .

آلبس هذا ما يقرره صاحب كتاب «تطبيقات الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین» عندما يقرر منظراً لنطق حاكمية فقه الأقدمين على واقع المعاصرین فيقول : «والمجتهد في شريعة الله لا يُصدر أحكاماً بمجرد عقله بل يبحث عن حكم الله لأنه لا حكم

لأحد سواه» (ص ٢٤) وحين يصدر حكمه بالكفر على القوانين الوضعية فيقول : «فالقول بأن الفقه الإسلامي لا يغطي أحكام الحوادث الكثيرة المتعددة فتلجأ إلى القوانين الوضعية لتكميله لا محل له : لأن الفقه الإسلامي يعطي أحكام الله بواسطة الأدلة الدالة عليها ، والقوانين الوضعية تعطى أحكاما من وضع البشر ، فإذا أخذناها لا نستطيع أن نقول عليها إنها أحكام الله ، ولأنها تحل ما حرمه الله» (ص ٢٨) .

هذا المنهج النقلی من رد أحكام الواقع إلى النص وحده لا إلى أهل الخبرة والدرانة هو المنهج الحاکم لكثير من صور الفتوى في زماننا، فرغم أن صاحب كتاب «الفقه الإسلامي - مرونته وتطوره» قد خصصه لبيان كيف يواكب هذا الفقه مشاكل العصر فإن مثلا واحدا نقدمه يوضح سبادة المنهج النقلی إلى حد المغالاة . ففي فصل عقده المؤلف لعرض الفتاوى النموذجية للاجتهاد في العصر الحديث يتحدث في معرض تناوله لنقل الأعضاء من الناحية الشرعية عن حكم استبدال الذهب بجزء من جسم الإنسان . ويستشهد في إباحة ذلك بحديث «عرفجة بن آسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من الفضة فائتن فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذ أنفا من ذهب . وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة ،

وفقهاء الحنابلة .. وفقهاء الشافعية .. واختلفت كلمتهم فيمن ذهب
أصبعه وكفه وفده هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم
ومبيع» (راجع ، المرحوم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على
جاد الحق ، الفقه الإسلامي ، مرورته وتطوره ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص
٢٤٢) .

على أن هذا الفقه لم يتطرق عند الفتوى إلى أن حديث رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) ليس من الأحاديث التشريعية ، بل قاله
الرسول (صلى الله عليه وسلم) بما له من خبرة دينية بما يصدق
عليه حديثه (صلى الله عليه وسلم) «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . ولم
تتطرق الفتوى أيضاً إلى أن آراء الفقهاء في اتخاذ أعضاء من
الفضة والذهب قد صيغت في وقت لم يظهر فيه علم تحليل الأنسجة
ولا تقدمت فيه أبحاث المناعة والتوافق ، مما يجدر معه نزك مسلمي
اليوم لشئون دنياهم وفقاً لتقدم معارفهم وللقوانين العلمية
الموضوعية الحاكمة لهذه الشئون ، ولكنه منهج الالتصاق بالنصوص
الذى أرسى تقاليده الإمام الشافعى رضى الله عنه وما زال حاكماً
للتقاليد الفكرية للخطاب الإسلامي الرسمي والشعبي الشائع بيننا
اليوم .

★★★

فى مواجهة هذا الخطاب النصى النقلى الذى يحجم دور العقل ويلجمه ويجعل من المصلحة الاجتماعية مقوله يهيمن عليها النص وحده ولا يبحث عنها فى القوانين الموضوعية للواقع المتجدد ، فى مواجهة هذا ظهر فى القرن السابع الهجرى فقه جديد يعلن صراحة اعتماد مصالح المسلمين ورعايتها وان نعارضت مع النص الشرعى عملا بالhadith الشريف : « لا ضرر ولا ضرار » وصاحب هذا الفقه هو الإمام أبو ربيع سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعيد المعروف بنجم الدين الطوفى (٦٥٧ - ٧١٦ هـ) .

ونجم الدين الطوفى الحنفى صاحب نظرية إعلاء المصلحة كان يعد بإجماع من أرخوا له - فقيها حنبلياً أصولياً متفتنا ، فالذهبى يقرر أنه كان « ديناً ساكننا قانعاً » والصفدى يقول إنه كان « فقيها حنبلياً عارفاً بفروع مذهبة ملياً ، شاعراً ، أديباً ، فاضلاً لبيباً ، له مشاركة في الأصول ، وهو منها وافر الحصول ، قيماً بال نحو واللغة والتاريخ وغير ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبارك ولم يزل كذلك إلى أن توفي رحمة الله » (راجع ، د. مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ ص ٧٢) . ترك نجم الدين الطوفى ثروة وذخيرة هائلة من كتب العلم فألف في علوم القرآن والحديث سبعة كتب وفي الفقه وأصوله اثنين وعشرين

كتاباً وفي اللغة والأدب عشرة كتب . على أن ما حرق له الشهرة وحرق لاسمه الديوع ، خاصة لدى الهجائن من أهل النقل والتعبد بالتعسیر على المسلمين ، فهو مصنفه في شرح الأربعين النووية وهي الأحاديث التي جمعها الإمام محيي الدين النووي . وتوقف الطوفى طويلاً عند شرح حديثه صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وانتهى من هذا الشرح إلى اعتبار رعاية المصلحة دليلاً شرعياً بل أقوى أدلة الشرع وإن تعارضت مع النص الشرعى . كان الطوفى مدركاً خطورة ما هو مقدم عليه ، وأنه بكتاباته هذه إنما يعارض تياراً مستقراً لدى الفقهاء ولدى العامة على السواء أنه لا اجتهاد مع النص ، ولذلك نجد في مقدمة كتابه يمهد القارئ لطالعة هذا الأمر الجلل بقوله : «أوصيك أيها الناظر فيه ، المحيل طرفه في أثنائه ومطاويه ، إلا تسارع فيه إلى إنكار خلاف ما ألفه وهمك ، وأحاط به علمك ، بل أجد النظر وجده ، وأعد الفكر ثم عاوده فإنك حينئذ جدير بحصول المراد ، ومن يهد الله فما له من مضل ، ومن يضلله فما له من هاد» . ثم يتحدث الطوفى بعد ذلك تفصيلاً عن العلاقة بين المصلحة والنصوص . ويبين لنا أن رعاية المصلحة هي مناط التشريع وأن جوهر الكتاب والسنة رعاية مصالح المسلمين ودفع العسر والضرر والمشقة عنهم . وأن هذا مستفاد من صريح آيات القرآن وصحيح السنة وخاصة بحديث أنه «لا ضرر ولا ضرار» فإذا تعارضت المصلحة مع النص

اعتبرت المصلحة تخصيصا للنص وأن هذا ليس افتئاتا على النصوص بل تطبيقا للنصوص التي نوجب رعاية المصلحة . ويمكن أن نلخص رأى الطوفى في العبارة القصيرة التالية التي ساقها تعبيرا عن رأيه : «أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والقول فإن رأينا دليلا الشرع متقادعا عن إفادتها علمنا أن أحلفنا في تحصيلها على رعايتها» .

من هذه العبارة ، ومن غيرها من تقريرات الطوفى نستطيع أن نتبين الملامح النظرية التالية لهذا الفقه السافر في عقلانيته :

أولا . أنه على عكس ما يقرره النقليون ليست المصلحة الاجتماعية بالمعنى الكامن المضمر مسبقا في النص الشرعي وما على المجتهد إلا بذل الجهد في اكتشافه بمنهج نقلى ، بل هي معنى يكمن في واقع المجتمع المنجدة نكتشفه بحكم العادة والقول أي بالعرف والبحث التجريبي .

ثانيا : أن التعارض بين النص الشرعي والمصلحة بالمعنى السابق أمر وارد ومتصور الحدوث مع تطور المجتمعات الإنسانية وترامي تجاربها زمانا ومكانا ، وأنه إن بعذر التوفيق وجبت رعاية المصلحة بطريق تخصيص النص .

ثالثا : أن الطوفى لم يقتصر على المنهج النقلى الذى كان يظلل

الفقه الإسلامي منذ عصر صياغة الأصول بل استخدم مناهج هذا الفقه ذاته لتجاوز مناطق الجمود فيه بالاستناد إلى صريح النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة للتوصّل إلى نتائج مؤدّاها أن مصالح المسلمين أولى بالاعتبار وان تعارضت مع النصوص .

★★★

ولم يكن لرأى على هذا الفدر من الجرأة أن يمر دون أن يثير فقهاء النقل لمطاردته وملحقته ومحاولة اغتيال صاحبه فكريًا وأدبيًا . أما عن الاغتيال الفكري فلم يسلم منه الطوفى في حياته على أرض مصر بعد أن هاجر إليها . فقد انهم الطوفى في حياته بالتشيع والرفض ، وغضب عليه أستاذه القاضى سعد الدين بن الحارثى لمخالفته له فهو حكم وعزز وطيف به أنحاء المدينة ونفي إلى قوص وغادر القاهرة فلم يعد إليها (مصطفى زيد ، المرجع السابق ، ص ٧٥) .

أما عن الاغتيال الفكري والأدبي فظل ملاحقا له في حياته وبعد مماته فهجاه ابن رجب المكتوم هجاء شديدا بل ونسب إليه شعرا يهجو فيه نفسه . وكتب الشيخ محمد زاهر الكوتري مقالا بعنوان «شرع الله في نظر المسلمين» يقول فيه : «ومن جملة أساليبهم الزائفة في محاولة تغيير الشرع بمقتضى أهوائهم قول بعضهم إن مبني التشريع

في المعاملات ونحوها المصلحة فإذا خالف النص المصلحة يترك النص ويؤخذ بالمصلحة . في الخيبة من ينطق بمثل هذه الكلمة . وما هذا إلا محاولة نقض الشرع الإلهي لتحليل ما حرم الشرع باسم المصلحة . فسل هذا الفاجر ما هي المصلحة التي تريد بناء شر عك عليها ؟ ... ثم يتتابع ويقول : « أول من فتح باب هذا الشر - شر الغاء النص باعتباره مخالفًا للمصلحة - هو النجم الطوفى الحنبلي ... وهذه كلمة لم ينطق بها أحد من المسلمين قبله ولم يتبعه من بعده إلا من هو أسقط منه » .

★☆★

وهكذا برع فقه المطاردة والملاحقة لواد بصيص محاولة عقلانية يدعى فيها صاحبها إلى اعتبار مصالح المسلمين . حقيقة أن الباحث يقابل مع هذا أمثلة عديدة لفقهاء النقل المتادبين في التعامل مع الطوفى ومناقشة أرائه . من ذلك فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الذي يقول : « إنه لا ينقص من قدر الطوفى أن يكون شيعيا ولا يزيد من علمه أن يكون سنيا فهو في الحالين العالم العميق والدارس الذي خاض في العلوم الإسلامية خوض العارف بطرائقها ...» (تقديم رسالة د. مصطفى زيد ، ص ٩) .. وهناك من ناقش الطوفى واختلف معه اختلف العلماء الأجلاء مثل فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في دراسته عن « مصادر التشريع الإسلامي » فيما لا

نص فيه» (ص ٨٠) وفضيلة الشيخ على حسب الله والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهم. بل إن من الفقهاء المحدثين من تأثر بفقه الطوفى ومذهبه فى تغلب المصلحة على النص ان تعارضت معه فى مسائل المعاملات . من هؤلاء فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي فى رسالته عن تعليل الأحكام الذى نوقشت بالأزهر ونشرت فى الأربعينات والذى عرضنا لأرائه نفصيلا واستشهدنا بكتاباته فى مواضع سابقة . بل إنه فى رسالته المبكرة يشى على الطوفى قائلا «وأما نجم الدين الطوفى فقد فتح باب المصالح على مصراعيه فى أبواب المعاملات وقد منها على كل دليل حتى النص والإجماع» ثم يضيف قائلا عن الطوفى «بأنه أحد الأعلام الثلاثة الأحرار فى مذهب الحنابلة» ، ويقصد بالعلمين الآخرين ابن تيمية وابن القبم .

★★★

كان ذلك رأى صاحب رسالة تعليل الأحكام منذ نصف قرن عندما كان الحوار محكوماً بمنهج العلم وبرتقاليد العلماء ، أما عندما دخلت السياسة وأهواها حلبة المناقشة فقد نشر في الثمانينات كتاباً عن نطبيف الشريعة يهاجمنا فيه لأننا أثنينا على الطوفى ومذهبة مثلما أثني عليه هو في الأربعينات .

في الأربعينات كان صاحب رسالة تعليل الأحكام يدافع عن

الطفوى ويوصينا بالتساءل فى مناقشة أفكاره ويقول : «ولقد رأينا فى هذا العصر من يرد على الطوفى هذا بكلام من هذا القبيل حمله عليه التتعصب وما وضعه فى عنقه من أغلال القيد وكل مقاله يدور حول طعن بالإلحاد ... وأنت خبير بأن هذا ليس طریقاً صحيحاً لمناقشة الآراء» .

صاحب هذه العبارات العقلانية نفسه هو الذى يهاجم الطوفى فى الثمانينات وينهمه بالشيعية والرافضية والزنادقة ويخاطبنا عندما ننافش آراء الطوفى قائلاً : «يا لك من تلميذ عاقد نحالف أستاذك الذى أوحى إليك بالفكرة ، وصدق الله فى قوله «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم» .

لا ، ليس للقارئ أن يندهش أو يتتعجب من هذا التناقض وهذه المفارقة ، لأن الرأى عندما بنفسه فى رذائل السياسة تتوجه الحقيقة بل تذبح ذبحاً فداء المطامع والأهواء . إذ تصبح مطاردة العقل وأصحابه واجباً مقدساً أيا كانت الوسائل المستخدمة فى هذه المطاردة ، موافقة لصحيح الشرع أو مخالفة له ،

الفصل العاشر

أسئلة الإيمان والتقدم

● تُساؤلات عديدة من حق القارئ أن يتتساءلها في معرض الحديث عن موقع العقل فيتراثنا الفقهي الإسلامي، وفي معرض الحديث عن العلاقة بين نصوص هذا التراث وواقعنا الاجتماعي المتجدد. تساؤلات مبعثها لزوم الحفاظ على الإيمان وثوابته ومقدساته من ناحية، والحفاظ على قيم العقلانية والتقدم ومراعاة مصالح المجتمع من ناحية ثانية .

السؤال الأول : أليس في القول بأن مناط الشريعة المقاصد وليس مجرد الاحترام الشكلي لظاهر النصوص مخالفة لمتطلبات الاعتقاد والإيمان القويم؟، ثم، أليس في القول بالانحياز إلى المصلحة الاجتماعية إن تعارضت مع النص الشرعى ولو على سبيل التخصيص والاستثناء، انفلاتا من ربقة الشريعة بأكملها مادامت الشريعة هم مجموعة من النصوص الملزمة؟ .

السؤال الثاني، هل من الممكن أن ندعو إلى العقلانية، أو أن نبحث عن مجال للعقل في مجال فقه المعاملات فقط دون أن تسود هذه

العقلانية في كل فروع المعرفة الإسلامية الأخرى كالفلسفة أو علم الكلام وعلم الحديث والتفسير وغيرها؟ أليس النسق الفكري الإسلامي نسقاً متكاملاً لا يمكن تجديد شق منه إلا بتجديد باقي أجزائه وعناصره؟ .

والسؤال الثالث : أليس هناك نقطة في منتصف الطريق يلتقي عندها دعوة النقل ودعوة العقل المعاصر؟ يحافظون بالالتقاء فيها على إيمانهم كما يحافظون على حق مجتمعاتهم في المعاصرة والأصالة في الوقت نفسه، وعلى حق شعوبهم في التقدم العقلي والمعرفي مستندة إلى أصولها التراثية؟ .

ذلك هي التساؤلات الجوهرية التي نراها محصلة حديثنا في البحث عن العقل في العلاقة بين النص والواقع في تراث المسلمين وحاضرهم. والإجابة على هذه التساؤلات بهدوء وبلا تشنج هي الضوء الكاشف للطريق الفويم الذي يجب أن يقطعه المتحاورون سعيًا للوصول إلى الحقيقة. ولا نستطيع أن نزعم أننا نملك إجابات شافية على كل تساؤل بقدر ما نملك افتراضات للإجابة تصلح لاختبار صحتها من فسادها. بل إننا سنلزمنا أقصى درجات الحذر وطلب السلامة الفكرية بأن نتجنب الخوض في الحديث المباشر الذي يعرض وجهة نظر قاطعة لا نملكها ، بل سندع الآخرين يتحدثون لنقدم ما يرون من افتراضات للإجابة عن

هذه التساؤلات طالبين من القارئ أن يعمل عقله وأن يستنفتي قلبه في
الوقت نفسه لاختبار صحة هذه الفروض من فسادها.

★★★

هل الانحياز إلى مصلحة المسلمين وإن خالفت ظاهر النصوص
خروج على مقتضى اليمان؟ وهل الأخذ بالمعقول وإن خالف المنقول
تحرر من ربقة الشريعة بأكملها؟ هذا هو السؤال الأول. والاجابة عن
هذا السؤال عند المخافظين من فقهاء النقل وأهل السلف بالإيجاب
طبعاً. فالتحرر من النص انحيازاً للعقل أو المصلحة يخرج الإنسان من
تحت مظلة الشريعة بأكملها لأن الشريعة عندهم مجموعة من النصوص.
نجد ذلك واضحاً عند الشافعى إمام أهل النقل وصاحب مقوله أن العلم
مصدره الخبر. بل نجده أيضاً عند من يحسبون من تيار العقلانية من
الفقهاء مثل ابن القبيم والشاطبى. ومع ذلك فقد جدد هؤلاء العقلانيون
وأبدعوا في إقامة صرح عبقري هائل من الوسائل النصية للمواامة بين
العقل والنفل أو بين المتغير والثابت . من تلك الوسائل قاعدة سد
الذرائع وتخرير المناط وتحقيقه فضلاً عن الوسائل المنطقية مثل
تخصيص العام وتقيد المطلق وغيرهما مما لا يتسع له الحديث .

إلا أن من الفقهاء الأقدمين والمعاصرين من واجه المسألة بصرامة
وتعامل معها على نحو سافر انحيازاً للمصلحة الاجتماعية دون تردد أو

تكلف باصطدام وسائل أصولية لتبير هذا الانحياز. من الفقهاء الأقدمين الذين ساروا على هذا الدرج نجم الدين الطوفى الذى عرضنا لأرائه في حدث سابق. ومن المحدثين الإمام محمد عبده الذى قال بتخصيص المغقول للمنقول في حالة المعارض وتعذر النوفيق.

على أن أجسر المعاصرین الذين تناولوا المسألة منحازین للعقل والمصلحة بوضوح دون أن يروا في ذلك مساسا بالآيمان هو فضیل الشیخ محمد مصطفی شلبی في رسالته عن نعلیل الأحكام. وإن يفرق فضیلته بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات يقول: «فمن المعلوم أن العبادات قصد بها الشارع منا أولا وأخرا الامتثال، ولا دخل لاعتبار المصالح فيها» (ص ٢٩٦). ويبيّن لنا أن الشارع توسيع في بيان العلل والمصالح في تسريع المعاملات عكس العبادات وهذا تنبيه منه سبحانه وتعالى إلى أننا نسلك هذا الطريق ونسير بمعاملاتنا في وادي المصالح، ولا نحمد على المنصوص الذي ربما ورد لمصلحة خاصة ولطائفة خاصة وباقليم خاص ولرمن خاص» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧). إقرار صريح سافر من أحد الشيوخ الأجلاء تردد في رحاب جامعة الأزهر في الأربعينات يعلن نسبة التشريع الإسلامي في مجال المعاملات وارتباطه بخصوصية المصلحة والمجتمع والزمان والمكان، وهذا قول يخشى الكثيرون عوائق تردیدهاليومتحسبا للاتهام بالكفر واتقاء لدعوى التفریق بين المرء وزوجه.

على أن شيخنا لا يطلق هذا القول دون قيد بل ينسب إلى الآخرين تفرقة بين أحكام المعاملات التي تدور مع المصلحة والعقل، وتلك التي يوجد بها قدر من التعبد. فالاولى تتغير بتغير المصالح ومتطلبات العقول والثانية ثابتة لارتباطها بالتعبد . فما ظهر فيه التعبد من أحكام المعاملات وجب التسليم به والوقوف مع النصوص. ولكن شيخنا لا يقدم لنا كما لم يقدم غيره معيارا قاطعاً فارقاً بين أحكام المعاملات التعبدية التي يائمه من يذكرها، وأحكام المعاملات غير التعبدية التي تدور مع المصلحة، وإنما يقتصر على تقديم عدد من الأمثلة لأحكام المعاملات التعبدية دون أن يوضح ما هو المعنى الحاكم لهذه الأمثلة وغيرها، أي دون أن يبين لماذا كانت هذه الأحكام بالذات دون غيرها أحكاماً تعبدية. من قبيل ذلك . الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاة. فهذه الأمور كما يقول الشيخ «قد فهمت الحكمة فيها إجمالاً ولكن التفصيل عجزت العقول عن ادراكه» (ص ٢٩٧) ولكن هناك أسئلة جوهرية لا نجد أجابة عنها ولا بد أن نلح في طلب هذه الاجابة. منها لماذا كانت هذه الأمور بالذات أحكاماً تعبدية دون غيرها من أحكام المعاملات؟ ولماذا تتفاوت عن أوجه الحكمة المعلنة في تشريع هذه الأحكام ولا تطبق عليها مبدأ النسبة الذي طبقه البعض على غيرها من

أحكام المعاملات؟ يقول المؤلف : «فلا يقال من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى هو أنه مكلف بالإنفاق على زوجه وأولاده وأما هي فلها زوج ينفق عليها.. كما لا يقال إن المقصود من العدة الوقوف على براءة الرحم، فلا داعي للانتظار هذا الزمن الطويل اذا تيقنا بالبراءة» (ص ٢٩٧) مرة أخرى نواجهه بمنهج النهي عن التساؤل والنهي عن طلب اجابة شافية.

ويلاحظ القارئ أن بحثنا عن العقل في هذا الحديث والأحاديث السابقة كان محصورا في دائرة الفقه وأحكام المعاملات دون أن يمتد إلى دوائر أخرى لا تقل أهمية من دوائر النسق الفكري الإسلامي وهذا صحيح، وصحب أيضا أنه من غير العلمي ومن غير العملي سواء بسواء أن نفصل بين الفقه ويمثل الجانب القانوني من التراث الإسلامي، وبين الجوانب الفلسفية والفكرية الأخرى لهذا التراث ، وإنما هي الرغبة في اطفاء حريق اشتعل في الأطراف وبدأ يمتد إلى قلب حركة التقدم في المجتمعات الإسلامية. حريق أشعله العامة والغوغاء ومهد له بمنهجهم الفكري الفقهاء السلفيون من أهل النقل والإلتفات عن العقل.

فليس غريبا على القارئ ذلك الضوء العقلاني الباهر الذي أضاء به المتكلمون وخاصة المعتزلة جوانب الحياة الفكرية الإسلامية . وليس

غريباً عليه أيضاً أن الجدل والحوار بين المعتزلة وهم أهل العقل والتجديد والاشاعرة وهم من أهل النقل والمحافظة قد ترك بصماته الواضحة على مختلف تيارات الفقه والقضايا التي تعرض لها الفقهاء، وإن كان هؤلاء اكثراً انحيازاً لفكرة الأشاعرة بحكم أن النقل هو أغلب صناعتهم وبصائرتهم. ويذكر لأبي حنيفة إمام أهل الرأي وصاحب منهج الاستحسان والتشدد في قبول الحديث أنه تلمنذ مبكراً في حلقات علم الكلام ومجادلات المعتزلة، لذا اتسم فقهه بالتحرر والعقلانية ومراجعة الاعتبارات العملية.

بل إن منهج المتكلمين المعتزلة - وهم أئمة العقلانيين المسلمين - قد ترك تأثيره في مجال معرفي قد يحسب الكثيرون أنه بمنأى عن التأثيرات الفكرية العقلانية وهو علم التفسير، فقد يبدو للوهلة الأولى أن علم تفسير القرآن الكريم هو أكثر العلوم الإسلامية التصاقاً بالنص مادام موضوعه يدور حول ايضاح المدلول اللغوي للنص القرآني. ولكن الأمر فيه تفصيل أكثر من ذلك بكثير. إذ يقسم دارسو تاريخ الفكر الإسلامي علم التفسير إلى تفسير الرواية وتفسير الرأي. فالرأي يعتمد على رواية مفسر عن مفسر وصولاً إلى بعض الأحاديث المنسوبة للرسول (صلى الله عليه وسلم) تفسيراً لبعض آيات القرآن الكريم، وتماماً مثلما كثر الوضع في الأحاديث، كثرة الوضع والأخلاق في

تفسيرات الرواية، وهي التفسيرات التي يرددوها كثير من أئمة المذاهب على مسامع العامة اليوم، يشعرون بذلك بتردداتهم للروايات المرجوبة وأشاعتهم للاسراطيليات لهيب التعصب والانغلاق ومعاداة العقل. (راجع في تفصيل ذلك كله أحمد أمين، فجر الاسلام، القاهرة ١٩٧٨، ص ١٩٥ وما بعدها، ضحى الاسلام، ط ١٩٧٩، ١٠٦، ص ٣٧ وما بعدها. ظهر الاسلام ط ١٩٧٧، ج ٢، ص ٣٧ وما بعدها).

^١ وعلى الجانب الآخر كان للمعتزلة الفضل في اشاعة التفسير بالدرأية أي بالرأي وفي اشاعة الفهم العقلاني لكثير من نصوص القرآن الكريم. وأبرز مثال على ذلك تفسير الزمخشري المسمى بالكتاف. فقد بلغ فيه ذروة التفسير بالرأي. وهو بلجأ كثيراً إلى المجاز في تفسير آيات القرآن التي تستعصي على أفهم المفسرين. فهو يفسر قوله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة» بأن الرؤية بالفؤاد لا بالأبصار. ويفسر قوله تعالى «انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال» بأن الأمانة هي الطاعة. ويقول عن قوله تعالى «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاسعاً منتصداً من خشية الله» أن هذا تمثيل وتخييل. «وكذلك فعل في كل ما بدل على تجسيم الله كاليد والوجه والعرش والاستواء ونحو ذلك فكلها عنده مجاز أو استعارة لا حقيقة لها لأن الله منزه عنها» (ضحى الاسلام، الطبعة الخامسة، ج ٢، ص ٤٣).

العقلانية اذن منهج مقابل للمحافظة وجد انعكاساته في كل فروع المعرفة الاسلامية بدءاً من علم الكلام وحتى الحديث والتفسير ، وإنما كانت هذه الانعكاسات مطبوعة ومحدودة في مجال الفقه لأنه مجال ينبع بضبط السلوك وهو أكثر مجالات المعرفة محافظه وعزوفاً عن التجديد . ومع ذلك لم يسلم هذا المجال بقدر أو آخر من تأثير الاتجاهات العقلانية كما سبق وأوضحنا .

★★★

ونأتي في ختام القول إلى التساؤل الثالث : هل من سبيل إلى نقطة للالتقاء بين أهل العقل وأهل النقل وفاء لمسؤولية كبرى في تجاوز محنـة العقل الاسلامي ودفع المجتمعات الاسلامية قدماً إلى الأمام؟

أحسب أن هذا الالتفاء واجب وضروري وممكن ، هو واجب وضروري لأننا لا نملك تراث المعارك الفكرية التي نصب فيها حلقات الشجار الثقافي ، والثوب العقلاني للوطن مهلهل وغلمانه الجهلاء يهيمنون في الطرق بالسلاح دفاعاً عن عقيدة غائبة . وهو ممكـن ان خلصـت النيـات في طلبـ الحقـ والـحـقـيـقـةـ وخلصـتـ الـفـلـوـبـ فيـ طـلـبـ الـإـيمـانـ النـقـيـ وخلصـتـ الأـهـواـءـ منـ نـواـزـعـ السـيـاسـةـ . إنـيـ لاـ أـدـعـوـ أحدـاـ لـلـتـخـلـيـ عنـ موـاـقـفـهـ الـفـكـرـيـةـ طـلـبـاـ لـمـصـالـحةـ ثـقـافـيـةـ نـفـلـقـ الـجـرـوحـ عـلـىـ آـسـبـابـهاـ ، وإنـماـ اـدـعـوـ الـجـمـيعـ إـلـىـ الـمـرـاجـعـةـ الـمـخـلـصـةـ ، اـدـعـوـ أـهـلـ النـقـلـ إـلـىـ أـنـ يـعـقـلـواـ

الواقع ومتغيراته وأهل العقل الى أن يقلعوا النص ومتطلبات الایمان فيه
ولا يمكن أن يكون الایمان نقىض العقل والحرية والتقدم.

★★★

في افصاح واضح عن الوجه العقلانى للمؤسسة الدينية الرسمية
كانت مقالة الدكتور محمد ابراهيم الفبومى بعنوان : « الاجتهداد
ضرورة دينية واجتماعية » (الاهرام، ١٩ يناير ١٩٩٧، ص ١٠)
والأطروحات التي يقدمها الكاتب لا تملك ازاعها إلا التأييد والإكبار،
ونحن نتفق مع الكاتب في قوله « ان الفقه يمثل لنا طابعا حقيقة للتفكير
الاسلامى الخالص الذى لم يتاثر بمؤثرات أجنبية »، ولكنه تسليم لا بخلو
من تحفظات حيث تأثرت نشأة جميع العلوم والمعرف في المجتمعات
الاسلامية بما فيها علم الفقه بحركة الاحياء العقلى العام في ذلك الوقت
والتي تأثرت بدورها بما كانت تموج به المنطقة من تيارات فكرية أصلية
وواحدة. ولهذا الحديث تفصيله في موضع آخر. على أن أهم ما ورد في
هذا الحديث على حد فهمتنا هو رصد المؤلف لحقيقة نسبية النشاط
الفقهي من ناحية وتبعه لظاهرة التدهور الثقافى في هذا المجال من
ناحية أخرى. ولا يسعنا إلا أن نتفق مع الكاتب بل ونتحمس لما اقترحه
من بداية طريق التجديد بما اسماه من رفع الحواجز القائمة وتوسيع
الحدود الضيقة بين رجال الفقه ورجال القانون ، ولنقل بين أهل النقل

وأهل العقل ، والمنهج الذى يفترحه الدكتور الفيومى هو منهج عقلانى خالص وهو «دعوة الفقهاء ورجال القانون ليقوموا بتتبع المسائل الفقهية تتبعاً موضوعياً تارياً فى تطورها فى القرون المتواترة»، أى أنه يدعونا إلى دراسة للتاريخ الاجتماعى المقارن للفقه الإسلامى، وهى الدعوة نفسها التى رددها صاحب رسالة تعليل الأحكام إبان توجهه العقلانى المبكر، اذ يقول فى مقدمة رسالته «ولقد أثرت طريقة البحث التاريخية، لما هو معروف أن كل علم كائن حتى وليد الهيئة الاجتماعية يتأثر بمؤثراتها فينمو بنموها ويتطور معها ويجد عند جمودها» (ص. ٧).

وهذا المنهج هو جوهر العقلانية فى دراسة النصوص الفقهية. انه يخلع عن عقل الأمة الجمود والتتعصب والتقليد ويؤكد قيمة نسبية المعرف وأدوات التنظيم الاجتماعى ومناهجه: هذه النسبية التى بدون ادراكتها يتغدر على الأمم والشعوب احداث انعطافات تحريرية فى تراثها العقلى يقوم على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة والعقل والنقل والتجديد والتقليد فى ظل سيادة منهج التسامح الفكري الذى عرفه المسلمون الأوائل. فهل من رجال ينهضون بال subsequences الثقال وفاء لحق الدين والوطن؟؟

الفصل الحادى عشر

المرأة في التراث .

التمييز ضد النساء .

قراءة في ثقافتنا الإسلامية

ونظامنا القانوني .

إن مجرد طرح السؤال المتعلق بحقوق المرأة أمر يحتاج إلى وقفة ومناقشة، لماذا يثور الحديث بل وتحتدم المعارك حول حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والقانونية في حين تعتبر حقوق الرجل أمرا مسلما به لا يدور عنها حديث أو حوار وكأنها من قبيل البديهيات، والإجابة معروفة بطبيعة الحال ولكنها واجبة الإثبات في مقدمة هذا المقال، أنه لأسباب تاريخية لا داعي للخوض فيها عانت المرأة في كل المجتمعات قاطبة من صور متعددة من الظلم والقهر الاجتماعي وانعكاسات ذلك القهر من الناحية القانونية.

ولكن ما يلاحظه المتأملون في حركة موجات الحضارة عبر التاريخ صعودا وانحسارا أن شأن المرأة يعلو ونكتسب مكانة اجتماعية

متساوية مع الرجل في أوقات الازدهار الحضاري والثقافي وفي ظل النيارات الفكرية التي تعلي من شأن العقل والإنسان في المجتمع، والعكس صحيح عندما نتشر دعوات القهر وغيبة العقل واتباع الخرافه يتدهور شأن المرأة في المجتمع حتى تصل إلى مكانة مشابهة لمكانة الرقبق.

ولا نربد أن نفرط في عقد المقارنات التاريخية، ولكن الدارسين لتاريخ مصر الفرعونية سرعن ما يستوقفهم ذلك الفارق الهائل في المكانة الاجتماعية والأهلية القانونية للمرأة الفرعونية في العصرتين الفردتين ومكانتها الاجتماعية وأهليتها القانونية في العصرتين الاقطاعييin. ففي عصر الازدهار الفردي كانت المرأة المصرية تتتمتع بمكانة اجتماعية متساوية للرجل وبأهلية ابرام جميع التصرفات القانونية كاملة غير منقوصة. وعلى العكس من ذلك تماماً كان الأمر في عصور التدهور الاقطاعي وبعد فتح مصر بواسطة جيوش الاسكندر عام ٢٣٢ ق.م. بل ان المتأمل لرسوم المرأة على المعابد الفرعونية لابد أن يتوقف أمام تلك الرسوم التي ترجع إلى العصور الفردية حيث تظهر قامة المرأة متساوية تماماً لقامة قرينهما الرجل، في حين أن الرسوم التي ترجع إلى العصور الاقطاعية تظهر المرأة إلى جانب الرجل متضائلة منزوية بقامتها القصيرة في مواجهة القامة الهائلة للرجل، والدلالة الاجتماعية والثقافية لهذه الرسوم واضحة للعيان.

وعلى عكس ما تروج له بعض جماعات الاسلام السياسي عن غير علم من ضرورة حجب المرأة عن المجتمع ووضعها أسيرة جدران أربعة منقبة محجوبة عن المجتمع والثقافة والفكر في إطار بعض الوظائف الطبيعية الببولوجية ، على عكس كل ذلك يشهد تاريخ ازدهار الحضارة الاسلامية بمكانة سامية للمرأة تكاد لا تعدها مكانة في النظم الاجتماعية الأخرى المعاصرة لها . وإذا كنا نسلم ويسلم معنا الباحثون في العلاقة بين الحضارة والقانون بأن النظام القانوني للمرأة في المصادر الاولية لتعاليم الاسلام الحنيف وهي القرآن والسنن وهو نظام على درجة راقية من النضج والانسانية كادت فيه المرأة تتساوى مع الرجل وتساوت معه فعلا في جانب العبادات وفي أغلب مسائل المعاملات، هذا النظام القانوني الرаци الذي هو بكل المعايير ثورة قانونية إنما جاء انعكاسا لحضارة عظيمة بشر بها الاسلام.

وبعدا عن نقرير أن المرأة كلها عودة وأن الشيطان هو ثالث اجتماع الرجل بها فإن تاريخ المرأة في صدر الاسلام يشهد لها بمكانة اجتماعية وفكرية رفيعة لا تدانيها مكانة كثيرات من نظيراتها اليوم. فيحدثنا المرحوم الدكتور حسن إبراهيم حسن في مؤلفه الثقة عن تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي أن النساء العربيات كن في عهد الخلفاء الراشدين يختلطن بالجمهور ويسمعن خطب الخلفاء

ويحضرن المحاضرات التي كان يلقيها على بن أبي طالب وعبد الله بن العباس وغيرهما. واشتهر من نساء العرب في ذلك العصر عائشة أم المؤمنين التي أسممت بسهم وافر في الفقه ورواية الحديث والفتيا والأدب والتاريخ والنسب وقادت جند المسلمين يوم الجمل، وأسماء بنت أبي بكر وعكرشة بنت الأطروش التي اشتراك في الحرب بين على ومعاوية. ومن شهيرات نساء العصر الاموى أم البنين زوجة الخليفة الوليد بن عبد الملك وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقوة الحجة وبعد النظر وكانت لها مكانة ملحوظة في قصر الخليفة الوليد الذي كان يستشيرها في مهام أمور الدولة. وكانت عائشة بنت طلحة بن عبيد الله من النساء اللاتي نبغن في الأدب وأيام العرب والنجوم.

هؤلاء وغيرهن من نساء العرب في صدر الإسلام خير شاهد على أن المرأة المسلمة كانت تمارس دورها الاجتماعي إلى جانب الرجل قامة بقامة ورأساً برأس. ولم يبدأ تدني وضع المرأة العربية إلا في عهد الوليد الثاني الذي أدخل كثيراً من العادات البيزنطية في البلاط واتخذ الخصيان أمناء في قصره. وكان الأغريق أول من سن تلك السنة السيئة وتفاقمت الأمور عندما تعرض العالم العربي بأكمله لغزوat كاسحة من حاملي التراث البيزنطي «العثمانيين» فنقلوا معهم تلك النظرة السفلية للمرأة وتحولت المرأة العربية منذ بداية القرن السابع عشر إلى عورة تحفظ بعيداً عن الأعين في أقفاص الملاذ مع الخصيان والاغوات.

لا لم تكن المرأة في صدر الاسلام بالمنزوية المحجوبة المنقبة، ولا كان المجتمع الاسلامي وقت ازدهار حضارته ينظر إلى المرأة هذه النظرة المتدنية التي يحاول البعض شمولها بها اليوم، ولا كان المجتمع الاسلامي كما يحاول البعض أن يصوّره مجتمعاً يتتصدره الرجال وتتخفي فيه النساء، ويصوّر لنا الجاحظ العلاقة بين الرجال والنساء في صدر الاسلام أبلغ تصوير كما هو ثابت في رسالة القيان (ص ٥٦ - ٥٧). إذ يقول :

«فلم يكن بين رجال العرب ونسائهم حجاب، ولا كانوا يرضون مع سقوط الحجاب بنظرة الفلتة، ولا لحظة الخلسة دون أن يجتمعوا للحديث والمسامرة ويزدوجوا في المناسبة والمشافعة، ويسعى المولع بذلك من الرجال الزير المشتق من الزيارة، وكل ذلك بأعين الأولياء وحضور الأزواج، ولا ينكرون ما ليس بمنكر إذا أمنوا المنكر... فلم ينزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والاسلام حتى ضرب الحجاب على نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة، ثم كانت الشرائf من النساء يقعدن للرجال للحديث ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية ولا حراماً في الإسلام»،
ومن عجب أن يخرج علينا اليوم من كهوف التاريخ اناس ينتمون بفكthem إلى العصور الفرعونية الاقطاعية وإلى التقاليد البيزنطية

والعثمانية يريدون اسدال النقاب على عقل المرأة وعلى دورها في المجتمع قبل أن يسلووه على وجهها زاعمين أنها تعاليم الإسلام وهو مما يزعمون براء. وإن شئنا الصراحة والوضوح فإن القضية ليست هي موقف الإسلام من المرأة وإنما هي موقف منظومة فكرية وثقافية تخص مصالح اجتماعية وسياسية من قضية المرأة. وليس الهدف الآن هو الدخول في جدل فقهي حول ما إذا كانت نصوص مصادر الشريعة المتعلقة بالمرأة مساوية بينها وبين الرجل أو تميز بينهما ولكننا ننبه إلى مجموعة من الأدوات المنهجية التي لابد أن نعيها جيداً عند مناقشة موقف الإسلام من المرأة وأهم هذه الأدوات أن حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام يجب أن ينظر إليها بالنظر إلى السياق الاجتماعي والثقافي الذي أقرت فيه هذه الحقوق والواجبات تماماً مثل موقف الإسلام من الرق كنظام قانوني واجتماعي ومثل موقفه من سهم المؤلفة فلويهم ومن الجزية المفروضة على غير المسلمين . فكما أنه لا يزعم أحد حتى من أشد الإسلاميين التصاقاً بحرفية النصوص بمشروعية الرق في عالم اليوم لأن الإسلام كان يهدف إلى تحرير الرق تدريجياً في مجتمع تعود على هذا النظام، فإنه بنفس هذا المنهج يمكن القول إن الفلسفة العامة للإسلام فيما يتعلق بقضية المرأة هي انعتاق المرأة من تسلط الرجل، وأن النصوص الشرعية قد أخذت الأمر بالتدريج حفاظاً على تماسك المجتمع وعدم الانتقال به فجأة من نظام اجتماعي كان يئد الإناث إلى

نظام مناقض يعترف لهن بالحرية المطلقة. ويصح القول ان المبدأ العام في الإسلام أن النساء شقائق الرجال وأنه لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وأن الدرجة التي للرجال عليهن هي درجة نسبية محكومة بظروف المجتمع وثقافته، وأن المبدأ العام هو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة والخاصة وأن اتجاه التشريع يجب أن يتجه إلى الإزالة التدريجية لظاهر عدم المساواة غير المبررة بين الرجال والنساء.

نقول ان النظرة المختلفة والمسلطة التي يتمسك بها بعض رجال مجتمعنا نحو نسائه هي نظرة رغم اختلافها وراء عباءة الإسلام لا تمت للإسلام تعاليم أو تاريخاً أو حضارة من قريب أو بعيد. وإنما هي نظرة تجتزيء لحظات من تاريخ الانحطاط في المجتمع الإسلامي المتأثر بالانحطاط البيزنطي فتنزع عنها صفة التاريخ وسلبية التاريخ لتعتمها في شكل مجموعة من القواعد العامة المجردة المنسوبة إلى الإسلام كشريعة واحكام وتعاليم.

بهذا المنهج وحده منهج تاريخية النظم الاجتماعية ونسبيتها وضرورة التمييز بين أصول الشريعة وثوابتها وبين متغيراتها وعدم الخلط بين التاريخ والحكم، بهذا المنهج نستطيع أن نزيل كل أوجه التعارض المزعومة بين موقف الإسلام من المرأة وبين روح العصر التي

تلح على إزالة كل اشكال التمييز ضد المرأة وتحض على المساواة بين الرجال والنساء. وتصبح أى دعوة مخالفة لذلك هى دعوة مخالفة لروح الشريعة ذاتها تحكمها أسباب اجتماعية وسياسية فى مجتمع يصر على أن يستمر مجتمعا رجوليا وفي وقت نكح فيه كثير من الرجال عن متابعة ركب الحضارة.

وتشمل أمثلة لا حصر لها على غلبة المصالح الاجتماعية الرجولية على الدعوة إلى قهر المرأة وتمييزها عن الرجل. فلبدلنى من يملك الحجة والبرهان على دليل واحد منفق عليه فى الشريعة يمنع المرأة من تولي القضاء ومع ذلك بصر من لا يتورعون عن الخلط بين رواهن الخاصة وأحكام الشريعة يصررون على منع النساء من تولى منصب القضاء بحجية أنهن ناقصات عقل ودين. وما الموقف من تعديلات قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٩ عنا ببعيد حيث أجازها البعض بعد صدورها بسبب موافقتها للشريعة وهاجمتها نفس من أيدوها بعد تبدل الأيام والدول بحجية مخالفتها للشريعة.

والاولى بنا نحن الرجال، والأولى بمشروعينا وأولى الأمر منا أن ننفحص نظامنا الفقانونى ونظامنا الادارى ونظامنا القييمى داخل المجتمع لنظهر هذه النظم كلها من كل شبهة تسلط أو ظلم أو قهر أو مظاهر من عدم المساواة غير الحميدة. لأننا بذلك تكون أقرب إلى روح العصر الذى نحاول اللحاق به وأقرب أيضا إلى روح الاسلام فى فهمها ..

الصحيح والمستبرر. بل إن موقفنا من قضايا المرأة هو الذى سيحدد موقفنا المقدم من كثير من قضايا التطور الاجتماعى كالتعليم والثقافة والصحة العامة وضبط النسل والانتاج والخدمات.

وليس من شك فى أن تركيز بعض جماعات الاسلام السياسى على المرأة ومحاولة النأى بها عن أن تكون عضوا فاعلا فى المجتمع على قدم المساواة مع الرجل هو أمر مقصود لذاته ولغيره. أما أنه مقصود لذاته فلا حاجة بنا إلى تفسيره واثباته، وأما أنه مقصود لغيره فهو أن هذه الوضعية المتدينية للمرأة والتعامل معها ككائن جنسى كفيلة لو تحققت أن تدخل المجتمع كله إلى شرنقة التاريخ والحضار، مجتمع يرى أن ضبط النسل حرام، فينتج سللا ضعيفا مقهورا لا يباهى به يوم القيمة، مجتمع برى في الثقافة كفرا وفي الفكر ارتدادا عن جادة الشرع وفي العقل نطاولا عن اراده الله وفي التسليم والاتکال التجاة كل النجاة.

ومن هنا فإن أى مشروع حضارى للتقدم الاجتماعى لابد أن يضع قضية التحرير الحق للمرأة في مقدمة أولوياته لأن هذا أمر مقصود لذاته بحكم قيم الحرية والعدل والعقل لأنه أبضا مقصود لغيره إذ لا نقدم اجتماعى في أى منحى من مناحى الحياة دون تقدم المرأة.

فلنتحرر إذن بإصرار من أيديولوجية القهر التي يرفع لواها بعض من يحاولون ارهابنا باسم الدين سواء كان هذا قهراً لل الفكر أو قهراً للحرية أو قهراً لغير المسلمين أو فهراً للنساء.

إن حضارة اليوم هي حضارة المساواة ونبذ التمييز غير المبرر. وأبرز صور المساواة هي المساواة بين الرجل والنساء. وتحفل صكوك حقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر والزعمت أمام المجتمع الدولي بتنفيذها، تحفل بالنصوص التي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء. والمادة الثانية من الاعلان العالمي يجعل التمتع بالحقوق والحرفيات على قدم المساواة بين الجميع بصرف النظر عن الجنس، وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تلقي التزاماً على الدول بتأمين الحقوق والحرفيات دون نظر إلى الجنس. والمادة الأولى من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة تؤكد أن التمييز يكون بإنكار أو نقيد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافاً أساسياً ويكون اهانة للكرامة والانسانية.

والمادة الثانية من نفس الاعلان تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للغاء القوانين والاعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

واتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٧٩ وصدقت عليها مصر تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول بانخاذ عديد من التدابير التشريعية والادارية لإزالة كافة أشكال التمييز .

على أن وفاء مصر بالتزاماتها الدولية وضرورة مواكبتها لروح العصر واحترام حقوق الإنسان بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة يطرح على بساط البحث أسئلة ثلاثة هي:

- ما هي مظاهر التمييز المطلوب إزالتها تحديداً؟
- وهل يكفي تأمين حقوق المرأة تشريعيا حتى تمارس هذه الحقوق فعلا؟
- وماذا عن التوفيق بين التزامات مصر الدولية وبين التزامها الدستوري بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؟ وهذا كلها أسئلة جوهرية للغاية تحتاج الاجابة عنها إلى حوار جاد وممتد. ولكن يكفينا في هذا المقام أن نشير إلى بعض المبادئ الكبرى التي تحكم قضية المرأة في مجتمعنا في ضوء الأسئلة الثلاثة السابقة.

أولا: أنه ليس كل تمييز بين الرجل والمرأة تمييزا مذموما يجب تجنبه، بل أن بعض صور التمييز بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة هي

صور مطلوبه لاعتبارات العدالة والتقدم ، كالتمييز بحسب الكفاءة وبحسب العمل وبحسب الموهبة وبحسب السن وبحسب الأهلية وهذه كلها وغيرها صور معترف بها لشرعية التمييز في جميع النظم القانونية القديمة والحديثة. وهناك صور أخرى للتمييز بين الرجل والمرأة ضرورية لا سبيل إلى تجنبها لاعتبارات طبيعية كالقواعد الفانونية الخاصة بالحضانة والرضاعة والعدة ومزاولة بعض الأعمال الماسة بالآداب العامة وغير ذلك وكل هذه المظاهر من التمييز هي ما اصطلاح على نسميتها بالتمييز الحميد أو الضروري أما ما عداه فهو تمييز خبيث مذموم. ويحفل النظام القانوني والاجتماعي المصري والعربي بكثير من صور التمييز الخبيث بين الرجال والنساء. من ذلك على سبيل المثال ما يتضمنه قانون العقوبات من أن جريمة زنا الرجل لا تفوق إلا إذا وقعت في منزل الزوجية، في حين أن جريمة زنا المرأة تتحقق إذا وقعت الجريمة في أي مكان. ومن ذلك أن الزوج الذي يقتل زوجته وعشيقتها حال ضبطهما متلبسين بالرنا تخفف عقوبته إلى عقوبة الجنحة في حين لا تتمكن الزوجة التي تقتل زوجها وعشيقته في ذات الظروف بنفس التخفيف. وهذه بالنسبة صور للتمييز بين الرجال والنساء مخالفة تماماً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومع ذلك لم يرتفع صوت للمطالبة بإلغائها مجرد أنها موجهة ضد المرأة.

وَثْمَة صور غريبة للتمييز غير المبرر وغير المفهوم تحفل بها النظام القانوني وتحتويها قوانين وقرارات صدرت في غفلة من رقابة الرأي العام، من ذلك قرار وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الذي يجيز تشغيل النساء ليلاً للعمل في أعمال محددة منها تقشير وفرز الخضراوات وجمع الدم من المجازر وفي المطاعم والبنسيونات وحفلات الموسيقى والغناء. وفي الوقت الذي بجيز فيه هذا القرار تشغيل النساء في أعمال اللهو والتسلية والأعمال الحقيقة فإن قراراً آخر هو القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ يحظر تشغيل النساء في أعمال منتجة كربمة بسبب لا نعلمه اللهم الا احتقار المشرع للمرأة، من ذلك العمل في صهر المواد المعدنية وفي صنع وادارة أو مراقبة الماكينات المتحركة، ودبغ الجلد، وتصليح وتنظيف الماكينات المتحركة، وفي صناعة الكاوتشوك. أى أن مشرعينا يدفع نساعنا إلى اللهو والغناء والعمل في البنسيونات ويحظر عليهن العمل في مجالات الانتاج وتلك بعض من آثار عصر الحرير والقاديريات.

تلك كلها وغيرها بعض صور التمييز القانوني بين الرجال والنساء في تشريعنا المصري، ومن برد المريد ففي مجموعات القانون مزيد من النصوص وفي حلوق رجال القانون مزيد من المراة، والأدهى من ذلك والأحطر والأمر أن مجرد نأمين القانون لحقوق

المرأة لا يعني نفاذ هذه الحقوق من الناحية الفعلية، ألم يؤمن الدستور والقانون الحقوق السياسية للمرأة كحقها في الانتخاب والترشيح، ومع ذلك فإن تمثيلها في المجالس التشريعية هو أدنى بكثير من نسبة عدد النساء إلى عدد السكان. بل يبدو أن نساعنا من النائبات ينسين صفتهم النسائية بمجرد جلوسهن تحت القبة ويتربكن حقوق المرأة مهدرة دون دفاع حقيقي عنها.

والأكثر غرابة أن صوت النساء في الريف المصري بدلاً من أن يكون دعماً لحركة سياسية نشيطة أصبح وسيلة يستخدمها وجهاء الريف وأعيانه للتصويت الجماعي لصالح مرشحي العائلات الكبرى. أرأيتم معنـى كـيف أن مبادئ الحرية المطلقة حين تطبق في واقع اجتماعي متـخالف تحـول إلى مـسخ مشـوه !!

ورغم أنه لا يوجد فيد قانوني على نولي المرأة الوظائف العامة فإن موقف قطاعات الدولة يختلف في ذلك محافظة أو تقدماً حسب طبيعة كل قطاع وتكوينه الثقافي، فعلى حين يحظر عليها عرفاً تولي وظائف القضاء لأسباب لا علاقة لها بالشريعة، يسمح قطاع متتطور على احتكاك يومي بالثقافة العالمية كوزارة الخارجية للمرأة بتولي أرفع المناصب فيها.

والخلاصة اذن ، أنه إذا كانت إزالة كافة صور التمييز القانوني المبرر بين الرجل والمرأة أمراً هاماً، فإن مجرد حدوث ذلك لا يكفي لكي

تتبواً نساوناً مكانتهن في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل من الناحية الواقعية : إذ ثمة عوائق فكرية ثقافية واجتماعية تعترض هذا الطريق علينا جميعاً أن نزيلها دون كلل أو هواة لأن ذلك جزء من الفعل الاجتماعي المؤثر لمواجهة قوى الردة الثقافية والحضارية التي تترسّب بنا.

ودعوتي لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في نظامنا القانوني وفي حياتنا الاجتماعية هي دعوة لا تقبل التحفظ أو التأجيل، تجد ما يوازها من اعتبارات التقدم الاجتماعي ومواجهة دعاوى الردة الثقافية، ونجد ما يوازها من مبادئ الشريعة السمحاء وروحها الحقة والممارسات الإسلامية النقية ولو كره الكاذبون والمزيغون.

فليست قضية المرأة من وجهة نظر الاسلام هي قضية الحمل والعدة ومنع اختلاط الانساب فحسب، ولن يست قضية المرأة من وجهة نظر الشريعة هي مجرد المباعدة بين انفاس الرجال والنساء، كما أن اسهام تعاليم الدين في مسألة المرأة لا ينحصر في اشتراطات التوب الذي لا يشف ولا يصف، بل قضية المرأة في اسلامنا أنهن شقائق الرجال، وأن الجنة تحت أقدام الامهات، وكلهن أمهات، وأن من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مقمن فلا نكran لسعبيه، ذلك هو الاسلام الحق، فمن هم المسلمون حقاً؟ .

الفصل الثاني عشر

القانون وتفاعل الثقافات

في مصر الحديثة

ملاحظات حول الارهاسات الأولى للتحديث
القانوني في مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية
مقدمة :

في القانون والثقافة :

التناول الشكلي لظاهرة القانون باعتباره مجموعة من النصوص
الصماء التي تنطبق على المواقف الجامدة هو تناول ضار اجتماعيا
ومناف للحقيقة العلمية والتاريخية. فهو ضار اجتماعيا لأنّه يعزل
نصوص القانون وتفسيرها عن المواقف الاجتماعية المتتجدة التي
تضييف في حركة كل يوم اضافة جديدة الى معنى النص القانوني كما
تصوره المشرع . وعزل نصوص القانون عن تيار الحياة الاجتماعية
المتدفق يحيل هذه النصوص الى شخصيات جامدة غريبة تماما عن

الواقع الاجتماعي ومتاعية عليه وهي التي ما وضعت الا لتنظيمه وحكمة
بطريقة عقلانية رشيدة.

والمنهج الشكلي الحرفى (بكسر الحاء وفتح الراء) فى فهم
النصوص هو منهج مناف للحقيقة العلمية والتاريخية، تلك التي تنبؤنا
أن القانون باعتباره مجموعة من القواعد التى تحكم السلوك الاجتماعى
والعلاقات الاجتماعية فى مرحلة ما من مراحل التطور الاجتماعى هو
مكون أصيل من مكونات البناء الثقافى فى المجتمع يتاثر بكافة عناصر
هذا البناء ويؤثر فيها كما يتاثر و يؤثر فى مجمل نظام العلاقات
الاقتصادية والاجتماعية فى مرحلة تاريخية معينة.

ولا نريد أن نستطرد فى استعراض فهم الفلاسفة للعلاقة بين
القانون والثقافة أو الوعى الاجتماعى. وإنما يكفينا أن نقرر أن الفهم
العلمى للقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية كلية لا يستقيم الا بتناوله
كجزء من ثقافة المجتمع وكجانب من جوانب وعي المجتمع بذاته. وهذا
التناول هو وحده الذى يكفل لطبقى القانون الفهم الصحيح لنصوص
القانون النافذ ، ويكفل لنظرى القانون الادراك资料 الحقيقى لمعناه ومغزاها،
ويكفل لعلماء المجتمع فهم القانون فى الماضى والحاضر باعتباره
اصحاحا عن ثقافة المجتمع وقيمه.

بهذا الفهم للعلاقة بين القانون والثقافة ، بل وللعلاقة بين القانون
والثقافة فى جانب وعلاقات المجتمع فى جانب آخر، بهذا الفهم سيكون

رصدنا لمسار التطور القانوني في مصر الحديثة، وعلى وجه التحديد في مرحلة الانتقال من الحقبة التقليدية التي سادت مصر حتى بداية حكم محمد علي باشا عام ١٨٠٥ حين استقبلت مصر عصر التنظيم القانوني والقضائي الحديث عام ١٨٨٣ مرسوا بمرحلة انتقالية استغرقها حكم محمد علي باشا وعدد من خلفائه من عام ١٨٠٥ حتى عام ١٨٨٣.

مراحل ثلاثة لتطور النظام القانوني المصري:

وإذا كان الهدف من بحثنا رصد العلاقة بين القانون والثقافة أي بين القانون والوعي الاجتماعي في مصر الحديثة، فنستطيع لهذا الهدف أن نقسم مسار التطور القانوني في مصر إلى مراحل ثلاثة تعكس بالمثل تغيراً نوعياً في نسق الثقافة المصرية في كل مرحلة من المراحل، وهي كالتالي: مرحلة النظام القانوني التقليدي، ومرحلة تجاوز هذا النظام إبان حكم محمد علي، ومرحلة الاطلاع على التقنيات الحديثة حتى عام ١٨٧٥ م تاريخ التقنيات المختلفة.

المرحلة الأولى - مرحلة النظام القانوني التقليدي:

وهي المرحلة التي استمرت في مصر حتى عام ١٨٠٥ تاريخ ولاية محمد علي باشا حكم مصر. والمصادر الوثائقية المكتوبة التي يمكن الاستناد إليها لبحث تفاصيل النظام القانوني والقضائي لهذه المرحلة

تبدأ من عام ١٥٣٣ تاريخ أول سجل من سجلات محكمة الباب العالى (المحكمة الكبرى بمصر) وتنتهى بعام ١٨٧٥ تاريخ السجل الأخير وهو ذات تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة بمصر. وتمسكتنا بالاستناد الى المصادر الوثائقية للتعرف على خصائص النظام القانوني وسماته الأساسية إنما يرجع الى قضية أصولية تؤمن بها أن التعرف على هذه الخصائص والسمات لا يكفى فيه مجرد مطالعة أحكام القانون وكتابات الفقهاء بل يجب مع ذلك - بل والأهم من ذلك - النظر الى نصوص القانون في حالة التجسد الواقعى والتطبيق الفعلى على علاقات المجتمع كما هي مصاغة فى أحكام القضاء، لأن القانون على المستوى الأنطولوجى «الوجودى» كما هو مدون فى مصادره شىء، وعلى المستوى الجنسيولوجى «المعرفى» حيث يتم التعرف عليه حيا فى أحكام القضاء شىء أكثر تميزا وخصوصية.

ودون الدخول فى تفاصيل شغلت الباحث فى كتابات عديدة سابقة فبوسعنا أن نحدد معالم التنظيم القانوني والقضائى فى هذه المرحلة بالسمات التالية:

(أ) أن الشريعة الإسلامية كانت هى المصدر الرئيسي للقانون ونقصد بالشريعة الإسلامية هنا أراء فقهاء المسلمين فى المذاهب السنية الأربع، الحنفى، والشافعى، والمالکى، والحنبلى. حقيقة أن المذهب

الحنفى كان هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية، وهو بذلك مذهب قاضى قضاة مصر أو قاضى عسكر مصر، وهو تركى كانت ترسله الأستانة كل عام ، إلا أن العثمانيين قد أقرروا ما كان قد جرى عليه العمل فى النظام القضائى فى العصر المملوکى من تعدد القضاء بتنوع المذاهب الأربع.

وغمى عن البيان أن تطبيق المذاهب الأربع على ما بينها من خلافات فى كثير من التفصيات، ومع غياب ضوابط تحكم حالات التنازع القانونى والقضائى، أدى كما يرصد ذلك المؤرخون الى المساس الجسيم بقيمة اليقين القانونى فى ذلك العصر بحيث أصبح التنقل بين قضاة المذاهب الأربع ميزة يستند إليها المدعون للبحث عن أيسير الحلول القانونية فى كل مذهب.

ومع التسلبم بأن الشريعة الإسلامية على التحديد السابق كانت هي المطبقة بواسطة القضاء الشرعى طوال هذه المرحلة الا ان هذا القول ترد عليه التحفظات التالية:

ان تطبيق الشريعة الإسلامية كان شاملًا لعلاقات القانون الخاص فحسب أي على مسائل المعاملات أما علاقات القانون العام باستخدام الاصطلاحات القانونية المعاصرة، فقد كانت محكومة اما بمجموعة من الفرمانات التى تصدر من السلطان العثمانى او من الصدر الأعظم او الوالى والتى كانت تنهج نهج المصلحة وحده (وهي هنا مصلحة جهاز

الدولة بالطبع) دون تقييد ببردها الى مصدر معتمد من مصادر الشريعة، وكانت في غالب الأحوال تجد مصدرها التاريخي في الأعراف الساسانية والسلجوقية السابقة على قيام الدولة العثمانية، أو كانت حكومة بمجرد الارادة التحكيمية للولاة والحكام والأمراء التي لا تدعى سندًا من القانون أو الشرعية. وفي داخل هذه الدائرة من العلاقات المتحررة في الغالب من قيود القانون كانت تقع سلطة (الامير) في التعزيز على الأفعال غير المقدرة، وغير المقرة عقوبتها شرعا.

(ب) وازدواجية النظام القانوني في هذه المرحلة على هذا النحو، هي التي دعت مؤرخا مثل المقرizi في كتاب الخطط أن يتحدث عن حكم الشرع الذي يطبقه قضاة الشريعة وحكم السياسة الذي يطبقه الأمراء أو حكام السياسة. كما يتحدث المقرizi عن النمو المطرد للقضاء الثاني على حساب القضاء الأول، وهي ظاهرة من وجهة نظره مستنكرة بطبيعة الحال، فيتحدث عن السياسة المقابلة للشرع قائلاً: «هي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها ويتساهلون في التلفظ بها» ويشكو من نمو قضاة الحاجب الذي يطبق أحكام السياسة دون أحكام الشرع لأنه أصبح يقضى بين كل عظيم وحقيق من الناس.

وما لم يدركه المقرizi من تفسير لهذه الظاهرة هو أنه حيث ساد

التقليد على التجديد في الفقه الإسلامي إذ أغلق باب الاجتهاد، في القرن الرابع الهجري، فإن القضاة المقلدين كانت تعوزهم المناهج العقلية الملائمة للامتداد بالحكم القانوني الثابت ليتواءم مع الواقع الاجتماعي المتعدد، ومن هنا كان من قبيل الحتمية الاجتماعية أن يظهر إلى الوجود نظام قضائي مواز للنظام الشرعي (هو نظام قضاء الأمراء) يقوم على تطبيق نسق من المعايير مواز للنسق التقليدي الشرعي وهو أحكام السياسة لحكم علاقات واقع متغير لأن النصوص كما علمنا الشهروستاني «متناهية والواقع غير متناهية والمتناهى لا يحكم غير المتناهى».

وكان من الممكن لو لم تكن قيمة المحافظة وبقاء الحال على ما هو عليه هي القيمة الغالبة على العقل السياسي في الدولة الإسلامية المتأخرة، كان من الممكن وقد توطدت أركان الدولة وغابت عنها تهديدات الخارج التي دعت إلى إغلاق باب الاجتهاد، أن يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه أيذانا بعملية ممتدة خلاقة من المواجهة بين الحكم الفقهي التقليدي، والواقع الاجتماعي المتعدد على غرار حركة التجديد والإبداع القانوني التي تمت في الإمبراطورية الرومانية منذ القرن الأول قبل الميلاد أثر انفتاح روما على ثقافات البحر المتوسط، أو أثر العملية التي تمت في أوروبا بدءاً من القرن الثاني عشر وكانت أيذانا بتنقيح القانون الروماني ليخرج علينا في شكل التقنيات الأوروبية النافذة في العصر

الحديث، وكان من الممكن هذا أو ذاك لولا تغلب اعتبارات التقوّع الثقافى على الانفتاح الثقافى أو اعتبارات التقليد على التجديد واعتبارات المحافظة على التقدّم وهي سمة ثقافية لعصور الانحطاط والتدّور .

(ج) أما عن النظام القضائى فى تلك المرحلة فقد تحدّدت ملامحه تأثرا بالنظرية الإسلامية فى نظام القضاء من ناحية وبنظام الالتزام العثماني الذى كان سائدا فى الوظيفة عامة من ناحية ثانية. فمن حيث الشكل ساد تنظيم القضاء على أساس فكرة الاستخلاف المعتمدة فى الفقه الإسلامي. فالقضاء أو اقامة العدل من الاختصاصات الأولى للخليفة يستخلف فيها من يشاء من عماله والذى له بدوره أن يستخلف من يشاء من قضاة الأقاليم أو من قضاة المسائل (الاختصاص المكانى والاختصاص النوعى). وتبعاً لذلك كان السلطان يستخلف فى ولية القضاء فى العاصمة العثمانية أحد كبار الشيوخ من الهيئة الإسلامية التى يرأسها شيخ الإسلام يسمى قاضى الفضاة، وكان هذا المنصب كما تخبر الوثائق يباع نظير مبلغ كبير من المال يدفع للباب العالى يسمى مال الكشوفية الكبرى ، ويقوم قاضى القضاة بتحصيل هذا المبلغ وما يزيد عليه من قضاة الأقاليم الكبرى والذين كان بينهم قاضى عسكر مصر بالإضافة إلى اثنى عشر قاضيا فى القاهرة وحدها

يختص كل منهم بحى من أحيايتها ويحصل منهم على مال معلوم وهو لا بد دورهم يقومون ببيع نيابات القضاة لقضاة ونواب النواحي والقرى والنجوع. ولم يكن القضاة على تسلسلهم الهرمي يحصلون على راتب من الدولة بل على العكس كانوا يدفعون للدولة مقابل حصولهم على مناصبهم واستمرارهم فيها ويقومون بالعيش من حصيلة الرسوم القضائية ومن الرسوم التي يتتقاضونها أو يتتقاضاها نوابهم على ابرام التصرفات القانونية.

تلك، فى نظرة بانورامية سريعة، هى الملامح العامة لتنظيم القضاء الشرعى فى مصر العثمانية، وهى نظرة لا تتوقف عند التفاصيل والمسائل الفنية القانونية ولكنها تلقى الضوء الخاطف على سمات النظام القضائى الذى يأخذ من الفقه الاسلامى بفكرة الاستخلاف ويأخذ من التقاليد العثمانية بمبدأ بيع الوظائف بعقد الالتزام الذى يشبه فى كثير من أحكامه عقد المقاولة.

والى جانب القضاء الشرعى الذى انعقد اختصاصه أساسا فى المنازعات المالية ومتنازعات الأحوال الشخصية ومسائل الحدود والتحقيق فى جرائم التعازير التى يحيلها إليها الوالى مجرد التحقيق فيها، الى جانب ذلك فإن الكل الأكبر من المنازعات القانونية كان متروكا اما لحاكم الأماء الذى لا تلتزم بآراء الفقه الاسلامى وإنما تتبع أوامر تعسفية تصدر من ممثلى الجهاز الادارى فى مصر العثمانية، على

اختلاف مرانيهم. فتشهد وثائق مصر العثمانية وكتابات المؤرخين على أنه إلى جانب المحاكم الشرعية وجد نوع آخر من القضاء يمكن أن نطلق عليه اسم القضاة الزمني أو قضاة الامراء أو قضاة السياسة على حد تعبير المقريري وهو يحصل في القضايا غير مقيد بقواعد الأثبات أو القواعد الموضوعية للشريعة، مثل محكمة بيت المال ومحكمة الدفتردار، والسلطة الجنائية في التعزير التي كان يتمتع بها الوالي وموظفوه من أمثال محاسب الأسواق والسناجق وكشاف الأقاليم. وهذه كانت سلطة متحركة من كل اعتبارات وقيود الشريعة الجنائية.

ومن الطبيعي أن هذا النظام القضائي التقليدي المتحفظ كان يصلح لحكم العلاقات الاجتماعية في بنية مغلقة الثقافة تقوم على أساس من اعتماد التجربة الاجتماعية وتقسيم المجتمع الكبير إلى كيانات اجتماعية فرعية منفلقة على ذاتها (الطوائف والملل والحارات والقرى) تندبر الروابط الاجتماعية والقانونية فيما بينها وتقوم العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الفرعية على أساس من سيادة سطوة العرف والتقاليد أكثر من سيادة قواعد القانون التي تحميها الدولة.

والشاهد من تتبع مسار تطور التاريخ الاجتماعي المصري أنه عندما بدأت التحولات الاجتماعية الرأسمالية تدق أبواب المجتمع المصري في أواخر القرن الثامن عشر كشف نظام القضاء الشرعي

الاجتماعية المتلاحقة.

والأمر الذي نود أن نؤكّد عليه هو تسليمنا بوجهة النظر القائلة بأن التحولات الاجتماعية في تاريخ مصر الحديث لا تبدأ بالحملة الفرنسية وما أحدثته من هزة عقلية بالمجتمع نتيجة للاحتلال المفاجئ، بين الثقافة المصرية والثقافة الأوروبية ولم تبدأ أيضاً بعصر محمد علي باشا لما أحدثه من تحولات اقتصادية واجتماعية وفكرية ذات طابع جذري في الحياة المصرية إذ أن التحولات الاجتماعية والثقافية في حياة الشعب ليست نتيجة حدث واحد ينبعض بمسار التاريخ بل الأصح أنها نتيجة للتغيرات الاجتماعية هادئة قد يكون هذا الحدث الواحد نتيجة مباشرة لها أو كاشفاً عن تأثيراتها المتتالية أو معجلاً بهذه التأثيرات.

لذلك فنحن أكثر تسليماً بوجهة النظر الشائعة والتي يمثلها بيتر جران والتي ترى أن أوجهات مغادرة مصر لحقبة التنظيم الاجتماعي للعصور الوسطى وأطلاعها على مشارف العصر الحديث بآلياته ونظمه إنما بزغت في المجتمع المصري مع حلول القرن الثامن عشر، حتى أنه لم يأت على مصر عام ١٧٦٠ إلا وكانت هناك تراكمات لأحداث محلية ودولية تدفع المجتمع المصري قدماً نحو مرحلة جديدة من مراحل تاريخه الاجتماعي والثقافي. ففي الداخل تعاظمت ظاهرة تحلل البنية السياسية للمجتمع بفعل تأكل القوة العسكرية للمماليك نتيجة للصراعات

العسكرية المتتالية، وواكب ذلك ما شهدته فترة ما بعد انتفاضة على بن الكبير (التي كانت صحوة الموت للنظام المملوكي كله) من تدفقات رأسمالية هائلة أتى بها التجار الأجانب الوافدون على مصر من المغرب العربي ومن جنوب أوروبا خاصة الفرنسيون لاستثمار أموالهم في مجتمع أصبح يشكو من فراغ حقيقي لواقع القوة الاقتصادية.

والمتأمل في المصادر التاريخية لهذه المرحلة (أواخر القرن الثامن عشر) سرعان ما سيلحظ ظهور التراكم الرأسمالي لدى طبقة التجار والمستثمرين الأجانب في ظل نظام قانوني ملائم من الامتيازات الأجنبية. وسرعان ما سيلحظ أيضاً ارتباط الطبقة الوسطى المصرية بعلاقات تجارية معقدة مع الجاليات الأجنبية.

وكان طبيعياً مع هذه التغيرات الاجتماعية التي استجدة في بنية المجتمع المصري أن يتغير مضمون العلاقات القانونية في ذلك الوقت فظهرت في سجلات المحاكم الشرعية لأول مرة منازعات وتصرفات من النوع الذي يمكن أن يطلق عليه اسم القضايا الرأسمالية.

وقد برتب على تغير المضمون الاقتصادي للقضايا المعروضة أمام القضاء الشرعي وعلى نمو حجم الطبقة الوسطى التجارية في المجتمع المصري أن أصبح هيكل النظام القضائي التقليدي الذي يقوم على فكرة الاستخلاف وعلى تعيش القضاة من الرسوم القضائية عاجزاً عن القيام

بوظيفته على وجه رشيد في المجتمع الجديد. وتمثل ذلك في استشارة ظاهرة الفساد في القضاء الشرعي حتى أصبحت ظاهرة يؤرخها فورخو المرحلة ويرضدها الرحالة ويشكوا منها المتقاضون. كما تمثل ذلك أيضا في عجز النظام القانوني الموضوعي (الآراء التقليدية للفقهاء القداميين) عن مسايرة الواقع الاجتماعي المتجدد لغبطة طابع التقليد على التجديد وعدم الاجتهاد وتولى القضاة من هو غير أهل له.

أما عن استشارة الفساد في النظام القضائي فهو أمر ساعد عليه التنظيم القضائي نفسه الذي يقوم على شراء المناصب القضائية واستعادة ثمنها من المتقاضين. هذا التنظيم الذي كان صالحًا جزئياً في مجتمع بسيط العلاقات أصبح مدعاه للفساد والافساد في مجتمع التراكم الرأسمالي.

وأما عن عجز القانون الموضوعي عن حكم عدد من العلاقات الاجتماعية المستجدة فقد ظهر أكثر ما ظهر في مجال المعاملات، إذ نتج عن كثرة الأموال وانتشار الشركات أن انتشرت عادة الاقراض بالربا الأمر الذي دفع القضاة إلى مسايرة هذه العادة عن طريق اللجو إلى الحيل الشرعية المعقولة لابرام واصفاء الشرعية على التصرفات التي تتطوى على الربا، وهذه على كل حال أمور لا داعي للتفصيل فيها الآن.

المرحلة الثانية : محمد على باشا: (التنمية وقضاء المجالس)

هل حكم محمد على باشا على مصر - عام ١٨٠٥ - والنظام القانونى المصرى يشهد تناقضا واضحا بين الأطر القانونية والقضائية النافذة، وبين الواقع الاجتماعى المتعدد. فكانت ضرورة اصلاح النظام القانونى والقضائى مهمة تفرض نفسها بإلحاح على الحكم الجديد، بل ان السياسات الجديدة لمحمد على والهادفة الى احداث تنمية اجتماعية واقتصادية رأسمالية تقوم على احتكار الدولة ، هذه السياسة جعلت من مسألة تحديث القانون والقضاء أمرا في غاية الالحاح .

ويسعنا لأهداف البحث أن نقسم قواعد القانون الموضوعى في ذلك الوقت إلى قسمين رئيسيين وفقا لنمط العلاقات الاجتماعية محل التنظيم. الشق الأول يتعلق بالعلاقات الاجتماعية التقليدية كمنازعات الأسرة والأحوال الشخصية وجرائم الاعتداء البسيطة والمنازعات القليلة الأهمية وهذه وسائلها تركت لتتخضع للتنظيم القانونى للشريعة الإسلامية . والجديد الذى أدخله محمد على فى هذا الصدد أنه ألغى تعدد المذاهب الإسلامية فى القواعد القانونية المطبقة وجعل المذهب الحنفى هو المذهب الوحيد المطبق . فمثلاً كانت وحدة التركيب الاجتماعى للدولة بحيث يكون الولاء للدولة لا للجماعة الفرعية أمرا

ضروريا لبناء الدولة الحديثة، ومثمنا كان الاحتياط في الاقتصاد أمرا ضروريا لبناء الاقتصاد الحديث، كانت الوحدة القانونية أيضا أمرا ضروريا ولازما لإقامة نسق معياري موحد يحكم المجتمع الموحد الجديد، وبالتالي كان لابد من اعتماد مذهب فقهي واحد يحكم المنازعات.

أما في مجال الشق المستحدث من العلاقات القانونية والتي استجدها على المجتمع نتيجة السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة فقد ساير محمد على باشا الاتجاه العالمي الذي كان يترسخ في أوروبا في ذلك الوقت بالاعتماد على التشريع كأداة للتنظيم القانوني فتعددت التشريعات التي صدرت في عهد محمد على باشا والتي تناولت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والتي استهدفت أساسا وضع الأطار القاعدي للسياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

فقد أصدر محمد على تشريعات متفرقة بـإلغاء الالتزام وبنحو قطع من الأرض على سبيل الملكية الخاصة وهي الأبعاديات وغير ذلك . وكانت هذه هي الارهاسات الأولى لنشأة حق الملكية الخاصة على الأرض الزراعية في مصر . وفي مجال التنظيم الإداري أصدر تشريعا يقسم البلاد إلى ولايات ومراسك . وفي عام ١٨٣٨ أصدر قانون السياسة نامه بتنظيم السلطة التنفيذية وإنشاء الدواوين .

وفى مجال التشريعات الجنائية الاقتصادية أصدر محمد على عام

١٨٣٠ قانون الفلاح وهو خاص بجرائم الفلاحة وشئون الزراعة وفي عام ١٨٤٤ أصدر قانوناً سماه بقانون سياسة اللائحة وهو يتناول بعض جرائم الموظفين ثم جمع هذه التشريعات في تقنين واحد سماه قانون المنتخبات .

ما هو المصدر التاريخي ، أو ان صع التعبير ما هي الخلفية الثقافية التي استند إليها محمد على باشا في اصدار هذه التشريعات المتابعة ؟ . اننا لا نستطيع أن نفسر هذه الغزارة التشريعية التي أملتها اعتبارات الواقع المتتطور إلا بفهم عقلية حاكم مصر في ذلك الوقت المتفتح على الثقافة الأوروبية في كل ما يهم الاقتصاد والإدارة . لقد استعان محمد على باشا بكتاب الفنانيين الأجانب سواء لتحديث الجيش أو لدخول محاصيل نفدية جديدة في الزراعة أو لإقامة دعائم البنية التحتية الأساسية في الاقتصاد ورغم أن الدعائم الإيديولوجية لعلم التشريع كانت غائبة عن الوعي السياسي المصري في ذلك الوقت ، سواء تمثلت هذه الدعائم في صناعة التشريع أو في القيم القانونية التي تحكمه أو في المبادئ الدستورية التي يستند إليها ، رغم أن هذه الدعائم كانت غائبة عن ذهن المشرع إلا أننا لا نشك في أن لجوء محمد على باشا إلى التشريع كوسيلة قانونية لحكم الواقع الاجتماعي الجديد قد انطوى بغير وعي على منساقية منه للنزعه القانونية التشريعية

التي ذاعت في أوساط أوروبا . في هذا الوقت بالذات كانت قوانين نابليون تخلب انتظار القانونيين والساسة . وكانت الدعوات إلى التقنين يشتهد ساعدتها في كل أرجاء القارة الأوروبية .

وتأثر محمد على بالنزعه التشريعية الأوروبيه هي مسألة لا يحتاج اثباتها إلى التخمين والحدس إذ أنه لم يتزد عن أن يصوغ في مقدمة تشريعاته ما يدل على ذلك ويؤكده . ففي القانون الأساسي الذي أصدره محمد على عام ١٢٥٣ هـ ذكر في مقدمته «أن المالك المختلفة الكائنة بأوروبا موجود لكل منها قوانين متفرقة بحسب طبيعة وأخلاق ودرجة تربية أهلها وجارى اجراء حكم أمرهم الملكية على مقتضاه». كما ذكر في قانون مجلس جمعية الحقانية الصادر عام ١٢٥٩ هـ ما نصه «وحيث ان الأوروبيين هم رجال قد دبروا أشغالهم ووجدوا السهولة لكل مصلحة ونحن مجبورون على تقليدهم ... » إلى أن قال «ان جميع الاحكام السياسية تنظر في هذه الجمعية ويلزم الحكم فيها وبعد العلم بما يقدم لدى نجابتكم تستعملون و تستفهمون من المترجم بك عما هو جارى في أوروبا» . أما المادة التاسعة من قانون تشكيل الدواوين فقد نصت على أن «أعضاء المجلس يصير انتخابهم من العبيد (يقصد الرعايا) الذين مجريين الأطوار وأصحاب قابلية ولباقة ومفهومية لدى ولى الأمر حكم الجارى بممالك أوروبا» .

قد تأثر محمد على باشا في إعادة صياغته للنظام القانوني المصري بالنزاعات القانونية الأوروبية تأثراً شكلياً فحسب ، أى من حيث اتخاذه الأراء التشريعية كوسيلة لضبط العلاقات الاجتماعية الناشئة عن سياساته المستحدثة . أما من حيث المضمون التشريعي وخاصة التشريعات ذات الطابع الجنائي فقد كانت بعيدة كل البعد عن النزاعات الإنسانية التي كانت تسود أوروبا في ذلك الوقت في مجال التجريم والعقاب .

ومن الصعب علينا أن نقيم التشريعات الجنائية التي صدرت في هذه المرحلة بمعنوي عن تقاليد العصر وقيم الحكم فيه . لقد تضمنت هذه التشريعات عقوبات لا إنسانية تأباهما وتتنافر منها السياسة الجنائية الحديثة ، كعقوبة الارسال للجهاد على الفلاح الذي يكسر ساقيه أو على الأعرابي الذي يخفي فلاحا هاربا من أرضه ثم تعديل هذه العقوبة إلى عقوبة الاعدام صلبا على ايواء الفلاحين المنسحبين وعقوبة الضرب بالكرجاج للفلاح الذي يهمل في تحضير أرضه والحبس في مكان العمل والغرامة للموظف الذي يهمل مهام وظيفته أو من «يصدع دماغ الحكم بالشفاعة لغيره» .

ومع تسليمنا بالطابع الإنساني للنظام التشريعي العقابي في ذلك العصر إلا أنه يحسب لشرعه أنه قرن لأول مرة في مصر كثيراً من

الجرائم والعقوبات التعزيرية التي كانت متروكة فيما مضى لطلق تقدير ولی الأمر .

★★★

وقد واكب السياسة التشريعية الجديدة لمحمد على باشا الالتفات إلى ضرورة اعادة تنظيم القضاء باستحداث اشكال قضائية جديدة تقسم على تطبيق القواعد التشريعية المستحدثة على العلاقات الاجتماعية. وبينما أبقى المشرع في هذا العصر الاختصاص الموضنوعي للمحاكم الشرعية في المجال التقليدي السابق أنشأ عدداً كبيراً من المجالس على غرار المحاكم الأوروبية ، مثل المجلس الملكي العالى عام ١٨٢٤ ، ومجلس تجار الاسكندرية عام ١٨٣١ ، ومجلس تجار مصر عام ١٨٣٩ ، ومجلس جمعية الحقانية عام ١٨٣٧ وكان هذا المجلس الأخير يتمتع باختصاص تشريعي إلى جانب كونه هيئة لنظر الطعون في أحكام المحاكم الادنى وظل قائماً في مصر تحت اسم مجلس الاحكام إلى أن ألغى بعد إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ .

المرحلة الثالثة : عهد خلفاء محمد على (وصراع المصالح وتفاعل الثقافات) :

لقد كانت حركة التحديث الاجتماعي والقانوني وكذلك حركة الانفتاح الثقافي على ثقافات العالم وخبراته محفومة في عهد

محمد على بإرادة الحاكم القوى يمسك بزمامها ويضع لها الضوابط : ولكن برحيل محمد على باشا ترك مجتمعا مصريا مختلفا تماما في بنية الاجتماعية والثقافية والتشريعية مما كان عليه الأمر قبل توليه الحكم .

ففي مجال البناء السياسي أحيا محمد على مفهوم الدولة المصرية الموحدة ومنع الجماعات الاجتماعية الفرعية من أن تقف في الطريق بين المواطن والدولة . وفي المجال الاقتصادي حلف محمد على وراءه طبقة قابلة للنفوذ من ملاك الأراضي الزراعية ومن المزارعين الذين تحولوا إلى أثرياء كبار نتيجة المضاربة على محمض رسول القطن ابان الحرب الأهلية الأمريكية . وفي مجال القانون والقضاء أقر محمد على مبدأ تدخل الدولة باستحداث قواعد قانونية جديدة وأشكال قضائية جديدة .

ولم تكن التأثيرات الثقافية المباشرة التي أحدثها محمد على في مصر والتي استمرت في التداعى والتفاعل مع غيرها من التأثيرات بأقل جسامته من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى .

والإشارة إلى اتساع حركة التعليم وفتح المدارس على الغرار الأوروبي في ذلك العصر أصبح من فرط تكراره أمرا غنيا عن

التفصيل (★) وغنى عن التفصيل أيضا حركة الانفتاح الثقافية على أوروبا التي أحدثها محمد على في العقل المصري سواء بإيفاد البعثات إلى أوروبا أو بتشجيع حركة الترجمة من اللغات الأوروبية إلى اللغة العربية . فتعددت الأعمال الابداعية في مجالات الفيزياء والكيمياء والرياضية والهندسة والعلوم العسكرية ، الأمر الذي أحدث نهضة فكرية وعلمية حقيقة في عصر محمد على وما بعده ..

وقد أخذ مسار هذه النهضة في الحقبات اللاحقة اتجاهين اثنين ، الاتجاه الأول اتجاه الاصلاح الديني الذي كان أبرز ممثليه الشيخ محمد عبده والذي يمثل كتابه «الاسلام دين العلم والمدنية» عالمة بارزة على طريق تجديد الفكر الديني . والاتجاه الليبرالي التحرري الذي يتمثل في شيوخ أفكار العقلانية والحرية والمساواة والدستورية وفصل السلطات واستقلال القضاء ومسؤولية الحكومة فضلا عن ذيوع دعوات العدل الاجتماعي والاشتراكية .

(★) يقدر عدد الدارسين بالمدارس العليا والمتخصصة في ذلك الوقت (١٨٣٩ / ١٨٤٠) بـ ٩٥٦ في المدارس العسكرية شاملة المدفعية والفرسان والبحرية ، ٨٠٦ في المدارس المدنية شاملة العلوم السياسية والطبيعية والزراعية والبيطرية في وقت كان عدد سكان مصر يقترب من الملايين الثلاثة .

Geyworth, D.J. An Introduction to the history of Education in modern Egypt, 1, 1930.

ونتوقف هنا قليلاً عند شخصية تمثل علامة بارزة من علامات هذا الاتجاه الثاني وهو الشيخ رفاعي الطهطاوي ، وهو رجل الدين الذي أوفله محمد على مع البعثة المصرية إلى فرنسا واعطا دينيا لها فعاد محلا بكل ما كان يموج في الثقافة الفرنسية من أفكار تحريرية ، لقد أطلع رفاعة رافع الطهطاوى حال اقامته فى فرنسا على أفكار رواد التنوير والتحديث من أمثال مونتسىكيو وفولتير وروسو ، وتأثرا بذلك تناول الطهطاوى الواقع المصرى ملء ذهنه ورؤاه أفكارا عن العدالة والمساواة والحرية واعتبر مثل هذه الأفكار بمثابة أساس ضرورية لأى نظام للحكم . وفي كتابه تخلص البريز فى تلخيص باريز علق الطهطاوى على الوثيقة الدستورية الفرنسية والتى اعتبرها بمثابة وثيقة وفرت لفرنسا امكانات التقدم والتحضر ، وعلى حد عبارات الطهطاوى رغم أن ما حوتة الوثيقة لم يستند إلى كتاب ولا سنة ، ولكن الفرنسيين كانوا بها من رجاحة العقل وحسن الفطنة بحيث جعلوا من العدل أساسا للملك وحسن سياسة الرعية .

★ ★ ★

اذن لقد بزغت في العقل المصري في هذه المرحلة الأفكار التي بشر بها منظرو البرجوازية الأوروبية الناهضة وخاصة في فرنسا وأزدادت اشراقا في العقل المصري يوما بعد يوم . في هذا العصر تمت ترجمة كثير من أمهات الكتب السياسية الغربية ذات الدلالة الخاصة في

محتواها الليبرالي التحرري ، نذكر منها على سبيل المثال : تاريخ الملك كارل الثاني عشر ملك السويد (فولتير) بو تأملات في أسباب صعود وانهيار الرومان (موتسكينو) ، تاريخ كارل الخامس (روبرتسون) وتاريخ روسيا في عصر بيتر العظيم (فولتير) .

على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي سارت قدمًا العملية الاجتماعية المتوجهة نحو تبلور الطبقة البرجوازية المصرية من كبار المالك وأثرياء القطن الجدد ، واشتد ساعد هذه الطبقة بالروابط الاقتصادية مع المغامرين الأجانب من كل الجنسيات الذين توافدوا على مصر بدءاً من عصر سعيد لتكوين ثرواتهم بها في ظل نظام للامتيازات الأجنبية كان يحصنهم تقريباً من أي قابلية للخضوع للقضاء المحلي والقوانين المحلية . ولنا في هذا الحديث عودة .

وعلى العموم فإذا كان لابد من وصف عام للفترة التي أعقبت انتهاء حكم محمد على باشا وعلى وجه التحديد منذ معاهدة لندن ١٨٤٠ التي أنهت المجد العسكري والسياسي والاجتماعي لهذا الحكم العظيم ، وحتى الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ ، فيمكن القول أنها كانت فترة قلق واضطراب اجتماعي وثقافي بالغين ، فعلى المستوى الاقتصادي أصبحت مصر خاصة منذ عهد سعيد وحتى أواخر عهد اسماعيل نهباً لكل أجنبي مغامر يرغب في تحقيق الثراء السريع ، وعلى المستوى الاجتماعي أخذ الصراع بين شرائح البرجوازية المصرية

الوليدة والبرجوازية الغربية المغامرة يزداد حدة يوماً بعد يوم . وتسليحت
البرجوازية المصرية في هذا الصراع بالأسلحة الفكرية التي كانت تراها
سبباً لتقدم البرجوازية الأوروبية : أفكار الليبرالية ، والعلمانية ،
والتحرر ، والحكومة الدستورية ، وسيادة القانون واستقلال القضاء ،
في حين لاذت البرجوازية الأوروبية بحصنها المنيع الذي بنته في مصر
والمتمثل في نظام الامتيازات الأجنبية الصارم واللإنساني ، وعلى
صعيد بزوج الشخصية القومية المصرية الذي رفع رايته المثقفون
المصريون الليبراليون ، تبع سعيد باشا سياسة جده محمد على في
تعريب دواوين الحكومة والجيش ، وكان الصراع بين الشركس
والارناؤوط والترك من ناحية والموظفين المصريين العرب من ناحية أخرى
في دواوين الحكومة وفيالق الجيش أحد أبرز المعالم أهمية في الحياة
الإدارية في مصر في ذلك الوقت .

هذا الوضع الاجتماعي القلق الذي يموج بصراع
المصالح الطبقية رغم دوائر الاتحاد بينها وبصراع الأفكار
رغم اتجاهات التقرير في داخلها وصراع القوميات رغم
التأثيرات الثقافية المتبدلة بين شرائطها قد ترك أثراً على
حركة التشريع في مرحلة ما بعد محمد على باشا .

إذ يلاحظ أنه لأول مرة في مصر اعتمدت القوانين الأوروبية كمصدر
غير مباشر للتشريع المصري في حالة خلو التشريع من نص ، إذ أن

اللائحة التي صدرت عام ١٢٧٢ هـ بطلب من القنائلة الأجانب والتي أنشأت مجلس الاستئناف للمسائل التجارية قد نصت في مادتها الأربعين على أن يكون قانون التجارة العثماني واجب الاجراء في الديار المصرية وعلى أنه إذا لم يوجد نص في القانون العثماني وجوب تطبيق القانون الفرنسي .

وسررت حركة انشاء المجالس القضائية على حساب اختصاص المحاكم الشرعية قديما إلى الأمام ، فإلى جانب مجلس جمعية الحقانية الذي أنشأه عام ١٢٥٨ هـ ، أنشأه في عام ١٢٦١ هـ مجلس لتجار الاسكندرية اشترك في عضويته ثلاثة أوروبياً وكاتب يعرف اللغتين العربية والإيطالية ، وفي سنة ١٢٦٢ هـ أنشأه في القاهرة مجلس تجاري على غرار مجلس الاسكندرية ، وفي سنة ١٢٦٣ هـ أنشأه المجلس الخصوصى ، لينظر في عظام الأمور وسن اللواائح واعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواعينها . وفي عام ١٢٦٨ هـ عممت حكومة عباس الأول مجالس ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات المجلس الخصوصى في أقاليم مصر فأنشئت خمسة مجالس للأقاليم تغطي أقاليم مصر . وفي سنة ١٢٧٢ هـ أنشأه مجلس استئناف المسائل التجارية السابق الاشارة إليه بناء على طلب القنائل . وفي سنة ١٢٧٨ هـ أنشأ سعيد باشا مجلس قومسيون مصر وسن له لائحة سماها قانون جزية الدعاوى بمجلس قومسيون مصر ويختص هذا

المجلس بنظر الخصومات بين الأهالى والأجانب يشترك فى عضويته مع الأعضاء المصريين أعضاء أجانب وكان يطبق القوانين المعمول بها فى الدولة العلية (وهي قوانين غالب على الكثير منها الطابع الأوروبي) مع مراعاة الأصول المرعية فى القطر المصرى .

ورغم أن لغة البلاد الرسمية كانت هى اللغة التركية فإن هذه اللغة أخذت بفعل عوامل القومية تخلى مكانها تدريجيا للغة العربية فى الوثائق القانونية والقضائية . فضاررت الواقع المصرية تنشر باللغتين التركية والعربية ، ثم أصبحت فى عهد سعيد باشا تنشر باللغة العربية وحدها . ثم أصبحت جميع القوانين تعرب إلى العربية ليفهمها المصريون . يقول عزيز بك خانكى : « الا أن نقلها من أصلها التركى إلى اللغة العربية كان كثيرا ما يقع مشوها لدرجة لا يفهمها التركى أو المصرى » .

فى هذا المناخ الاجتماعى كان تحديث القانون المصرى وترشيده وتهذيب قواudem ولغته فى شكل تقنى منظم ، واقامة قضاء وطنى يعمل فى ظل نسيج الدولة الوطنية ويطبق تشريعاتها ، كانت هذه كلها مطالب ملحة للبرجوازية المصرية الصاعدة الحاج اصرارها على احتلال موقع متميز فى صدارة التركيبة الاجتماعية المصرية ، وهى مطالب تحقق بها هدفين مترابطين فى نفس الوقت : مطلب تأمين النظام资料ى

الرشيد الذى يحمى مصالحها الاقتصادية ويケفل لها التطور المستمر على غرار نظيرتها الأوروبية ، ومطلب مهاجمة البرجوازية الأوروبية المغامرة فى مصر المتحضنة فى نظام امتيازاتها الأجنبية الذى كان يケفل لها التقاضى أمام القناديل الأجنبى يطبقون قانونهم الأجنبى مع ما فى ذلك من أچحاف بالمصريين .

لقد كان مطلب إنشاء المحاكم المختلطة ووضع التقنيات المختلطة لتحتوى المنازعات ذات العنصر الأجنبى المتحضنة بحماية القنصليات وقوانينها ، لقد كان هذا المطلب مطلباً أفرغت فيه كل اشواق البرجوازية المصرية وتطبعاتها نحو التحديث والتعميم والوطنية المصرية ، ولم يكن من الغريب أن يناضل نضالاً مستمراً فى سبيل تحقيق هذا المطلب أشخاص مثل نوبار باشا وشريف باشا وهم من الشرائح البرجوازية الوطنية ذات الأصول الأجنبية التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقات مالية مع الشركات الأجنبية أمثال شركتى أوينهaim وسنديانو .

ورغم المقاومة الضارية من الرأسمالية الأوروبية فى مصر لمطلب تحدث النظام القانونى المصرى والفاء الامتيازات وإنشاء المحاكم المختلطة ، فيان هذه المقاومة قد وصلت إلى نهايتها بإنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ والمحاكم الأهلية على غرارها عام ١٨٨٢ وصدر

القوانين المختلطة والقوانين الأهلية وهي كلها تكاد تكون تقليدا مطابقا للنموذج القضائي والقانوني الفرنسي .

ولا نشك لحظة فى أن البرجوازية الأوروبية المتعاملة مع مصر لم تكن لتسلم السلاح وتنكس رأية المقاومة لحركة التحديث القانونى لو لم تكن البدائل القانونية المطروحة هى بدائل أوروبية خالصة يطرحها رجال مصريون أمنوا إلى حد اليقين بقيم المجتمع الأوروبي المعاصر كقيم ضرورية للتقدم والنمو.

ويثور الأن سؤال تمثل الإجابة عنه هدفا لهذا المقال ، لماذا لم تبدع البرجوازية المصرية فى أواخر القرن التاسع عشر قانونها الوطنى الذى يلبى مصالحها من ناحية ويستند من ناحية أخرى إلى تراثها الثقافى القانونى المستمد من الشريعة الإسلامية ؟

ان تجارب الشعوب فى صياغة نظامها القانونى الوطنى النابع من تراثها تواكبا مع حاجاتها الاجتماعية المتجددة هى تجارب عديدة تملأ صفحات التاريخ ويعرفها عن كثب المشتغلون بتاريخ القانون وتاريخ الحضارة .

فقد طور الرومان منذ القرون الأولى للميلاد قانونهم الشكلى القديم ليلبى احتياجات الامبراطورية ذات الثقافات المتعددة ، ويعلم الجميع كيف أسهمت الثقافة الرواقية اليونانية والأعراف المصرية فى صياغة

قانون الشعب الرومانى الذى أثر بطابعه الانسانى والمرن على القانون القديم وجعله قابلا لأن يكون مصدرا للتقنيات الحديثة لكونه أصبح نموذجا لفن القانونى الرفيع والحكمة القانونية الصائبة .

ويشهد تاريخ التشريع الاسلامى على أن الفقهاء المسلمين العظام قد نجحوا فى عصور التفتح الثقافى بدءا من القرن الثانى الهجرى فى اقامة بناء محكم ومفصل للأحكام القانونية استنادا إلى المصادر الأولى فى الكتاب والسنة عن طريق صياغة قواعد الاستدلال المعروفة فى أصول الفقه النى شهدت انحيازا تدريجيا للمصالح المتعددة فى المجتمع الاسلامى مع الحفاظ على ثوابت الشريعة .

وبالمثل لعب قضاة المستشار الانجليزى بدءا من القرن الثالث عشر دورا بالغ الأهمية فى تهذيب قواعد الشريعة العامة الانجليزية Common Law ، واضطاعت محكمته بصياغة قانون جديد مواز يسمى قانون الانصاف law of Equity يلبى حاجات المجتمع التجارى المتغير ويحافظ فى نفس الوقت على ثوابت التقاليid القانونية الانجليزية .

لماذا اذن لم تشهد مصر بل والدولة العثمانية ذاتها ابان الفترة المسماة بفترة التحديث عملية موازية لاعادة تحديث النظام القانونى

التقليدي ممثلاً في مبادئ الفقه الإسلامي لتنسجم مع حاجات المجتمع المتجدد ومع ثقافة العصر التنويرية^٤.

الواقع أن ثمة محاولات متفرقة قد جرت في هذا المضمار وأظهرتها مجلة الأحكام العدلية التي كانت بمثابة تقنية معاصرة لأحكام المذهب الحنفي في المعاملات ، ولكن هذه المحاولات لم يقدر لها أن تستمر وأسلمت الزمام تماماً لاتجاهات التغريب القانوني ، مثلاً أسلم المثقفون الزمام لاتجاهات التغريب الثقافي .

الواقع أنه ليست لدينا تفسيرات شاملة جاهزة لظاهرة التغريب الثقافي والقانوني التي شهدتها مصر بل والدولة العثمانية قاطبة في القرن التاسع عشر ، ومع ذلك فإن تفحص طبيعة البرجوازية المصرية في ذلك الوقت يكشف عن أسباب عزوفها عن صياغة ثقافتها الوطنية الداخلية بما في ذلك ثقافتها القانونية الخاصة . لم تكن هذه البرجوازية مبشرة بمشروع وطني يقدر ما كانت مروجة لمشروع عالمي غربي يراد تسويقه في مصر . لقد كانت البرجوازية المصرية برجوازية تابعة للغرب الرأسمالي في نمط العلاقات الإنتاجية ، وبالتالي كانت تبعيتها الثقافية والقانونية هي أحدى المظاهر الفكرية لتبعيتها الاقتصادية . فكما كانت البرجوازية المصرية عاجزة عن تبني مشروعها الرأسمالي الخاص كانت وبنفس القدر أكثر عجزاً عن تبني مشروعها الثقافي والقانوني الخاص.

ولا شك في أن ظاهرة ازدواجية البناء الثقافي المصري إلى ثقافة دينية تمثلها المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية ، والثقافة العلمانية وتمثلها مصالح البيروقراطية المصرية والبرجوازية الجديدة وقطاعات واسعة من المثقفين ثقافة غربية ، لاشك أن هذه الازدواجية بما تنطوي عليه من وجود خطابين ثقافيين متباينين ومتوازيين في المجتمع الواحد ، لا يمتزج أحدهما بالأخر ، ولا يتفاعل أحدهما مع الآخر ، لاشك أن هذه الازدواجية قد أسهمت إسهاماً مباشراً في تلك الازدواجية القانونية التي ما فتئت تعانيتنا طوال التاريخ المصري الحديث ويعلو ضجيجها على سطح الثقافة المصرية المعاصرة .

ويبدو أننا في مصر والعالم العربي قد بدأنا نسير على أول الطريق الصحيح ، وأن الحوار أو الصراع بين من يسمون بالعلمانيين ومن يسمون بالإسلاميين ، مع ما له من انعكاسات قانونية قد يوصل في النهاية إلى تركيبة ثقافية وقانونية جديدة تجمع بين تقاليد الأصالة وبين مستجدات المعاصرة ، وتمسك بأسباب التاريخ والهوية من ناحية ويفييم التجديد والتنوير والعقلانية من ناحية ثانية ، وهو طريق طويل لا نحسب أن قطعه يتسم بالسهولة واليسر ولا نحسب أن فجره سيشرق قريباً . والله أعلم .

فصل الختام

حوارات حول قضايا الواقع

في هذا الفصل نعرض على القارئ ما يمكن تسميته بالتطبيقات العملية للقضايا النظرية والفكيرية التي اثيرت في فصول هذا المؤلف. فنعيد نشر عدد من الحوارات التي كنا طرفا فيها مع ممثل الخطاب الإسلامي المعاصر حول قضايا ملحة تمس بالأساس واقعنا الاجتماعي والفكري. فنتحدث عن رؤيتنا للموقف من قضية فوائد البتوك، ورقابة الأزهر على الفكر، وقضية ردة المفكر من خلال تعليقنا على شهادة المرحوم الشيخ الغزالى في قضية مقتل المرحوم فرج فوده، وتعليقنا على الأحكام التي صدرت فيما يعرف بقضية الدكتور نصر أبو زيد والتي أدين فيها لأول مرة مفكر مسلم بردته لكتابات واجهادات نشرها.

ونترك القارئ لكي يستعيد هذه الحوارات لنصل معا إلى نتيجة مؤداها أن القضايا المطروحة على الساحة الفكرية والمرتبطة بخطاب أهل النقل هي نفس القضايا التي يعيشها المسلمون منذ العصر الأموى .

١ - حاشية على حديث الربا والفائدة (*)

فى أحد أيام شتاء عام ١٩٨٤ كان المدرج الكبير بكلية الحقوق جامعة الزقازيق يموج بالاف من الطلاب من فرق الكلية الاربع، ويزيد عليهم عدد كبير من أساتذة الجامعة وكبار رجال ومتقفى محافظة الشرقية جاءوا جمبيعاً فى يوم عطلت فيه الدراسة خصيصاً من أجل الاستماع إلى أحد كبار شيوخ الأزهر المرموقين الذين لهم شهرة واسعة في طول العالم الإسلامي وعرضه ودراساتهم المتعددة في فقه السنة النبوية، جاء الرجل ليحدثنا في الموسم الثقافي للكلية في موضوع «الإسلام وقضايا العصر». وبعد الانتهاء من محاضرته التي دارت أفكارها الأساسية حول قدرة الإسلام على استيعاب روح العصر بما فيه من تطور علمي وتقني ويروز قيم اجتماعية جديدة وظواهر ومشاكل مستحدثة، بعد الانتهاء من المحاضرة كان السؤال الأول من أحد طلابنا حول موقف الإسلام من تحديد النسل أو تنظيمه، فإذا بشيخنا الجليل الوقور قد أصابه فجأة حماس من يستنفر للذود عن حمى الدين وحرمه يصبح قائلاً في عبارات بليفة وصوت جهوري اهتزت له أركان القاعة وافتئدة السامعين: «إن تحديد النسل أو تنظيمه وأيا كان مسماه حرام في حرام .. اللهم هل بلغت اللهم فاشهد»! وأعادها الرجل

(*) نشرت بمجلة المصور ، العدد ٣٨٦ في ٢ يوليو ١٩٩٣ .

ثلاثاً، فما هنرت القاعدة بالتصفيق وارتجمت العقول والقلوب بخلط من مشاعر الخشوع والطمأنينة والحبة والرفض والتبرد.

ثم انصرف الرجل إلى حال سبيله ولم يفطن إلى ما أحدثه كلماته الجماسية من وقع مباشر في نفوس السامعين وسامعى السامعين وسامعيهم ، وقد تبدلت منه كالuhan المنفوش جميع الجهد الحكومي وغير الحكومية في تنظيم الأسرة، وجميع محاولات إحداث توازن معقول بين معدلات التنمية ومعدلات زيادة السكان، فقد أصبح الأمر كله حراماً في حرام وأضيق الداعون إليه داهين إلى حرام.

تذكرت هذه الواقعة التي لم تسرع ذاكرتي منذ ذلك الحين، ولن تبادرها كشاهد على اغتراب الفكر الديني في زماننا من مصالح الناس وحوافز مجتمعهم، تذكرتها وأنا أطالع تصريحات لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر في لقاء له مع مصحف جليل لرجال أجلاء هو نادى القضاة بمدينة الاسكندرية، إذ ورد بجريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ ما نصه حرفياً: «وقام شيخ الأزهر بالرد على استفسارات رجال القضاء وأكد أن فوائد البنك تحت أي مسمى حرام». واعتبرتني الدهشة والحبة والاحباط بالقدر نفسه الذي اعترته به هذه المشاهد عند الاستسماع إلى تصريح شيخ جليل آخر في مدرج الجامعة حول حرمة تنظيم الأسرة ، إذ لو سمعت مثل هذه الاجتهادات ولو أذعن

المصريون مثل تلك التصریحات لكان مودی ذلك أن ينطلقوا في تکاثر نسلهم لاهين حتى يزوروا المقابر، وأن يشیعوا نظامهم الاقتصادي بما فيه من مؤسسات اجتماعية وبنكية إلى مثواه الأخير، ثم يبحثون بعد ذلك، أو لا يبحثون عن طريق يسدون بها أفواه الملايين الجانعة فيعيشون عالة على الكفار الذين يتعاطون فوائد الربا وينظمون نسلهم بقدر معلوم.

وعلى آية حال وبعدها من مشاعر الحسرة والانفعال، والألم والخوف على مصير المسلمين من مخاطر تنهددهم باسم الدين، فإن لنا على خطاب فضیلۃ الإمام الأکبر ملاحظات نتعلق بصاحب الخطاب ومضمون الخطاب ومن بوجه إلیهم الخطاب:

آولاً: فالخطاب الجازم بحرمة فوائد البنوك أباً كان مسمها، واعتبارها من قبيل الربا هو خطاب صادر من فضیلۃ الإمام الأکبر شیخ الجامع الأزهر، ولا شك إلا أن فضیلته قد دعى للحادیث إلى قضاة مصر بتأديهم في الإسكندرية بهذه الصفة، ولهذه المكانة السامية الرفيعة التي لها موقع الإجلال والتقدیر في قلب كل مسلم، ومن هنا يبدو كما لو كان حدیثه ببيان الفوائد وحرمتها تعبرا عن وجهة نظر الأزهر نفسه كمؤسسة دینية إسلامية كبرى وحني ولو لم يصرح فضیلۃ الإمام الأکبر بذلك . ونعلم أن الأزهر الشریف ومجمله للبحوث

الإسلامية لم يقولوا زايا قاطعا بحرمة فوائد البنوك، أيا كان مسماها، حرمة قاطعة جازمة على نحو ما ورد بحديث فضيلة الإمام الأكبر. بل نعلم أن هذه القضية من القضايا التي اختلفت معها آراء الفقهاء المحدثين فمنهم من أثر النحريم تمسكا بحرفية النقل في مواجهة العقل، ومنهم من أثر الإباحة تخصيصا للنقل بالعقل، ومنهم من توقف إيثارا للسلامة، فإذا كانت المسألة على هذا النحو من إثارة للجدل وتشعب الرأى حولها فقد كنا نتوقع من إمامنا الأكبر أن يعرض للآراء المختلفة حول الموضوع ثم يدلل برأيه الشخصي كاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ورأى غيره كاجتهاد أيضا يحتمل الصواب والخطأ، وأما أن التصرير المنسوب لفضيلته في الصحف قد سار على نحو مخالف لهذا النهج الذي علمنا إياه الفقهاء الأوائل فقد حق لنا أن نتوقف.

حق لنا أن نتوقف لأن إمام المجتهدين الشيخ محمد عبده قد أفتى في مطلع هذا القرن بحل الفوائد التي يتقادها المسلمون من صندوق البريد وكانت هذه هي الوسيلة الشائعة للاتئمان في زمانه. وبعد ذلك بحوالي عشرين سنة أفتى مفتى بنوريا العالم الجليل الشيخ معروف الدوالibi بإباحة فوائد البنوك، وتبعه عدد من الفقهاء ذوى الرأى الصائب والرصين في أنحاء عدة في العالم العربي، فالرأى الذي أدل

بـ فضيلة الإمام الأكبر في نادي القضاة بالاسكندرية ليس هو رأي الأزهر، وليس هو الحقيقة الإسلامية الساطعة التي لا تحتمل الخلاف، والتي يأثم من يخالفها أو يكفر من ينكرها بل هو رأي لبعض الفقهاء خالقه فقهاء آخرون وكان التنبؤ بذلك لازماً.

ثانياً: أمّا عن مضمون خطاب الإمام الأكبر بحرمة الفوائد فهو مضمون كما أوضحتنا مثير للجدل أدخل في باب المتشابهات منه في باب الثوابت، وثمة مبادىء أرساها الفقه الإسلامي استناداً إلى أدلة شرعية ثابتة كفيلة بجعلنا نتحفظ في الافتاء بحرمة فوائد البنوك حتى ولو ثبّتت هذه الحرمة بدليل يقيني، منها مبدأ أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومبدأ دفعضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وهي كلها مبادىء شرعت لتحقيق مصالح المسلمين ورفع المشقة عنهم باعتبار أن الدين يسر لا عسر، ورحمة لا مشقة وكان من شأن الاعمال السليم لهذه المبادىء ولغيرها من مبادىء العدل والمصلحة أن نجد مخرجاً نرفع به العنت والاصير عن المسلمين. وقد يسأل سائل: وما هي المفاسد التي يدفعها التعامل مع البنوك بفوائدها؟ وأقول: أسألاً الريان والشريف والسعدي والميدري وغيرهم، من أصحاب ما يسمى بشركات توظيف الأموال هؤلاء الذين نهبوا أموال فقراء مصر دون رحمة أو شفقة بإجازة شرعية من فقهاء

البنوك الذين ببرروا تبريرها شرعاً معلناً لهذا النهب والنصب التاريخي دون أن يطرف لهم جفن أو يتأنى لهم ضمير ديني، هذا هو البديل المتاح عملاً للبنوك ذات الفوائد والذى اكتوى بناره ملايين المصريين، فـأين هو الفساد إذن وأين هو الصلاح؟ وأين تكمن مصلحة العباد التي يحميها الشرع الحنيف؟

وليسنا في مقام مجادلة الإمام الأكبر في المضمون الشرعي لفتواه، فللفتاوى أهلها وللفقه رجاله وللدليل الشرعي متخصصون في استنباط أحكامه ليتفقها في الدين وينذرها قومهم إذا رجموا إليهم، وإنما من حقنا شرعاً أن نسأل ومن واجبهم شرعاً أن يجيبوا :

١ - أنه مسلمياً أوجب القرآن الكريم الصلاة بقوله : «وأقيموا الصلاة» حرم الربا بقوله: «وأحل الله البيع وحرم الربا»، إلا أنه ترك تفاصيل فرض الصلاة، وتحديد معنى الربا المحرم للسنة النبوية الشريفة، وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مد بمد الشعير بالشعير مد بمد والتمر بالتمر مد بمد والملح بالملح مد بمد فمن زاد أو أزاد فقد أربى...».

فهل صحيح أن الربا المقصود شرعاً هو الزيادة في التعامل الآجل

(النسبة) في الأشياء التي وردت في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح لا يتعداها إلى غيرها؟

٢ - وإذا جاز الفياس في التحرير على الأشياء التي وردت في الحديث الشريف وهي الأشياء التي كانت محل التعامل بالربا في صدر الإسلام، فهل يجوز أن يمتد القياس إلى وسائل التعامل التي ليس لها قيمة في ذاتها كالنقود الورقية التي لم تكن منتشرة في ذلك الوقت؟

إن النقود ليست بأشياء أو منافع ثابتة المقدار بل هي صكوك تشير إلى إمكان الاستحواذ على قدر متغير من الأشياء والمنافع، وهي في ذاتها ليست لها قيمة بل قيمتها في القدرة التي تعطيها لحاملها على يملك الأشياء والمنافع وهي فدرا غير ثابتة بحال، فهل ينطبق عليها ما ينطبق على التعبير والتمر والملح وغيرها؟

وليففترض أن أحداً من الناس افترض من الآخر مائة جنيه كانت مقومة وقت القرض بإربد من القمح، وعند سداد القرض أصبحت هذه المائة لا تباع إلا ثلاثة أرباع من الإربد، أيكون المفترض هو الغائب أم المقرض؟ وهل إذا أصر المقرض على الحصول على وريقات يشتري بها أردا كاملاً مثلما أفترض آيكون مرابيبا؟

كل هذه أستله تتطلب اجتهاداً حقيقياً لا يكتفى بايثار النقل على العقل الامر الذي بفقد معه التشريع كل حكمه.

ثم إن البنوك عندما تفترض أن أحد الناس لا تقف موقف ذلك الشخص الضعيف الذي يستدين ليسد رممه أو يشبع حاجة أساسية من حاجاته، وهو ما نزل فيه قوله تعالى: «يُمحق اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ» بل إن البنوك تفترض من الأفراد لأسباب أخرى لم تكن قائمة وقت نزول الحكم الشرعي: منها سحب النقود السائلة من السوق لاحتواه أثار النضم، وهي لهذا لا تضع النقود المقترضة في خزائن مغلقة ولو فعلت هذا كانت مدينا سفيها، بل إنها تستثمرها بما يؤدى إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، والبنوك هنا ليست مجرد مدبن في عقد قرض بل هي أقرب إلى أن تكون وكيلًا عن الدائنين في الاستثمار، فهل تتركها وحدها تنعم بعائد استثمار أموال المودعين ويحجب هذا العائد عنهم بحججة حرمة الربا الذي لا تقوم له شبهة في هذا النوع المعقد من المعاملات الغريب تماماً عن النظام الاقتصادي في صدر الإسلام، النظام الذي كان يفوم أساساً على المقايسة؟؟!

إن الاستهانة بالعقل وإيثار النقل هو الذي أدى بفهاتنا في عصور الانحطاط العثماني والملوكي إلى السماح بالربا المقنع، وإباحته رغم ثبوت خروجه عن الشرع فاجازوه، إذا أخذ شكل البيع أو المعاملة الشرعية، رغم أنه في حقيقته ينطوي على عقد قرض بفائدة وهو بالنسبة ما تلجم إليه بعض البنوك المسمة بالإسلامية اليوم.

إن تقدمنا الاقتصادي ولحاقنا بركب حضارة القرن العادى والعشرين هو أمر جد جلل لا مجال فيه للحيلة والتملّك بالشكليات وإغفال حكمية النصوص ومراد الشارع الحكيم، وعلى مؤسساتنا الدينية ورجال الدين عدنا أن يكونوا عند مستوى التحدى الذى يواجهه مصر وشعبها مثلاً كان أسلافهم من أمثال الشيخ محمد عبد، فهو مسؤولية يسأل عنها أمام الله يوم القيمة.

ثالثاً: وما يزيد الأمر خطورة ويجعله أمراً جللاً أن خطاب الإمام الأكبر الذى قطع فيه بحرمة فوائد البنوك أياً كان مسماؤها، لم يكن فى حشد من العوام الذين قد لا يعنونه الأمر أو يهتمون، وإنما كان فى قضية مصر مجتمعين فى ناديهما، وهم الذين يجلبون مجلس القضاء وبين أيديهم نص المادة الثانية من الدستور الذى تجعل من الشريعة المصدر الرئيسي للقانون، وبين أيديهم أيضاً نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدى تنخلسان الفوائد الاتفاقية والفوائد القانونية، وبين أيديهم أيضاً حكم المحكمة الدستورية الذى تجنب موضوع المشكلة حين عرض عليه أمر البحث فى مدى مطابقة نظام الفوائد للدستور فتذرع بحجية شكلية لعدم الاجتهاد. وبين أيديهم أخيراً فتوى شيخ الأزهر فى ناديهما بحرمة الفوائد. وهكذا يراد لقضية مصر أن تتشتت نفوسهم حيرة بين واجب احترام القانون الذى اقسماه عليه وبين واجب طاعة

الدين الذى سيعحسابون عليه فى الآخرة، وهو تعارض لا وجود له إلا بفعل اجتهادات بشرية لا تكتسب أى عصمة دينية، لأن الشرع مناطه العقل والعدل والمصلحة، فيهل نضـيف هذه الفتنوى ونضعهمـا في سياق واحد مع فتوى أخرى كـسانت أمـام مجالـس القضاء وأـهل بها أحد شيوخـنا الأجلاء دـماء مـثقـفى محـبر، لـتـسائلـ: ماذا يـراد بمـصر؟

وأيـما كان ما يـراد بها فـليس أمـامـها وأـمامـ رجالـها إلا العـقلـ مـلاـذا وهـادـيا وـمنـيرا . وجـيثـ يـكونـ العـقلـ فـشـمـ شـرـعـ اللهـ . أـليـستـ هـذـهـ كـلمـات إـمامـ المـجـدـيـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ حـيـنـ قـالـ عنـ الـأـصـلـ الثـانـيـ منـ أـصـولـ إـلـاسـلـامـ: «يـقـدـمـ العـقـلـ عـلـىـ ظـاهـرـةـ الشـرـعـ عـنـ التـعـارـضـ».. أـتـفـقـ أـهـلـ الـلـلـهـ إـلـاسـلـامـيـةـ إـلـاـ قـلـيلـاـ مـنـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ آنـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ أـخـذـ بـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ العـقـلـ وـبـقـيـ فـيـ النـقـلـ طـرـيقـانـ: طـرـيقـ التـسـلـيمـ بـصـحةـ الـمـنـقـولـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـالـعـجزـ عـنـ فـهـمـهـ وـتـقـويـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ اللـهـ فـيـ عـلـمـهـ، وـطـرـيقـ تـأـوـيلـ النـقـلـ مـعـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ قـوـانـينـ الـلـغـةـ حـتـىـ يـتـفـقـ مـعـنـاهـ مـعـ مـاـ أـثـبـتـهـ العـقـلـ، إـلـاـ مـاـ آـبـعـدـ الـلـيـلـةـ عـنـ الـبـارـحةـ؟؟!

٢. الأزهر

ورقابة الفكر

سلطة الأزهر ومؤسساته في الرقابة على الانتاج الفكري مسموعاً كان أو مقرأءاً أو مرئياً، من القضايا التي فرضت نفسها بإلحاح على الساحة الثقافية المصرية في الآونة الأخيرة. فبصرف النظر عن نصوص القوانين وما هو جائز وماح وما هو محظوظ ومحرم بمقتضى هذه النصوص، فقد شهد المثقفون المصريون موظفين من مجمع البحث الإسلامي يغيرون على دور النشر وبصادرات عدداً من الكتب التي قدروا برؤينهم الفردية وبغيرتهم على الإسلام أنها مخالفة لتعاليم ديننا الحنيف.

ودون المساس بما للأزهر في عقول وأفتدة منتقى مصر من مكانة سامية تعطى للأزهر حقاً وتفرض عليه واجباً في الحياة الثقافية المصرية، فإن إطار هذا الحق وحدود هذا الواجب هو مسألة غاية

نشرت بمجلة المصوّر بالعدد ٣٦٢٦ في ٨ إبريل ١٩٩٤ .

الحيوية والجوهرة التي سنطرحها للنقاش في حديثنا الراهن وهو نقاش يجب ألا يكون محكوماً قط باعتبارات عاطفية انفعالية ونرديد عبارات تحمل من الحماس أكثر مما نحمل من العقل، لأن هذا المنطق الانفعالي هو الذي أدى في واقعنا الثقافي إلى اختلاط الحابل بالنابل والغث بالسمين. وبه اغتصب عمال المطابع في عدد من مؤسسات النشر لأنفسهم سلطة ممارسة الرقابة باسم الدين على ما يقومون بطبعاته من انتاج فكري، وبه يعتلى عدد من الصبية عديمى الثقافة والمعرفة منابر المساجد لتبيصير المسلمين في أمور دينهم أو دنياهم، وبه وقف أحد أعضاء مجلس الشعب ملوحاً بلوحة رسمها فنان عالمي مهدداً وزير الثقافة بالويل والثبور، بل وبه تمت كثير من الممارسات التشريعية والتنفيذية بل والقضائية أحاط بها مناخ محموم من الانصراف عن الدنيا ومباعها إلى الآخرة وبنعيها وهذا ما نهانا عنه ديننا الحق.

فلتعد الأمور إذن إلى نصابها الصحيح ولتفف القضايا على أقدامها لا على رءوسها، وليرأخذ كل صاحب حق حقه بقدر عادل ومعقول ومعلوم، ولنناقش بهذا المنطق السوى قضية الرقابة الدينية ورقابة الأزهر خاصة على الانتاج الفكري والثقافي في مجتمعنا.

★★★

وذهبونا نرجع بالمسائل الى اصولها، فالاصل في الفكر وفي التعبير عن الفكر هو الحرية وعدم مشروعية فرض القيود، وعلى هذا نصت المادة ٤٧ من الدستور بقولها: «حرية الرأي مكفولة.. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقسوة أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون» وقد استقر فقه حقوق الإنسان على أنه وإن كان للقانون أن ينظم الحريات المخصوصة عليها في الدستور فإن هذا التنظيم لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة التشديد للحريات فضلاً عن مصادرها، هذا أصل من الأصول الكلية لزم التنمية عنه.

ولو كنا في مجتمع غير مجتمعنا بكل مشاكله وعوائقه الاجتماعية لما ترددنا في المزاجة بإطلاق حرية الرأي والتعبير دون قيود أو حدود أيا كان مصدرها. ولكن واقعنا يجعل مثل هذه الدعوة دعوة غير مسؤولة اجتماعياً وضاراً ثقافياً. فنحن في مجتمع أغلبه من الأميين، ونحن في مجتمع تغيب فيه قيم الحوار والجادلة الرشيدة، ونحن في مجتمع يتكون فيه الرأي العام بالانطباع لا بالاقتناع، وهي كلها أمور تجعل من الرأي مسئولية الاجتماعية أكثر من كونه حرية شخصية، ولذا كانت الرقابة دواً مراً لابد من تعاطيه بحكم الضرورة، والبديل عن ذلك أن تترك مجتمعنا ثهباً لروجى الخرافية أو الداعين إلى القيم الهاابطة والجنس

الرخيصين او المرجفين لعницы تمس وحدتنا الوطنية وتماسكتنا الاجتماعي او تنال بسوء قدسيه عنيقانا واسس ايماننا الدين، تلك كلها مناطق محظورة تتسع حدودا فاحصلة بين حرية الرأى والتعبير وممارسات البعد الاجتماعي، لذا كانت الرقابة في مجتمعنا واجبة وجوب الضرر على أساس المجتمع ذاته او ما اصطلاح على تسميتها بالنظام العام.

ولكن مشروعية الرقابة كنظام استثنائي متحكم بواقعنا الاجتماعي والثقافي شيء، والتتوسيع في هذه الرقابة بتتوسيع دائرة المحرمات بحيث يصبح الاستثناء هو الأصل والأصل هو الاستثناء شيء آخر، وانشاء سلطة دينية مؤسسية تهيمن على الفكر شيء ثالث مختلف.

وهذا الشيء الثالث المختلف والمكره هو ما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ وهي الفتوى التي كان لها فور صدورها ردود فعل سلبية واسعة النطاق في الأوساط الثقافية المصرية، بل والعربية، وقد حسيفت نتائجة الفتوى على النحو التالي: «انتهت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع إلى أن الأزهر الشريف وبهذه صاحب الرأى الملزم لوزارة الثقافة في تقديم الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية والسمعية البصرية» .

ومع إدراكنا أن هذه الفتوى غير ملزمة وانها مجرد رأى استشارى .
ان شاعت وزارة الثقافة أخذت بها وان شاعت طرحتها ولم تأخذ بها،
وأنها لا تحمل حجية الأحكام القضائية وليس بحال من الأحوال عنوانا
للحقيقة، مع ادراكنا لكل ذلك فإن مناقشة هذه الفتوى بجوانبها الثلاثة
المحيطة بها أمر ذو أهمية قصوى. وهذه الجوانب الثلاثة تتعلق بالظروف
التي أدت إلى صدورها، وبالمنهج المتبع فيهما، وبالآثار التي يمكن أن
ترتب عليه.

★★★

أما عن الظروف التي صدرت فيها الفتوى فمعروفة للجميع،
وحاملها أن الارتفاع الملحوظ لصوت تيار الإسلام السياسي ب مختلف
فصائله كان من نتائجه أن تحولنا نحن المصريين في نظر البعض منا
إلى أمة منكوبة في دينها ومتهمة بالزيغ عن عقيدتها، ونستأهل بالتالي
أن تكون محلاً لفرض الوصاية والقوامة علينا في ستون الدين. وعلى
حين ادعى بعض ممثلي التيار الإسلامي الوصاية علينا في شئون ديننا
يكفرون من يشاعون ويخرجون من رحمة الله من يشاعون، تقدمت
المؤسسة الدينية الرسمية في الأونة الأخيرة ممثلة في الأزهر لتعلن
آحقيتها في فرض هذه الوصاية والقوامة بحكم شرعيتها أولاً وبحكم
رسوخها ونفقها في الدين ثانياً .

إنه مناخ ثقافي انقسم فيه البشر في مجتمعنا إلى قُصر وأوصياء بالنظر إلى شئون الدين والعقيدة. وفي هذا المناخ تقدم الأزهر إلى مجلس الدولة طالباً الرأى القانونى فى أن يتحول نفوذه الدينى من نفوذ معنوى وأدبي يقتصر فيه دور علمائه على أن يتلقوا فى الدين وينذرموا قومهم إذا رجعوا إليهم إلى نفوذ مادى قانونى يملك حق الزجر والردع والمصادر ل ليتحول من ذكر إلى مسيطراً ويتحول رجاله من دعاة إلى قضاة، وهذا ما كان لهم بحكم الفتوى الشهيرة.

هذا عن المناخ الذى فيه صدرت الفتوى أما عن منهجها فيمكن أجماله كالتالى:

لما كان هدف ممارسة وزارة الثقافة للرقابة على المصنفات الفنية هو حماية النظام والأداب العامة، وكانت هذه الحماية للنظام العام هي الهدف الذى من أجله يتم الترخيص بعرض المصنف او برفض منح هذا الترخيص ، (تلك هى المقدمة الكبرى) ، ولما كان الإسلام هو عنصر ملازم وركن من أركان النظام العام فى مصر، وكان الأزهر حسب قانونه صاحب الرأى فى كل ما يخص الشأن الإسلامي (تلك هى المقدمة الصغرى) كان رأى الأزهر ملزماً لوزارة الثقافة عند قيامها بمنح أو منع الترخيص بعرض المصنفات التى تتناول قضايا الإسلام أو تتعارض معها (وهذه هى النتيجة).

منهج واضح وبسيط هو قياس منطقى من الدرجة الأولى، استخدمت فيه وسائل التحليل اللغوى للوصول عن طريق الاستدلال القانونى الى نتيجة اجتماعية نجسها من أخطر النتائج التى شهدتها مجتمعنا فى تاريخه الحديث وهو تحويل الأزهر من مؤسسة علم وفكرة وبحث ورأى الى مؤسسة قرار والرذام فيما يخص شئون الثقافة والثقافتين.

ولنا على هذا المنهج الملاحظات التالية :

١ - إن المطابقة بين مفهوم النظام العام كأحد المفاهيم القانونية الكبرى التى تقوم عليها دعائم النظم القانونية وبين مبادىء الإسلام مسألة فيها نظر وتحتاج إلى ضبط وتقدير، لأن مجتمعنا وإن كان بين الدولة الرسمى فيه هو الإسلام إلا أنه مجتمع يقوم من الناحية الفعلية على تعدد الديانات ويكتفى دستوره حرية الدين والعقيدة. والمطابقة بين مفهوم النظام العام وبين مبادىء الدين من شأنه أن يخرج غير المسلمين من إطار الجماعة السياسية لأن هذه الجماعة مستقمة على أساس من وحدة الدين لا وحدة الوطن حقيقة أن الإسلام بمبادئه ومقاصده وأحكامه الكلية الكبرى يمثل أحد مكونات النظام العام ولكنه لا يستفرق كل هذه المكونات .

ولا نظن أن المشرع عندما يصر في الواقع متفرقة من قوانيننا على مفهوم النظام العام كان يهدف إلى أن يكون المحتوى القانونى للنظام العام تابعاً ومستمدًا فقط من المحتوى الدينى لمبادىء الدين الإسلامى.

والدليل على ذلك ان المادة الأولى من القانون المدني جعلت من الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون يأتى بعد التشريع والعرف، ثم جعلت من النظام العام مصدراً رابعاً للقانون يأتى بعد الشريعة الإسلامية، ولو كان المشرع يقصد المطابقة بين النظام العام والشريعة الإسلامية لما احتاج الى النص على كليهما كمصدر للقانون ولاكتفى بالنص على أحدهما فقط.

بل والأرجح أن واصعى القانون المدني كانوا يرمون إلى جعل مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية تابعاً لمفهوم النظام العام باعتباره مجموعة المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي يقوم عليها كيان الجماعة. وهذا واضح من الأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقاً على مادته الأولى، وواضح أيضاً من تعليقات الفقهاء والشراح على هذه المادة ومن التأكيد على أنه يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون تلك المبادئ الكلية الأكثر ملائمة مع الأسس الاجتماعية والثقافية للمجتمع المصري في مراحل تطوره - أي انه لما كانت تفصيلات مبادئ الشريعة الإسلامية متعددة وحلولها متباينة فإن المرجعية لما نأخذ به وما نطرحه منها هي مرجعية صالح المجتمع وثقافته والعكس الذي حاولت فتوى مجلس الدولة اثباته ليس صحيحاً.

٢٠ - إن اعطاء الأزهر وحده، سلطة الافتاء الرسمي في مفهوم النظام العام اذا تعلق هذا المفهوم بشأن إسلامي على حد تعبير الفتوى أو حق الافتاء الرسمي في الشأن الإسلامي ذاته، من شأنه أن يحدث اثراً قانونية بالغة الخطورة اذا أخذ بهذا المنطق الى نهاية مطافه.

وعلى سبيل المثال، لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولما كان الأزهر وفقاً لما ذهب إليه الفتوى هو صاحب الرأي الوحيد الملزם في الشأن الإسلامي وجوب دستوريًا، أن يؤخذ رأى الأزهر في جميع تشريعاتنا قبل اقرارها وإن تلتزم سلطة التشريع بهذا الرأي وإن أصبح تشريعها غير دستوري، وهكذا بتحول الأزهر بحكم فتوى مجلس الدولة من معهد ديني عريق ومؤسسة جليلة لحفظ الشريعة، إلى مهيمن على سلطة التشريع في الدولة. بل إنه جرياً وراء هذا المنطق قد يتحول الأزهر أيضاً إلى مهيمن على سلطة الفضاء، لأن فكرة النظام العام التي استندت إليها الفتوى لتبرير سلطة الأزهر تتغلغل في كثير من ثنايا نظامنا القانوني، فالنظام العام هو مصدر للقانون عند سقوط مصادر القانون الأخرى وعلى الفاضي أن يطبق أحكامه أى عليه وفقاً لمقتضى الفتوى أن يلجن إلى الأزهر يطلب الرأي الملزם منه فيما عساه ان يكون مفهوم النظام العام.

وإذ يحل الأزهر وفقاً لهذه الفتوى محل سلطة التشريع وأيضاً محل سلطة القضاء، يتحقق ما يخشى منه جميع الوطنين الحريصين على مستقبل مصر ومستقبل الديمقراطية بها حتى بعض أنصار التيار الإسلامي أنفسهم من تحول مصر بسلطة التشريع والتنفيذ والقضاء فيها إلى دولة دينية أي تتحكم في صناعة قرارها موسسة دينية لا معقب على حكمها، وهو الأمر الذي لم تعرفه مصر أو أي دولة إسلامية أخرى طوال تاريخها إلا إبان الحقبة العثمانية.

٣ - وطبيعة الرقابة الدينية الملزمة التي تريد الفتوى أن تعقد لها للأزهر لابد أن تؤدي إلى مجتمع يغلق نوافذ الثقافة والفكر والإبداع حيث ينصرف الجميع إلى هم واحد، ان يعملوا لأخرتهم كأنهم يموتون غداً، لأن طبيعة الرقابة الدينية تقوم على ركزتين.

الأولى: الأخذ بالاحوط في الحل والحرمة، والثانية الاستبعاد على المعارضة والزجر عن النفاش والنقد. فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمر مثير للشبهات، وهذه المتشابهات في ثقافتنا المعاصرة كثيرة ليس أهونها الرسم والتصوير والنحت والموسيقى والغناء وكثير من الفنون الأخرى التي اختلفت الآراء وتباينت في حلها وحرمتها، وإذا كان للمبدعين في ظل القانون النافذ أن يتظلموا من قرارات الرقابة فكيف لهم أن يتظلموا من تلك القرارات التي قال فيها الأزهر رأيه

الملزم، وهل يتحمل التظلم في هذه الحالة معنى الفحسيان الديني والهرطقة؟

٤ - وفي هذا المقام فإننى اذكر بمعارضات المؤسسة الدينية الملزمة في الواقع المعاصر وفي التاريخ القريب، ففي الواقع المعاصر المجاور لنا هدرت فتاوى ملزمة بحرمة القول بكروية الأرض، وبحرمة الدعوة إلى حقوق الإنسان ، وبحرمة قيادة النساء للسيارات، ونحن نعتبر مثل هذه الفتاوي اجتهادات بشرية خاطئة لا تعبّر عن حقيقة الدين وإنما تسرّع في اعتاب السياسة، وتبدأ مساسة الثقافة والعقل في المجتمع عندما يجبر المثقفون على القبول بإلزامية مثل هذه الفتوى وغيرها لا بحكم مقوليتها أو عدم معقوليتها وإنما بحكم الخضوع للرأى الملزم للجهة صاحبة الرأى.

وفي التاريخ الغريب نعلم ويعلم جميع الدارسين للتاريخ العثماني أن المؤسسة الدينية في الدولة العثمانية كانت ذات ذات رأى ملزم في أمور السياسة والتشريع .. ورغم صدور المئات من الفتوى التي التزمت جادة الحق والشرع فإنه في فترات الفلتم والتدهور وخراب الفهم صدرت عديد من الفتوى تكفى الواحدة منها لانهيار مجتمع بانكمشه، فقد أصدر شيخ الإسلام العثماني فتوى بعزل السلطان سليم الثالث لأهذه بالأساليب الغربية في تنظيم الجيش، وكان نص الفتوى كما يلى: «كل

سلطان يدخل أنظمة الفونجية وعوائدهم ويغير الرعية على اتباعها لا يكون صالحًا «للملك» ومن قبل افتى العلماء للسلطان محمد الفاتح بمشروعية اصداره قانونا بقتل النساء حتى لا ينافسوا على العرش فتعم الفتنة وغير ذلك الكثير.

أحرف ان مجلس الدولة لم يذهب في فتواء الى جعل الأزهر قيما على أمور الدولة والسياسة والتشريع في مصر، ولكنها لبنة أولى وضعها فتاوى المجلس ومن شأن البناء عليها إلهار الدولة المصرية الحديثة التي ترجم فتاوى المجلس أنها تستلهم روحها.

٥ - إن قوانين الأزهر المترافقية بدءاً من القانون الصادر في أول يوليو عام ١٨٩٦ حتى القانون رقم ١٠ لعام ١٩١١ ثم تعديل عام ١٩٢١ وما تبع ذلك من تعديلات وقوانين لاحقة آخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لم يرد بها حكم واحد يجعل للأزهر وصاية على باقي أجهزة الدولة فيما سمته فتاوى مجلس الدولة بالشأن الإسلامي، بل كائد الوظيفة الدينية التعليمية هي الوظيفة الوحيدة التي عنيت القواشر المترافقية بها، «فالجامع الأزهر هو المعهد العلمي الإسلامي الأكبر» أو «الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى» التي تقوم على حفظ التراث وتجليته ودراسته ونشره وتعمل على اظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة وتقدم الأمم» فهل في هذا التنصيص ما يفيد حق الأزهر في فرض سلطاته على الثقافة بدعوى الزامية الرأى!!

ويعرف المشغلون بالقانون وفلسفته، التقييم الاجتماعي لمنهج تحليل اللغة القانونية وصولاً إلى تحقيق أهداف اجتماعية مختلف عليها، ويتجلى مجلس الدولة الى المنهج نفسه في فتواء الراهنة عندما يستخلص ان ايثار الأزهر «بالرأى» في الشئون الدينية باستخدام الف لام التعريف بكلمة الرأى يعني حرمان غيره من حق ابداء الرأى في ذات الشئون لأن خبر الجملة مقصور على مبتدئها، اي ان الرأى مقصور على الأزهر وحده. وهكذا يراد لقواعد لغتنا العربية ان توصلنا الى نتائج مخالفة للدستور ومخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بل ومخالفة لصريح نص القرآن الكريم وهو القائل لرسوله الكريم الذي لا بنطق عن الهوى: «فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر . إلا من تولى وكفر . فيعذبه الله العذاب الأكبر . إن إلينا إياهم . ثم إن علينا حسابهم»

صدق الله العظيم

٣ - رد على فتوى
الشيخ الغزالى فى قضية
اغتيال الدكتور فرج فوده

السيف أصدق أنباء

من الكتب !! ★

نعلم أن تقاليد اجلال القضاة المصرى وإحاطة اعماله بالاحترام والقدسية الواجبة قد استقرت على عدم التطرق لمناقشة علنية لإجراءات قضائية فى دعوى منظورة، تجسساً لوقت بصدر فيه حكم هو عنوان الحقيقة ، نعلم ذلك ونصر على الامتثال لهذه التقاليد .

ونعلم أيضاً أن الأمر أكبر من مجرد التقاليد المبتدئه بل ثمة نصي عقابى يجرم نشر أمور من شأنها النأثير على القضاة أو رجال التحقيق أو الشهدود ، وهو نص يجد حكمته فى ضرورة إجناطة الإجراءات

* نشرت بالصور ، العدد ٣٥٨٦ فى ٢ يوليو ١٩٩٣ .

القضائية بسيما يج من الحرمة ، بما ينأى بها عن عوامل التأثير أو شبهة التدخل أو مظان التأثير على الأدلة والنيل من حيادتها و موضوعيتها ، حتى يكون طريق الوصول إلى الحقيقة القضائية معبدا لا تعتوره عقبات أو عراقيل .

نعلم هذا كلّه ونصير عليه ونمثل لحكمه ، لكننا في الوقت نفسه لا نستطيع أن نقف صامتين ملجمة ألسنتنا مجدة اقلامنا عن شهادة الحق أو التساؤل عن الحق ازاء الأقوال التي أدلى بها عالمنا الجليل فضيلة الاستاذ الشيخ محمد الغزالى أمام محكمة أمن الدولة العليا في قضية محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة قتل المرحوم فرج فوده يوم الثلاثاء ٢٢/٦/١٩٩٣ .

لا نستطيع أن نقف مكتوفي الأيدي ملجمى الألسن تجاه هذه (الشهادة) تحول بيننا وبين ابداء الرأى مظلة التأثير في عمل القضاء ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن ما أدلى به فضيلة الشيخ الغزالى في مجلس القضاء وإن اكتتب وصيف الشهادة شكلا إلا أنه يفتقر إلى مقومات الشهادة من حيث مخصوصونه ، فالشهادة هي إخبار الشاهد بما يعرفه عن وقائع الدعوى ، والذى يميز الشاهد أنه يشهد على وقائع ، وأن تكون هذه الواقعة معروفة له شخصياً يأن يكون قد رأها بعينيه أو سمعها بأذنيه ، ويدعى الشاهد إلى مجلس القضاء ليقول ما رأه أو سمعه من وقائع الدعوى ، ولم يشهد شيخنا الجليل على أي من وقائع الدعوى بشئ ، بل

كانت إجابته الصادقة عن أول سؤال وجهته له المحكمة عن معلوماته على الحادث ، بأنه لا توجد لديه أى معلومات ، وأنه قد حضر إلى المحكمة بناء على طلب الدفاع ، وبعد أن أعلن الشیعی صراحة أنه ليس الشاهد على الواقع نفيا أو إثباتا ، انطلق الدفاع في طرح استئثاره ولم يتزدد الشیعی في الإجابة عنها ، وهي استئثاره واجهات خارج حدود ارکان الجرمية ولا تتعلق ببرکنها المادي وإنما بالرأي في حكم من يرفض تطبيق الشریعة الإسلامية وعقوبته في الشریعة ومن يملك توقيع هذه العقوبة .

ثانيا : فما أدلى به فضیلة الشیعی الغزالی أمام هیئة المحكمة ليس من قبيل الشهادة المشتعلة بوقائع الدعوى وإنما هو من قبيل الرأي في فکر المجنى عليه الذي دفع حیاته ثمنا له ، وحتى مع خروج أقوال الشیعی عن حدود الإخبار بالواقع إلى حدود الافتاء بالرأي ، فما كان لنا أن نناقش هذا الرأي ولا أن نعلق عليه لو ظلل حبيس محااضر الجلسات يتداول في حدود أوراق الدعوى كدليل من أدلةها ينھض بما يستطيع أن ينھض به من أمور الإثبات .

إلا أن أقوال الشیعی الجليل أمام القضاة قد خرجت عن هذه الحدود وتم نشرها موجزة أو مفصولة في كل الصحف القومية بلا استثناء ، بل وتم نشر نصها كاملا في صحيفۃ الشعب الناطقة باسم التيار الإسلامي لفي مصیر ، تحت عناوين صارخة تؤكد ما انتهى إليه رأي الشیعی

باعتباره حقائق دامغة ومطلقة على الأمة أن تعيها ، وعلى الشباب أن يتعلموها ، وعلى منقفي مصر أن يقيموا أمورهم وأفكارهم على أساس من دلالتها المباشرة والصريحة الواضحة والتي لا لبس فيها ولا غموض ؛ وهي أن الرافض لتطبيق التشريع مرتد ، وأن عقوبته القتل بعد الاستئبة ، وأن الأصل أن الدولة هي التي توقع هذه العقوبة ، وأنه إن تقاعست الدولة وأقدم على قتل المرتد فرد من أحاد الناس فهو مجرد مفتت على السلطة ، وأن هذا المفتت لا عقوبة له في الإسلام .

نحن إذن لسنا في معرض مناقشة شهادة أدلى بها أمام القضاء يحظر تناولها بالرأي والتحليل ، وإنما أمام رأى فقهى صادر من عالم جليل له مكانته البارزة على ساحة الفكر والعمل الإسلامي المعاصر ، رأى نشر على أوسع نطاق في الصحافة يتعلق بقضية من أهم قضايا الحوار بين المسلمين وفرقائهم ، وهي قضية الحق في الاختلاف وحرمة الرأى والعقيدة و موقف الإسلام فكرا وتطبيقا من كل ذلك ، وهو رأى لابد أن له أثاره الفكرية الواسعة والتداعية التي ستؤدي إلى ما هو أبعد من جلسات المحاكمة وإجراءاتها لتشمل كل ساحة الواقعين الاجتماعي والثقافي المصريين الراهنين .

★★★

هكذا وفي كلمات حاسمة قاطعة وأمام مجلس القضاء وضع شيخنا
النقط فرق الحروف وقال قوله الفصل في مسائل شغلت مثقفي مصر
ريحا من الدهر حول التيار الإسلامي : هل يجب التمييز بين معتدليه
ومنتظرفيه لوجود فروق جوهرية في أطروحياتهم الفكرية ومنهجهم
السياسي، أم أنهم فريق واحد موزع الأدوار ذو قسمات فكرية واحدة
هي نفي الآخرين والسعى إلى إنهاء وجودهم المادى قبل الفكري ، وحول
الحوار مع التيار الإسلامي في موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية
وشروط هذا التطبيق، والقضايا النظرية والعملية المحيطة به في مجتمع
على مشارف القرن الواحد والعشرين ، فكيف بستقيم الحوار، بل وكيف
يبدأ أصلاً وتهمة الخروج على الملة ومفارقة الجماعة تخيم بأジنجتها
السوداء فوق المتحاورين تتهددهم بإعلان الردة واهدار الدم ودعوة أى
عاشر سبيل لكي يطبع بسيفه بأعنقه من جرق على التساؤل وإعمال
العقل.

ولا أريد أن أطيل أكثر من ذلك فعبارات الشيخ كانت قاطعة.
وموجزة وهي لا تتطلب ردًا أو حواراً بقدر ما تتطلب فهماً وتدبراً
وتحسساً للرفاقي فوق الأعناق .

ومما يزيد الأمر خطورة وبجعله - حقيقة - أمراً جللاً أن شيخنا هو
شيخ عمود المسلمين العقلانيين في مصر، تعلمنا وتعلم جيلنا

على يديه أن الإسلام دين عمران وحضارة وعقل بجانب كونه دين عقبة وعبادة ، وما زالت تعاليمه عن معايير الحكم في الفقه الإسلامي وعن العقلانية في فهم السنة وعن المصلحة والعدل والعقل كركيزة من ركائز التشريع ، وعن مكانة المرأة في الإسلام ، ومكانة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ما زالت هذه التعاليم هي بذرة الأمل ومبعدة العلمانية في أي مشروع إسلامي مستقبلي .

ومع كل ذلك فقد أفتى الشيخ في مجلس القضاة بأن ما تعلمناه عن التمييز بين العبادات والمعاملات في الإسلام هو علم قناعي ، لأن الإسلام كله عبادة ! عبادة شخصية كالصلة والصوم ، وعبادة جنائية كالقصاص ، وعبادة دولية كالجهاد ، ومؤدي هذا الرأي أنه لما كان لا مكان للعقل في تفهم العبادات بل هو التسليم والامتثال ، فلا مكان للعقل أيضاً في تفهم المعاملات بل هو التسليم والامتثال .

ولكن إذا كان التسليم والامتثال في مسائل العبادات أمراً لا تقوم العبادة إلا به لأنها تحمل معنى الخضوع لله الواحد القهار ، فإن التسليم والامتثال في مسائل المعاملات يؤدي في المحصلة الأخيرة إلى اهدار العقل الانساني على خلاف ما أهداه الله به ، لأن جل أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي هي نتاج جهد عقلاني انساني بحث صاغه الفقهاء الأولئ بمراجعة ظروف مجتمعهم وواقع زمانهم ولأن حاجات

الناس ومصالحهم في القرن الثاني الهجري تختلف اختلافاً بينا عن حاجات الناس ومصالحهم في القرن الخامس عشر الهجري، ولأن اهدار العقل الإسلامي هو أصل البلاء في تخلف المسلمين وتدور حالهم بين الأمم اليوم.

إن شيخنا قد علمنا في صدر الصبا والشباب عندما كنا نجلس أمامه مجلس العلم ، أن آيات المعاملات في القرآن قليلة وأنغلبها مجمل، وأن هذا من رحمة الله بعباده حتى يعملا عقولهم في أمور دنياهم بما لا يتنافي مع مقاصد الشرع، فإذا سكت النص، وهو لا محالة ساكت، لأن النصوص متناهية والواقع غير متناهية(الشيف ستاني) هنا يتدخل العقل لشغف المساحة الواسعة التي تركها له النص، وبديهي أن عقل الأولين غير عقل الآخرين، عقل المحدثين غير عقل الأقدمين، ويصبح القول إن رفض الرافضين من المحدثين تطبيق ما رأته عقول الأقدمين مضموناً للشريعة ردة وكفر ويصبح هذا القول وصاية بحد السيف من الأجداد على الأحفاد، وغلقاً محكماً لباب الاجتهاد، وانذاراً بالقتل لكل من يتجرأ أو يجرؤ على اعمال عقله، فهل هذا حقيقة ما قصده الشيخ في شهادته أمام القضاة؟

وقد يرد علينا بالقول بأن رفض تطبيق الشريعة الذي هو الكفر والردة ليس هو مجرد الخلاف حول استنباط الحكم الشرعي من دليله،

حتى ولو أدى هذا الخلاف إلى تباين الحلول الفقهية للمسألة الواحدة . قد يرد علينا بالقول بأن الشريعة تتسع للخلاف من داخلها حول استنباط أحكامها ، في حين أنها لا تسمح للخلاف معها من خارجها بفرض مجمل هذه الأحكام ، وهذا القول قول نظري بحث يفقد معاه عند أول اخبار عملي ، إذ من الذي يحدد ما إذا كان الخلاف داخل اطار الشريعة أو خارج هذا الاطار ما دام الأمر كله بجري في غيبة النص وفي اطار الجهد الخلاق للعقل الإنساني . وقد يقال ان الخلاف داخل الشريعة المسموح به يكون باتباع وسائل الاستدلال في الفقه الإسلامي المعروفة بعلم أصول الفقه، ومع ذلك يبقى التساؤل حول مشروعية التجديد في هذا العلم ذاته وما إذا كان هذا التجديد داخل في اطار الشريعة أم خارجا عنها يعاقب مقترفة بالقتل ..

الا يرى معى القارئ اذن أن الأمر أكثر تعقيدا من مجرد قبول أو رفض تطبيق الشريعة ، لأن مفهوم الشريعة ذاته : ما هو ثابت فيه وما هو متغير ، ما هو ثابت بالنقل وما هو متروك للعقل ، كلها أمور تتطلب حوارا حقيقيا وهو حوار لا طائل منه بل ولا أمل فيه في ظل التهديد بقتل واهدار دم المخالفين في الرأي تحت زعم رفضهم لتطبيق الشريعة .

★★★

لقد ساق التسبخ في شهادته الركائز النظرية لمفهوم الحكمية وذلك بقوله «إن الإسلام دين للفرد والمجتمع والدولة وأنه ما ترك شيئاً إلا وتحدث فيه ما دام هذا الشيء يتصل بنظام الحياة ونئون الناس» وما دام الإسلام قد تناول كل أمور حياة المسلم على هذا النحو فإن من يجاهر برفض أحکامه كافر ومن يسندل به شريعة وضعية كافر أيضاً وليس بمؤمن .

فإذا كان المقصود بالإسلام - الذي نظم كل أمور حياتنا تنظيمياً يكفر من يرفضه - القرآن والسنة ، فإن الحديث التسريف يخبرنا بغير ذلك عندما أقرَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل على أن يحكم برأيه إذا لم يجد حكماً في الكتاب أو السنة .

وإذا كان المقصود بالإسلام - الذي نظم كل أمور حياتنا تنظيمياً يكفر من يرفضه - ادعيات العقل الإنساني لفقهاء المسلمين فلا نقول في هذا إلا ما قاله الأوائل من اختلاف الرأي والاجتهاد باختلاف العصر والزمان والمكان والعرف .

نم إن اصطناع المواجهة بين الشريعة الإسلامية والنظام الفانوني الوضعي باعتبار أن الأول هو ما أمر به الله ، والثاني هو من صنع الناس ، وإن إرادة الله لا تحددها ارادة البشر، إن اصطناع هذه

المواجهة الحادة التي هي أساس كل فكر تكفيري هو اصطدام ينافي العلم والواقع والتاريخ ، فليست الشريعة كلها أحكاماً هنية تكتسب بهذه الصفة قداسة وعصمة مطلقة، إذ أن الحكم الفالب من أحكامها هو نتاج فقهاء المسلمين ما بين القرنين الثاني والرابع الهجريين، وليس القانون الوضعي كله مخالف للشريعة الإسلامية إذ أنه فيما عدا بعض الأحكام التي تتعد على أصحاب الدين يبقى نظامنا القانوني الوضعي موافقاً لاحكام الشريعة غير متعارض معها، فلماذا إذن إهاب مشاعر الشباب؟ ولماذا وضع اليد على الزناد؟ ولماذا اهدر دم المخالفين في الرأي في وقت نقول فيه أبناء العالم إن شريعتنا هي الميثاق الأول لحقوق الإنسان^٤.

بل إن اطلاق القول دون تحفظ أو تدقيق بتكييف كل من يرفض تطبيق الحكم الشرعي يجعل من ممارسات العديد من خلفاء المسلمين وأمرائهم ممارسات تستغصى على الفهم ، وقد يقال انه لا يصح الاستشهاد بمنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم ، أو بايقافه حد القطع فى عام الرمادة، أو بعدم احاطة الجنديين الفاتحين بصيبيهم من الأرض المفتوحة ، لأن هذا ليس رفضاً للحكم الشرعي بل إعتمال له لأن شروطه لم تتوافر ، ولكن هذه الشروط التي لم تتوافر ليست من قبيل الشروط الفردية بل هي شروط اجتماعية تاريخية هامة ،

فقد انهى الطرف التاريخي الذى كان فيه الإسلام ضعيفاً بسعى إلى تأليف القلوب ، كما انتفى الشرط التاريخي بتحقق الوفرة الاقتصادية في مجتمع المسلمين حتى تقطع اليد ، فهل يحق لنا مع ذلك أن نقول انه بجانب الشروط الفردية لتطبيق الحكم الشرعي ، ثمة شروط اجتماعية حاصلها توفر الظروف الاجتماعية التي وضع الحكم لتنظيمها ، أم أن هذا القول يعد من قبيل الكفر البواع الذى يقتل صاحبه؟

كما ان اطلاق القول دون تحفظ او تدقيق بكفر من يرفضون تطبيق حكم من احكام الشريعة يضعنا في موقف الحيرة من اقوال رواد اجلاء حركة التجديد الاسلامي من أمثال الامام الشیخ محمد عبده الذى ذهب في كتابه «الإسلام دين العلم والمدنية» إلى أنه إذا تعارض النص مع العقل واستحال التوفيق بينهما خصم النص بالعقل .

★★★

إن الواقع التاريخي الذى يرصده كل الباحثين الثقة في تاريخ القانون والنظام في المجتمعات الإسلامية، أى في النظم القانونية التي كانت تطبق فعلاً على واقع المجتمعات الإسلامية، هي ظاهرة الأزدواجية التي كانت تنمو باطراد في النظام القانوني بحيث انقسم إلى نظام الشريعة الذى يطبقه قضاة الشرع ونظام السياسة الذى يطبقه الولاية والأمراء ، ويحدثنا المقرىزى عن استشارة قضاة السياسة على حساب *

قضاء الشرع، كما نفرد الماوردى فى «أحكامه السلطانية»، ببابا لولاية الأمراء تمييزا لها عن ولاية القضاة، وكان هذا التطور يتم عن طريق التوسع التدريجى الذى استغرق مئات السنين لقضاء السياسة على حساب قضاء الشرع، وهى ظاهرة لازمت التاريخ الاجتماعى الإسلامى بأكمله، ولم يقل أحد بکفر حكام السياسة أو بردتهم أو بوجوب قتلهم، لأن حقائق المجتمع وقوانين نظوره هى التى تفرض نفسها فى النهاية أيا كان ارھاب الفكر .

★★★

وايا كان الرأى فى الخلاف حول معنى اصطلاح تطبيق الشريعة، فاحتمال الخطأ فيما نقول وارد ولن نتردد فى الاقرار بهذا الخطأ والعدول عنه عند ثبوته واحتمال الصواب فيه أيضا وارد نثرى به الفكر والحوار ونثاب عليه بإذن الله .

وإنما ما لا نقر به ولا نافق عليه حرصا منا على مستقبل هذا الوطن وعلى الوجودين الاجتماعى والحضارى ذاتهما، أن يفهم من حديث شيخنا النرجيص لكل فتى غر يملك من القوة والحماس بقدر ما يفتقد من العقل والعلم والرشد أن يحمل السلاح ويتقدم مستندا إلى فتوى الشيخ ليقتل من يظن أنه رافض لتطبيق الشريعة ومن يجرؤ على مجرد التساؤل أو الحوار، أليست هذه هى إلقارعة، وأليس هذا هو

مجتمع الغاب بعيشه، مجتمع يتصدره الجهلاء وان اخلصوا وينزوى فيه خوفا ورعبا العقلاه وان أخطأوا وتمحى فيه الحدود بين الرفض، والتحفظ، والتساؤل ، والنقد ، والردة ، والكفر، إذا لا يطلب منها إلا التسليم.

أى حدود اذن تلك التي تفصل بين الاعتدال والتطرف لدى مفكري التيار الإسلامي ، ألم يصبح الشعار المعلن من الجميع اليوم أن السيف أصدق آنباء من الكتب .

ومع ذلك ثبقي كلمتان اختتم بهما هذا الحديث .

أولاهمـا : أن الشيخ الجليل قد قال ما قال وما نشرته الصحف ..
وكان واجبا أن نحاوره حوار العقل وطلبا للحق، ويبقى للرجل قدره لما لكتاباته من دور في اشاعة الاستنارة في العقل الإسلامي الحديث .

ثانيتهمـا : أن البعض قد يعتبر، بل ان الشيخ نفسه قد يعتبر ، حوارى هذا خروجا على الله وردة لها جزاها ، إلا أن هذه الآراء ما كان لها أن تمنع كلمة الحق أن تقال أو أن تطفأ جذوة الفكر والتساؤل في عقول منقفى مصر وهذا ما لن يكون لأننا مثلكم نتمسك بعقيدتنا وديننا نتمسك بعقولنا وحضارتنا والله غالب على أمره .

٤ - قراءة في حيثيات التكفير *

•• القراءة التي نحن مقبلون عليها في هذا المقال، ليست مجرد قراءة قانونية ، تبين وتناقش الأساس القانوني الذي استند إليه الحكم الصادر بإثباتات ردة الدكتور نصر حامد أبو زيد وتفريقه من زوجته ، بل هي في المقام الأول قراءة ثقافية اجتماعية تناقض الدلالات الثقافية له، والآثار الاجتماعية المترتبة عليه ، وبداية فإننا نثبت عددا من الملاحظات الحاكمة لقراءتنا لهذا الحكم القضائي وهي على الوجه التالي :

● أولاً : إننا وإن كنّا نعلم ونُعلم أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة إلا أن ذلك مرهون بأن يكون الحكم قد توافرت له بدأءة مقومات الصحة الشكلية للأحكام القضائية بأن يكون قد صدر في خصومة منعقدة قانوناً في مسألة عقد القانون ولالية للقضاء بنظرها إلى غير ذلك من الشروط التي يعرفها رجال القانون دون غيرهم، فإذا افتقد الحكم

* نشرت بالصور ، العدد ٣٦٩٠ في ٢٠ يونيو ١٩٩٥ تعقيباً على حكم محكمة استئناف القاهرة بتفريق الدكتور «نصر أبو زيد» من زوجته لثبت رده عن الإسلام .

أحد شروط المبنية الشكلية هذه بأن صدر في غير خصومة معتبرة
قانوناً أو تجاوز الحكم على السلوك المادي الذي هو موضوع القانون
ومناط اختصاص القضاة، وتغلغ في الأفكار والعقائد والوجدان
والضمير، يحسب على المتخاصمين همسات أفكارهم ويرصد نبضات
وجданهم وتجليات نشاطهم العقلي، فقد كف الحكم بذلك عن أن يكون
عنواناً للحقيقة ليتحول إلى وجهة نظر في أمر من أمور الثقافة يجري
عليه ما يجري عليها من قابلية للجدل والمحاجة والمعارضة.

● ثانياً : أن هذا الحكم محل مناقشتنا الآن ليس مجرد حكم
باياثبات ردة من أقر بردته صراحة بواحا، وإنما هو حكم باياثبات ردة من
يعلن تمسكه بالإسلام ولو بالظاهر والله أعلم بالسرائر . بل إنه لا يعلن
تمسكه بالإسلام وأركانه فحسب وإنما يحمل كلامه المكتوب على
الإسلام وصحيح فهمه ، بينما يذهب الحكم إلى العكس فيحمل كلامه
على الكفر بل والزندة، وبالتالي ينتهي إلى ترتيب الآثار القانونية التي
رأى الحكم ترتيبها ، وهي التفريق بين الرجل وزوجته ، أي أن واقعة
الردة التي انتهى الحكم إلى اثباتها ليست واقعة محل تسليم من
المحكوم ضده خالية من منازعته، كما هو الحال في عدد من الأحكام
القضائية المحدودة والمعدودة على أصابع اليد الواحدة التي يعرفها
تاريختنا القضائي وإنما هي واقعة محل إنكار من المحكوم ضده ويصر

الحكم على الصاقها به وترتيب آثارها عليه، وينتهي الحكم الى تقرير ردة المحكوم ضده رغم نطقه بالشهادتين وإقراره بأركان الإسلام الخمسة، استنادا الى فهم ثقافي ذاتي، والفهم الثقافي بطبيعته لابد أن يكون ذاتيا ، فهم ثقافي لكتابات المحكوم ضده وأرائه التي رددها في هذه الكتابات التي يرى صاحبها أنها الفهم الصحيح لحكم الإسلام ويرى الحكم الفضائي أنها ردة عن الإسلام .

فالفارق بين الحكم الذي نحن بصدده والأحكام المعدودة التي رتبت النتائج القانونية للردة ، أن الردة في حالتنا قد احتجت في إثباتها الى تجهد فكري ثقافي جهيد من المحكمة بالتوغل في افكاره وعقائده وتحليلها من وجهة نظر القضاء، ثم ترتيب آثارها عليها وهي آثار كما يصرح المدعون - لم تكن مقصودة لذاتها، أى أن الردة قد احتجت اولا الى إثبات وهو إثبات تصارعت فيه الحجج بين القاضي والمحكوم عليه وسلط القاضي سلطاته حكما على فكر المحكوم عليه وعلى باطننه وعلى عقيدته وعلى ضميره .

● ثالثا : لذا حق لنا بمنتهى الاطمئنان واليقين أن نقرر أن القضاء في هذه الدعوى قد انتقل من كونه قضاء على السلوك والظاهر ليصبح قضاء على الضمير والباطن . وأن المرجعية التي طبقها القاضي ليست قواعد القانون الحاكمة للسلوك وإنما مبادئ الحق والباطل والزيغ

والضلال الحاكم للمعتقدات والضمائر وذلك بعينه ما اصطلح تاريخيا على نسبته بقضاء التفتيش أى التفتيش فى المعتقدات والضمائر.

وذلك فى ظننا هى المرة الأولى فى التاريخ المصرى ، قديمه ووسطه وحديثه الذى يحكم فيها القضاة بغير شخص لرأء منسوبة اليه حتى ولو كانت من قبيل الشطط والخروج عن صحيح الدين .

إن أحكام الردة المدونة فى بطون سجلات التاريخ هى من قبيل الحكم الصادر من محكمة الباب العالى عام ١١٠٢ هـ (سجل رقم ١٢٥ مادة ٢٠٦) وهذا نصه : «لدى مولانا قاضى القضاة وبحضره افتخار الكبرا عثمان حواله الشهير بمصر حضر الأمير سنان جاويش وال حاج محمد التاجر فى البهار وأحضرها صحبتهما الرجل المسمى ابراهيم والمسمى نفسه سركيس الكافورى . وثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المؤمى اليه شهادتهما على وجه الرجل المذكور معرفته المعرفة الشرعية وأنه قبل تاريخه حين كان مقیما ببندر جده اسلم بحضورهما فى مجلس الأمير مصطفى بك أمير جده وأقسم بالشهادتين وسمى بعد إسلامه ابراهيم وأحسن وصلى مع الجماعة ودخل مساجد المسلمين مرارا وأنه ارتد الى دينه ثانيا ، واستفسر من الرجل المذكور عن ذلك فقال انه نصرانى وأن اسمه سركيس وأنه كان مكرها فى إسلامه

وعرض عليه الإسلام فتى يوم تاريخه مرارا فامتنع ثم أفر بالشهادتين وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله خرجت من الدين الباطل ودخلت في الدين الحق وهو الإسلام، ثم في اليوم التالي حضر إبراهيم المسلم المذكور وارتد عن دين الإسلام ثانية ورجع إلى النصرانية ثم حبس ثلاثة أيام وعرض عليه الإسلام كل يوم وكشفت شبهته فلم يقبل الإسلام وأصر على ارتداده ... » .

هكذا كان القاضي الشرعي إذن منذ قرون ثلاثة في عصر كانت تطبق فيه الشريعة الإسلامية لا يحكم بزدة إلا من جاهر بها صراحة، وكان يعرض عليه الإسلام قبل الحكم عليه، وكان يكشف شبهته أى يجادله في عقيدته عساه يعود مختارا، ثم كان يحبسه ثلاثة أيام ويعرض عليه التوبة كل يوم .

أما في زماننا الراهن وفي عصر الحريات وحقوق الإنسان ، فإن المحكوم عليه لم ينطق بلفظ الردة أو الخروج من الإسلام وإنما استنبطت به كتاباته ؛ وهو لم يناقش في كتاباته لتزول شبهة الكاتب فيعدل عما كتب أو تزول شبهة القاضي فيعدل عن التكفير، وهو لم تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام أو ثلات دقائق وإنما نزل الحكم قضاء وقدرا محتملا على آراء لم يناقش صاحبها وشبهة لم تزل وأراء تتراجح في فهمها بين الصحة والخطأ ، ألسنا على حق في قولنا إذن إننا

بصدد قضاة على الضمائر لم تتقارع فيه الحجج ولا البراهين وإنما
تسلطت فيه حجة واحدة على برهان واحد بحيث أصبح الخصم الفكري
هو الحكم الفكري في آن واحد .

● رابعا : ليس الحكم الذي نحن بصدده إذن هو عنوان الحقيقة
الذى يجب أن ننأى به عن أى نقاش ، بل هو صراع بين حقائق ثقافية
استخدم فيه سيف القانون وسلطة القضاة لجسمه لصالح أحد طرفيه ،
ودللات هذا الحكم لا تقتصر على التفريق بين المرأة وزوجها ، وما هم
بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، بل دلالاته تتمثل في هذا الفزع
الثقافي العام الذى يسود مصر والعالم العربى بل والعالم أجمع من
حلول ليل كثيب أسود تطير فيه الرقباب وترتعش فيه الكلمات وتصادر
فيه الحرية ويقتل فيه الفكر بسيف القانون ويدعوى الزيف والضلal ،
وهي مرحلة غادرتها أوروبا مع حلول عصر التنوير فى القرن الثامن
عشر وكنا نظن أننا غادرناها ومع ذلك فتلك هي نذر العودة عليها فى
حراسة مؤسسات الدولة ونظامنا القانونى .

● خامسا : وإن كنا لا نود أن ندخل بالقارئ فى تفاصيل القانون
وتقنياته إلا أن ملاحظات قانونية مهمة لابد من اثباتها فى هذا السياق
وهي : أن نظامنا القانوني المصري، قوله واحدا، لا يعرف دعوى
الحساب ويشترط فى رافع الدعوى أن تكون له مصلحة شخصية

ومباشرة فيها (م ٣ مرافعات) وأن من يرددون غير ذلك على صفحات الصحف جاهلون بالقانون ، وأن الاستناد الى أن دعاوى الحسبة معروفة في فقه الأحوال الشخصية (ممثلاً في مذهب أبي حنيفة) فيما لم يرد به نص تشريعي مردود عليه بأن الواجب التطبيق من احكام الشريعة هنا هي القواعد الموضوعية دون شروط قبول الدعوى ، وقد أقر حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأن رافعها لا صفة له ولا مصلحة ، وهذا إعمال ل الصحيح حكم القانون.

هذه واحدة ، أما الثانية فهي أن قضاء النقض قد استقر على أن عدول محكمة الاستئناف عن قضاء محكمة الدرجة الأولى بالبراءة وقضائهما بالإدانة لا بد وفقاً ل الصحيح القانون أن يكون بإجماع الآراء وأن يذكر هذا الإجماع في منطوق الحكم، وقياساً على ذلك جرى قضاء النقض في حكم حديث بأن العدول عن الحكم برفض الدعوى المدنية (دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة) والحكم بالتعويض لا بد أن يتم بإجماع الآراء وأن يذكر هذا الإجماع في منطوق الحكم . وقياساً على ذلك نقول أن الآثار التي تترتب على إثبات الردة بحكم قضائي أشد بما لا يقارن من آثار الحكم في جنحة بسيطة بالحبس عدة أيام أو شهور، وأن العدول عن حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى إلى الحكم بقبولها وإثبات الردة وما يتترتب عليها نرى

قياسا على الحكم الجنائى أن يكون بإجماع الآراء وان يثبت هذا الإجماع فى منطق الحكم لانحدار العلة وهذا ما لم يحدث، رغم ما يقرره علماء الأصول من أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .

★★★

نعود بعد إثبات هذه الحقائق الى قراءة الحكم في اسبابه التي بني عليها ، وهذه الإسباب يصدق عليها وصف القباس المنطقي الارسطي من الدرجة الاولى : لما كان حكم المرتد أن يفرق عن زوجته . ولما كان المستأنف ضده مرتداً ، لذا حكمت المحكمة بتفريق المستأنف ضده عن زوجته . وهذا القياس كما يقرر المناطقة قد يكون أكثر صور القياس فساداً إذا انطوت مقدماته على تقريرات غير مسلم بمحبتها فتصبح صحة الاستنتاج صحة شكلية نفتقر إلى الصدق الموضوعي .

لقد بدأ الحكم في نسلسله الاستدلالي بتعريف الردة فذكر أنها في معناها الشرعي «الرجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر وركنها التصریح بالکفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه بعد الإيمان.. والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دین الإسلام ظلماً وعلواً بأن أجري كلام الكفر عامداً صريحة على لسانه أو فعل فعلًا قطعى الدلالة أو قال قوله قاطعاً في جحود ما ثبت بالأيات القرآنية أو الحديث النبوي الشريف

وأجمع عليه المسلمون». ثم يفصل الحكم في أمثلة على أقوال المرتد وأفعاله فيقول : «فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو بالشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخضوع لها والاحتکام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاممة رافضاً طاعتھا والانصياع لما جاء بها من أحكام ، إلى غير ذلك من أمثلة». والحكم في تعريفه للردة وتعداده لمظاهرها قد رد المفاهيم التي صاغها الفقهاء القدمون ورجع في ذلك إلى كتابات فقهاء القرون الأولى للهجرة .

وفي هذا المقام فإننا نثبت الحقائق التالية :

أولاً : إن القرآن الكريم لا يتضمن أية واحدة تنص على عقاب المرتد. ومع أن كتاب الله تعالى قد ذكر الردة في مواطن عديدة واستنكرها إلا أنه لم يقرر لها عقوبة . قال تعالى : «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا» . (النساء - ١٢٧) وقال ؟ «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا ووجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون » (آل عمران - ٧٢) ، وقال : «كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد

ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق ...» (آل عمران ٨٦) ، وقال : «يا أيها الذين آمنوا مَن يرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ...» (المائدة - ٥٤) فمع كثرة ذكر الردة في القرآن الكريم فلم يذكرا سبحانه وتعالى عقوبة لها بل لقد قال تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...» (البقرة - ٢٥٦) .

ثانياً : إن تعريف الردة مفهوماً وشروطها وأركانها وحكمها هو نتاج الجهد الفقهي الانساني لفقهاء القرون ما بين الثاني الى الرابع الهجري . ويستند جمهور الفقهاء في صياغتهم لتفاصيل النظام القانوني لأحكام الردة الى حديثين عن الرسول صلى الله عليه وسلم هما : «من بدل دينه فاقتلوه» و «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد احسان ، وقتل نفس بغير نفس»، وهما من أحاديث الاحاد لا تفيق قطعاً الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ظناً .

وحكم الردة حكم خطير يفضي الى الاعدام لا يجوز ان يمسنده الى نص ظنني - «راجع العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي محمد صادق المهدى ، منشورات الأمة ، ص ١٣٢» . أما ما تضمنته كتب الفقه من تعريف للردة وبيان لشروطها وأركانها وأحكامها فهذا كله نشاط فقهي انساني لم يأت به كتاب ولا سنة وهو نشاط كان

محكما بالسياق الثقافى والاجتماعى لعصره (رغم الحساسية الشديدة
التي يبديها الحكم تجاه أى حديث عن السياق الثقافى وأثره فى
الأحكام)، وإذا أخذنا حرفيا بكل ما تضمنته كتب الفقه القديم من
تعريف المرتد وبيان مظاهر الردة لحكمنا بدون تردد بردة أغلب المسلمين
فى زماننا محكومين وحكاما ، فمما يعتبره الأقدمون من مظاهر الردة
تحليل ما حرم الله، وإنكار الفيبيات، واللطف المتضمن للكفر واعتقاد كل
ما ينافي الشريعة، (والشريعة هنا يتسع مضمونها ليشمل كل ما قال به
الفقهاء فالاعتقاد بغيره ردة) والأفعال التي تدل على الاستهزاء بالدين
وتحدى صفة من صفات الله، وادعاء النبوة وتصديق من ادعها ، ومن
تحدى نبيا مجتمعا على نبوته وجحد الملائكة والبعث، بل يعد مرتدا من
تزييا بزى كفر من ليس غيار وشد زنار وتعليق صليب على صدره
(كشف النقاع ، ج ١٦ ، ص ١٦٨)

وعموما فإن الردة عند الفقهاء الأقدمين هي إنكار كل ما هو معلوم
من الدين بالضرورة . هو تعريف واسع فضفاض يسمح بإدخال كل
مخالف في الرأى أو كل من يجرؤ على التساؤل لأن ما هو معلوم من
الدين بالضرورة عدا أركان الإسلام الخمسة يشمل كما من العقائد
والأخبار والمعارف التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف
الثقافات بتباين حظ الناس من العلم الدينى ومبلغ الاجتهاد فيه والعلم
الوضعى ومدى نقدم الانسان فى الإحاطة بسراره .

وبينما يتسع بعض الفقهاء المحدثين فيحكمون بردة المجتمع بأكمله اعتماداً على أقوال السلف وحدهم يبدى كثير من الفقهاء تحرزاً في ذلك، فيذهب البعض ومنهم من بروجون لفكرهم داخل أروقة الجامعة ومن على منابر المساجد وفي أحكام القضاء إلى ردة من يحكم بغير ما أنزل الله ، أي أن مشرعيانا وقضائنا ورجال السلطة التنفيذية عندنا هم جميعاً عندهم مرتدون ، يقول بعضهم (ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الراهن الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية لأن الأصل في الإسلام الحكم بما أنزل الله وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم . ونصول القرآن الكريم صريحة وقاطعة في هذه المسألة .. ولا خلاف بين العلماء أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب طاعته وأن من يفعل ذلك يكون مرتدًا إذا كان يعتقد أن غير شرع الله أولى وأفضل في التطبيق.. ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواءً من رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم»

(راجع د . الحسيني سليمان جاد، فلسفة السياسة الجنائية في الفكر الإسلامي رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ص ٤٧٢، وراجع أيضاً، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧١٠-٧٠٨).

وهذه هي نفسها فكرة الحاكمية التي رددتها أبو الأعلى المودودي ونشرها في بلادنا سيد قطب وانحاز لها فكراً وعملاً فريق كبير من جماعات الإسلام السياسي التي تحمل السلاح في وجه الدولة والمجتمع .

وهي الأفكار نفسها التي ينحاز لها صراحةً وبلا مواربة الحكم القضائي الذي أدان نصر أبو زيد بالردة يقول الحكم في أسبابه «كما أن هذا الذي أورده المستأنف ضده (أى ما كتبه نصر أبو زيد) يرد به الآيات الكثيرة التي تفرض على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين إلى يوم الدين - تفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون إلا الحكم بالنصوص ، ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالأياتين ٤٩ ، ٥٠ ليقول الحق تبارك وتعالى : «وَإِنْ أَحْکَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ، فَإِنْ تُؤَلِّوْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثُرُوا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يَوْقَنُونَ» . وفي السورة نفسها ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى في الآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْآيَاتِ .. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ..

وهكذا وبوضوح وحسم شديد تبني الحكم القضائي مفهوم الحاكمة دون بذل أي محاولة لفهم دلالة الألفاظ من حيث معنى كلمة «الحكم بما أنزل الله» وفي أي سياق وردت والتي من توجيه خطابها ، وما هو مضامونها وما هي شروط اعمالها ؟ وهي القضايا التي شغلت جهدا فقهيا مضنيا من الفقهاء الاقدمين والمحديثين على السواء، ولكنها فكرة الحاكمة في بساطتها وحسمها وقسمتها كما تبنتها أكثر شرائح الفكر الإسلامي تطرفها وغلوا بدءاً من الخوارج وحتى الجماعات الإسلامية المعاصرة .

وذلك بالضبط وبالدقة هو بيت القصيد في المعركة التي يخوضها نصر أبو زيد .. رغم اختلافنا معه في الكثير من آرائه . يقول نصر أبو زيد في كتابه : «نقد الخطاب الديني» ، وهو أحد الكتب التي استند إليها الحكم لإثبات رده : «إن هذا المفهوم - مفهوم الحاكمة - ينتهي إلى تكريس أشد الانظمة الاجتماعية والسياسية رجعية وتختلفا ، بل إنه ينقلب على دعاته انفسهم إذا أتيح له أن يتبنّاه بعض السياسة الانتهازيين كما هو واقع في كثير من أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي، وإذا كانت الديكتاتورية هي المظهر السياسي

الكافر عن مدى تدهور الوضاع في هذا العالم فإن الخطاب الديني (يقصد فكر تيار الإسلام السياسي) يصب بمفهوم الحاكمة مباشرة في تأييد هذا المظاهر وتآييد كل ما يتستر وراءه من أوضاع» . (ص ٧٧)

أى أنه في الوقت الذي تركز فيه كتابات نصر أبو زيد على نقد مفهوم الحاكمة والتحذير من خطورة هذا المفهوم على قيم الحرية والديمقراطية في المجتمع الحديث، يتبنى الحكم القضائي الصادر بإدانته لهذا المفهوم بصرامة وبلا مواربة بما يترتب على ذلك من تكفير المجتمع بأكمله ، وهكذا حوكم نصر أبو زيد بواسطة خصمه الفكريين ، وكان قضاته هم أعداء في الوقت نفسه ، وهو الموقف نفسه الذي وقفه احمد بن حنبل في محلة قدم القرآن ووقفه كثير من المفكرين الأقدمين والمحدثين ، وهو موقف لا يدع للمدعى عليه مكنة الدفاع عن نفسه بل ينزل فيه سيف الرأى المخالف بصرامة وحسم ليطيع بالرقب دون نظر إلى الحق في الاختلاف .

ثالثاً : ومن هذا يتضح أن الحكم ببردة نصر أبو زيد هو حكم فكر على فكر ورأى على رأى وليس حكم قانون أو شريعة على واقع مخالف كما نفهم نحن ومعنا رجال القانون المعاصرون من عناصر العملية القضائية .

وقد كان بوسع قضاة نصر أبي زيد إن أرادوا أن يلتمسوا في أحكام الفقه الإسلامي نفسه ما يدرأ عنه حكم الردة عملاً بمبدأ درء الحد بالشبهة ، فقد روى عن عمر رضي الله عنه قوله : « لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقييمها بالشبهات » وروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهمَا : « إذا كان في الحق لعل وعسى فهو معطل » ويقول الشوكاني : « لا شك أن إقامة الحد بالحدس إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز إلا ما أجازه الشارع .. لأن مجرد الحدس والتهمة مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم مسلم وإضراره بلا خلاف » (نيل الأوطار ، ج ٧، ص ١٠٥) .

وكان بوسع قضاة نصر أبي زيد أن يطبقوا ما نقله ابن عابدين عن أصحابه من الحنفية بقوله : « لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ثم بتيقن أنه ردة يحكم بها ، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، وينبغي للعالم إذا رفع اليه هذا إلا يبادر بتكفير أهل الإسلام وإذا كان في المسألة وجود توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسباً للظن بال المسلم ، ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنائية ومع الاحتمال فلا نهاية » . وقد نسب

للإمام مالك رضي الله عنه قوله : «من مصدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل أمره على الإيمان» .

أقول لكم عن قول واحد يحتمل الإيمان من فكر نصر أبي زيد من أوجه كثيرة أخرى . أقرأوا معنى قوله : «الخلاف على أن الدين - وليس الإسلام وحده - يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهاية، والخلاف يتركز حول المقصود من الدين، هل المقصود من الدين كما يطرح ويمارس بشكل ايديولوجي نفسي من جانب اليمين واليسار على السواء ، أم الدين بعد تحليله وفهمه وتلقيه تأليلاً علمياً ينفي عنه الأسطورة ويستبقى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية؟» (نقد الخطاب الديني جن^٩) ، هذا هو التساؤل الذي يطرحه نصر أبو زيد ويجيب عنه صواباً أو خطأ في كتاباته ، فهل يصدر هذا التساؤل عن غير مؤمن ؟

وكان بوسع قضاة نصر أبو زيد أيضاً إن أرادوا أن يتبنوا تعريفاً راجحاً للردة يتباين كثيراً من الفقهاء المحدثين : من أن المرتد هو الخارج من الإسلام إلى الكفر المفارق للجماعة ، وأن تعبير مفارقتها يعني معارضته الجماعة بالقوة والشكيمة وليس بالرأي واللسان ، وأن هذا أشبه بجريمة الخيانة العظمى في القوانين الحديثة وهذا ما لم يفعله نصر أبو زيد .

كان بوسع قضاة نصر أبي زيد إن أرادوا أن يتأكروا من وجود نية الكفر لدى المتهم به إذ أنه يشترط لوجود الردة أن يتعمد الشخص اتياً الفعل أو القول وهو يعلم أن فعله أو قوله يؤدي إلى الكفر فالشافعى يشترط انصراف نية الشخص إلى الكفر «فلا يكفى أن بنعمد اتياً الفعل الكفري بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل» . وسند الشافعى فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

كان بوسع قضاة نصر أبي زيد أن يلتزموا فى إثبات ردة بالأدلة المعتبرة شرعاً وهى البينة (الشهادة) أو الإقرار ، وقد خلت الدعوى من البينة أو الإقرار ولم يقم عليها دليل إلا من أقوال رافعها وما فهمه القضاة من كتابات المدعى عليه . ولو كانوا قد التزموا بطرق الإثبات الشرعية للردة لاستبانوا رأى بعض الاحناف من أن انكار الردة بكفى في الرجوع إلى الإسلام ولا يلزم النطق بالشهادتين . وسند هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصمت مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

كان بوسع القضاة أن يلتمسوا الرحمة في خلاف الفقهاء ، بل وأن يلتمسوا الرحمة من كتابات المدعى عليه ذاته ولكنهم غلبوا اعتبارات

الجسم والقطع والجزم على اعتبارات الرحمة لسبب بسيط وهو أنهم كما أفصحت أسباب حكمهم لا يفصلون بين نصر أبي زيد وخصومه بل ينتمون إلى ذات التيار الفكري الذي اختصمه نصر أبو زيد في كتاباته فحق عليه القصاص لا بسلاح الفكر وإنما بسلاح القانون والتفريق والقتل وأيولة ماله إلى بيت مال المسلمين .

هذا عن مفهوم الردة الذي انبني عليه الحكم بإدانة نصر أبي زيد وإثبات ردته عن الإسلام ، فماذا عن الموقف الواقعي الذي أنزل عليه الحكم مفهوم الردة الذي أخذ به ، أي ماذا عن كتابات نصر أبي زيد وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الكتابات تمثل خروجاً على الإسلام ، وكما بینا أن مفهوم الردة الذي تبناه الحكم ليس مفهوماً متفقاً عليه ، سنبين الآن أن كتابات نصر أبي زيد – رغم اختلافنا معها – لا يجوز القول بتقرير جازم حاسم بخروجها عن الإسلام .

الكتابات التي استند إليها الحكم للقول بخروج نصر أبي زيد عن الإسلام هي نفس كتاباته التي كان قد تقدم بها للترقيية إلى وظيفة أستاذ وأثارت زوبعة عاصفة خرجت عن جدران الجامعة لتمثل قضية ثقافية شغلت مثقفي الأمة العربية عامة ، وهذه الكتابات هي :

(١) مفهوم النص (٢) نقد الخطاب الديني (٣) الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة (٤) إهدار السياق فى تأويل الخطاب الدينى .

وهذه الكتابات ليست كتابات في التفسير أو الفقه وفقا لاصول التفسير والفقه التي استقرت في التراث الثقافي الإسلامي منذ القرون الأولى للهجرة ، ولكنها على قدر فهمنا كتابات في علم التأويل .

والفرق بين التفسير والتأويل أن الأول يبحث في الدلالات اللغوية للالفاظ ، أما التأويل فينظر الى اللغة كظاهرة اجتماعية وثقافية تختلف معانيها باختلاف وتباطئ الظروف الاجتماعية والسياقات الثقافية التي فيها تستخدم الفاظ اللغة ، التفسير ينظر الى اللغة كظاهرة ثابنة والتأويل ينظر الى اللغة كمنتج ثقافي متغير .

وعلم التأويل في ظني هو جانب مما اصطلح على تسميته في جامعات عالم اليوم بعلم السيمانتيقا اي تحليل الدلالات الثقافية لخطاب اللغة .

تقول الموسوعة العربية الميسرة في تعريف السيمانتيقا او «السيمية» «هي مبحث جديد من مباحث اللغة تبحث في المنطق واللغة وأساليب التعبير.. ويقوم هذا المبحث في اساسه على بحث العلاقة بين حروف الكلمة، ودلالتها .. ومن أشهر الباحثين في هذا المجال اوجدن وريتشارد صاحبا كتاب (معنى المعنى) والفيلسوف كارناب الذي جعل مهمة الفلسفة مقصورة على تحليل العبارات اللغوية تحليلا منطقيا»....

فنحن إذن أمام منهج جديد وعلم جديد حاول أبو زيد باعتباره باحثا في علوم اللغة العربية أن يطبقه بالتفصيل على مفردات هذه اللغة. ولا تناقض بين علم التأويل هذا وبين علم التفسير عند القدمين فلكل مجاله. فال الأول يبحث في النص كظاهرة اجتماعية وثقافية والثاني يبحث في النص كمعطى ثابت لا يتغير يشير إلى الحقيقة العليا الموجودة سلفا وعلى المجتهد أن يكشف عن هذه الحقيقة باستخدام الأدوات العلمية التي تؤهله لذلك دون نظر إلى تغير الدلالات الاجتماعية والثقافية .

ولو كان نصر أبو زيد قد اقتصر في تطبيقه مناهج تحليل الخطاب على النصوص الأدبية النثرية أو الشعرية قديماً وحديثاً لما ثارت عليه دائرة الدنيا التي استدعت له عذاب الدنيا والأخرة ولكن دخل بمنهجه الحديث إلى قدس الأقدس أولاً حيث العقائد والأفكار المستقرة والمطمئنة . ودخل بمنهجه أيضاً دائرة صراع سياسي مشتعل بين أنصار الإسلام السياسي وخصومهم .

وهذا هو نفس ما فعله طه حسين حينما حاول أن يطبق المنهج الديكارتي على نظريات نشأة اللغة العربية وما يرتبط بها من روايات دينية . ومع ذلك فيبقى الأمر في دائرة البحث العلمي الذي لا يهم العامة ولا يهم به إلا الخاصة ولا يرقى إلى مستوى تراشق الاتهام بالتكفير بل

والحكم به قضاء . وهذا ما ذهب اليه قضاونا في أوائل القرن عندما أثيرت أمام النيابة العامة مسألة كتاب الشعر الجاهلي . وتظل مشروعية استخدام المناهج الحديثة في العلوم الاجتماعية قضية مطروحة لم تتحسم بعد في محافلنا العلمية ولن تحسمها أحكام الردة أو التكفير أو بيانات اهدار الدماء وإنما يحسمها حوار هادئ بين المثقفين وحدهم دون غيرهم حول مسائل القيمة الاجتماعية والخلقية والدينية للبحث العلمي الاجتماعي .

إن هناك مسالتين في غاية الأهمية يثيرهما استخدام منهج تحليل الخطاب اللغوي بتطبيقه على النصوص الدينية : مسألة التنزيل ومسألة التأويل ، أي مسألة نزول الوحي والأقرار به ومسألة الفهم الثابت أو المتغير لمدلولات الألفاظ التي نزل بها الوحي .

ورغم الاستشهادات المطولة للحكم القضائي من كتابات نصر أبي زيد في هذا الصدد فإننا لا نلحظ في هذه الاستشهادات دليلاً واحداً على انكار المؤلف لمسألة الوحي أو التنزيل . والفكرة المحورية التي تحكم كل مؤلفات أبي زيد أن الألفاظ التي وردت في القرآن والسنة - ما يسميه بالنص في اصطلاح علماء تحليل اللغة - هي ألفاظ عربية تحمل دلالات اللغة العربية وقت النزول وأن هذه الدلالات لابد وأن تختلف باختلاف ثقافة العرب وتباعدوها عن ثقافتهم وقت نزول النص ، ولما كان

النص القرآني خاصة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان لذا لزم التأويل، أي اكساب النص مضامين ثقافية جديدة بتغير حضارة العرب وثقافتهم .

وقد نختلف مع هذه الفكرة أو نتفق إلا أن اختلافنا يجب ألا يصل إلى تكفير قائلها ما دام مقرأ بالوحى .

أما أن القرآن الكريم قد نزل بالعربية وفقاً لفهم العرب لها وقت نزول الوحي فهذا أمر معقول ومنقول .

إذ لا يعقل أن يخاطب الشارع الالهي أمة الرسالة بغير ما يفهمه لسانها .

ومنقول : لقوله تعالى : «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلّمه بشر» ، لسان الذي يلحدون إليه أعمى ، وهذا لسان عربي مبين» (النحل - ١٠٣) قوله تعالى : «وكذلك أوحينا إليك قرآننا عربيا ...» (الشورى - ٧) قوله جل شأنه ، «إنا جعلناه قرآننا عربيا لعلكم تعقلون» (الزخرف - ٢) قوله : «ولو جعلناه قرآننا أعمى لقالوا : بولا فصلت آياته ، أعمى وعربي ...» (فصلت - ٤٤) قوله تعالى : «ولو نزلناه على بعض الأعمى . فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين» . (الشعراء - ١٩٨ - ١٩٩) .

والسؤال بعد ذلك، هل تبقى مدلولات اللغة العربية التي نزل بها القرآن ثابتة لا تتغير بتغير ثقافات العرب، أم أن هذه المدلولات يعتريها التغيير لذا لزم التأويل؟

وقد يدرك أوائل الصحابة والتابعين قضية نسبية بعض الفاظ اللغة، فنبه على بن أبي طالب صاحبه، ألا يجاجي القوم بالقرآن لأنَّه حمال أوجه، بل لقد صاغ الشهريستاني قضية العلاقة بين اللغة والثقافة صياغة على أدق ما تكون بقوله في كتاب الملل والنحل :

«علمنا أن النصوص متناهية وأن الواقع غير متناهية، وأن ما هو متناه لا يحكم غير المتناهي .. لذا لزم الاجتهاد» هكذا يقول الشهريستاني .

وقضية العلاقة بين النص الثابت والواقع المتغير هي من القضايا الكبرى التي شغلت كبار الفقهاء ، وهي قضية أخذت مظهر الحديث عن العلاقة بين النص والمصلحة كما صاغها الطوفى الحنفى والإمام محمد عبده في العصر الحديث، وما فعله نصر أبو زيد انه تجاوز تلك الأزدواجية بين النص والواقع ونظر إلى النص اللغوى في حالة تفاعل حتى خلاق مع الواقع بحيث يكتسب النص ذاته مضامين جديدة تتغير بتغير الواقع، وهي نظرة قد يخطئ أصحابها وقد يصيب ، ولكنه لا يكفر بها أبدا .

ولكن هناك على الجانب الآخر من لا يحيدون عن الایمان بوحدانية الحقيقة التي يعبر عنها النص اللغوي وأن هذه الحقيقة لا نعرفها إلا من آفواه اسلافنا الذين كانوا يعبرون عن هذه الحقيقة وإلا فهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ... وسنفقد الحق في الحياة والاسرة والملكية والمواطنة .

إنه صراع بين منهجين وبين روبيتين ومرحبا به بشرط أن يكون بعيدا عن ساحة القضاء وسيف القانون ، لأن صراع الفكر يجب ألا يدخل في دائرة المساجلة القضائية وإلا تحول الخصم الى حكام وتحول الفرقاء الى قضاة يفصلون بيننا وبينهم وهذا أول وأخر الطريق الى الكارثة .

٥ - الحلاج يصلب مرتين ★

قال أبو اسحق الشاطبى فى المواقفات :
«وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن
صحت في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال
الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في
ذلك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها» .

عندما يصدر لأول مرة في تاريخنا الحديث حكم من محكمتنا العليا
يؤيد نفريرق مفكر من زوجته لاعتبار رده عن الإسلام ، وعندما يقرر
الحكم ردة المفكر رغم إصراره على إعلان إسلامه ونفي الكفر عن
نفسه ، وعندما يستند الحكم في إعلان الردة إلى قراءة بشرية قام بها
قضاة لاجتهاد بشري قام به مفكر فإن الحكم القضائي هنا ينفلت
خارجًا عن مبدأ قدسيّة الأحكام القضائية لأننا لا نكون بقصد محاكمة

★ نشرت بالصور العدد ٣٧٥٠ بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٩٦ ، تعقيباً على
حكم محكمة النقض المصرية القاضي برفض الطعن بالنقض من
الدكتور نصر أبي زيد وزوجته وتأييد الحكم القاضي بفرقتهم لردة
الزوج عن الإسلام .

قانون لواقع فعلى إنما بقصد محاكمة فكر بشرى لفker بشرى . وعندما يحدث ذلك فى ظل مناخ ثقافى واجتماعى ترتفع فيه آلسنة لهيب التعصب وقهر الرأى ، والتذكر للتسامح ، وحلول الشجار محل الحوار فى الفكر والرأى ، واغتيال المفكرين والمتقفين مادياً ومعنوياً ، واعتبار حرية الرأى والعقيدة من مستورات الغرب وبدعوته المقوتة، ندرك فوراً أن قضاعنا قد أصبح فى خطر لأنه دخل ساحة الحلقة الجهنمية المقوتة، مثلاً أصبحت جامعاتنا فى خطر، ومثلاً أصبح إعلامنا فى خطر ومثلاً أصبحت مدارسنا فى خطر ، ومثلاً أصبح مجتمعنا بأكمله يواجه خطاً محدقاً أذن فى زماننا الماضى بانهيار الحضارة والخروج خارج دائرة التاريخ ، وهو خطر التعصب والانغلاق ومعاداة العقل .

وعندما يصل الأمر إلى القضاء المصرى فى أعلى مراتبه فمن حق عقلاً الوطن ومتقفيه ومفكريه أن يصابوا لا بالحسنة فقط، بل بالفرز والذعر أيضاً، لأن القضاة فى تاريخنا الوطنى الحديث هم حامى وحارس الحريات التقليدية ، ولأن سلطة القضاة عندنا بتقاليدها هي وليدة سيادة مناخ الحرية والعقلانية والديمقراطية وقيم سيادة حكم القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له . تلك القيم التي بزغت فى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر مع الثورة العربية ونهضة

الليبرالية المصرية التي تبعتها مباشرة نشأة المحاكم الأهلية على
أنقاض نظام قضائي غامض وفاسد يفتقر إلى كل الضمانات الإجرائية
وال موضوعية للحيدة كان سائدا قبل ذلك، إذن فعندما يتذكر القضاء لقيم
الحرية والعقلانية واحترام حرية الرأي والضمير ، وعندما يتخلّى عن
 مهمته المقدسة في حراسة الحرية بالقانون ويتحول إلى قهر الحرية
بنفسيرات متعصبة مشكوك في صحة نسبتها إلى أصلها الديني ولا
يمكن فهمها إلا في إطار صراع مصالح السياسة في العصور المبكرة
لدولة الخلافة الإسلامية، عندما يحدث ذلك فمن حقنا أن نجزع لأن
مؤسساتنا الشامخة آخذت تعود بعجلة التاريخ إلى الوراء مستديرة عن
الأهداف الكبرى التي رسمها نضال الشعب المصري في تاريخه
الحديث لها .

★★★

ومع ذلك فالتحفظ عن الاستفرار في التشاؤم واجب خاصة في
ساعات الخطر، والاستدارة عن حركة التاريخ لا تتم عفو الخاطر مجرد
اجتهاد بشري من قضاة بشر يجري عليهم ما يجري على البشر من
عوارض الخطأ والصواب، ويظل الأمل معقودا على أن مؤسسة القضاء
عندنا ما زالت في بنيانها الأساسي بخير كل الخير ، وما زالت ترتفع
فوقها هامات رجال عظام يعرفون معنى الحرية وقيمتها مثلاً ما يعرفون

معنى القانون وقيمة الشرعية، ويعطون للشريعة حقها باعتبار مقاصدها ومثلها العليا مثل اعتبارهم للنصوص التفصيلية ، ومازال الأمل معقوداً على مؤسسة كبرى بها هؤلاء الرجال الكبار القادرون على إلغاء التناقض المصطنع الذي يروج له المتعصبون بين الشريعة والقانون ، وبينهما وبين حركة المجتمع، وبين هذه جميرا ومنطق العصر والعالم الذي نعيش فيه اليوم .

★★★

عندما يخرج القضاة عن مجال محاكمة السلوك المادى إلى محاكمة السرائر والضمائر والعقائد والأفكار فإنه يكون قد خرج عن ولايته المعترف بها في مجتمع ديمقراطي حر، ويتحول القضاة من قضاة يزنون السلوك المنظور بميزان العدل والقانون والمصلحة إلى رهبان وحواريين يبقرن الأفئدة ويفتشون في الضمائر بحثاً عن نزغات الشياطين لتطهيرها . ويتم ذلك في مناخ من السلام النفسي منقطع النظير يضلّ حاملي صكوك الكفر والإيمان بالهدوء والرضا والطمأنينة مادام التفتیش في ضمائر الناس وعقائدهم يتم على وجه التعبّد وحراسة العقيدة والتقرب إلى الله زلفى . وهي ظاهرة معروفة في كل مراحل التاريخ الإنساني - ظاهرة القتل والقهر للتبعيد والتطهير، ظهرت على أیشع ما يكون إبان هزيمة المسلمين وسقوط الأندلس إذ كانت

محاكم الكهنة أو ما أصطلاح على تسميتها بمحاكم التفتيش تمثل ببحث ضحاياها من المسلمين بحثا عن أثار الزيف عن العقيدة المسيحية في ظل ترتيلات الرهبان وسببيحاتهم التي تصاحب مجازر الفكر ببراءة الرب وبماركته . وهي ظاهرة توقع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتلي بها التاريخ الإسلامي بحديثه التسريف عن قوم «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» (ذكره البخاري) .

★★★

قانون أزلى أبدى لا تبدل له ولا حيدة عنه ، عندما يتحول القضاء من قضاء سلوك وعمل إلى قضاء عقبة ورأى وضمير، يتحول من عدل القسطاس إلى سيف الانتقام ، ومن حسن الحظ ومن شهادة التاريخ لنا ولحضارتنا الإسلامية السمحاء ، أن أمثلة محاكمات الرأى في تاريخنا الإسلامي قليلة أبرزها محاكمة المتصرف الأكبر ابن منصور الحلاج والتي انتهت بقتله والتمثيل بجثته بتهمة الكفر، ومحاكمة فقهاء السنة التي أجراها لهم الخليفة العباسى المأمون فى محنـة قدم القرآن والتي انتهت بهم إلى السجن والتعذيب بتهمة المروق عن تعاليم الإسلام، ومحاكمات الزنادقة المثاررة هنا وهناك فى التاريخ الإسلامي خاصة فى عصر المهدى . كل هذه المحاكمات كانت لأسباب ونوازع سياسية لا

دخل لصحيح الإسلام بها ، وكان القضاة فيها قوما يقرأون القرآن
لا يتجاوز حناجرهم ويقتلون أهل الإسلام ويعذبونهم كما تتبأ بذلك
الحديث الشريف .

★★★

كان ابن منصور الحلاج من أشهر متصوفة العصر العباسي .
وكان يقول بما يقول به الصوفية من التوحد والفناء في الذات الإلهية
وكان شيعيا إماما له أتباع كثيرون حتى وصل أتباعه إلى قصر الخليفة
وهنا تمت محاكمته بتهمة الالحاد وقتل ومثل بجثته وأحرقت وألقى ما
بقي من جسده رمادا في نهر الفرات .

عهد حامد بن العباس الوزير إلى ابن عمر القاضي وأبي جعفر
ابن البهلو وغیرهما من وجوه الفقهاء بمحاکمته .

يقول أحمد أمين في ظهر الإسلام : « نودى على الحلاج وسئل عما
اتهم به .. فقال : « أعوذ بالله أن أدعى الربوبية أو النبوة، وإنما أنا رجل
أعبد الله وأكثر الصلاة والصوم وفعل الخير» واستحضروا شهود الزور؛
رجل مأجور وامرأة لعوب جميلة الصورة . ثم واجهت المحكمة الحلاج
بكتاباته فنسبها إلى بعض كتابات الحسن البصري، فلما رأى الحلاج
من قضاته نية قتلها، قال قوله المفكرين الأسرى في كل عصر : « ظهرى
حمى، ودمى حرام ، وما يحل لكم أن تتهموني بما يخالف عقيدتي ،

ومذهبى السنة ، ولى كتبى فى الوراقين تدل على سنتى ، فالله الله فى دمى» ولم يزد يردد هذا القول والقضاة يوقعون حكم إعدامه وعندما أحضروه مقيدا لتنفيذ حكم القتل فيه ظل يضحك وينشد :

نديمى غير منسوب
إلى شئ من الحيف .
سقانى مثل ما يشرب
ك فعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكأس
دعا بالنطع والسيف
كذا من يشرب الراح
مع التنين فى الصيف

.. ومن آقواله فى مناجاة الله أثناء محاكمته ومحاكمة فكره : «وهوؤلاء عبادك قد اجتمعوا لقتلى تعصباً لدينك ونقرباً إليك، فاغفر لهم ، فإنك لو كشفت لهم ما كشفت لي لما فعلوا ما فعلوا ، ولو سترت عنى ما سترت عنهم ، لما ابتليت بما ابتليت ، فلك الحمد فيما تفعل ، ولك الحمد فيما تريده» .

لا نقول إن نصرًا أبا زيد هو الحلاج ، ولا نقول إن قصاصاته هم قضاة الحلاج ، ولكن نقول أن قصاصاته وقضايا الحلاج قد حاكموا الضمير ولم يحاكموا العقل ، وأخذوا من بطون كتبه ما أذانوه به رغم الاقرار

بإسلام وأن هذا كله قد تم في ظلال التعبد والتطهر والنقرب إلى الله وأنه إن كانت شبهة أنواع السياسة ونوازعها تحيط بمقتل الحلاج ، فقد كان متهمًا بالقرمطية وهم من شيعة أهل البيت الذين يريدون الإطاحة بالخلافة العباسية ، فإن الأحكام الصادرة ببردة نصر أبي زيد قد جاءت في أسبابها لتأكيد حجة القائلين بتكفير المجتمع المصري اليوم بكل طوانفه العاقلة .

★★★

يعلمنا التاريخ أن محاكمة الرأى آيا كانت الشعارات الدينية أو المبادئ القانونية التي تتم وفقاً لها وتحت راياتها هي علامة خطير محقق يحيط بالأمة لو ترك وشأنه دون معالجة لكان بداية انهيار الحضارة ، وإذا كان هذا الدرس يصدق على الدولة العباسية في مقدمات أفولها فهو من باب أولى يصدق على عصرنا الراهن - عصر الحرية واحترام حقوق الإنسان . فيروى التاريخ أن بداية الانهيار العباسى بدأ مع محاكمات الرأى التي عقدتها العباسيون : « فقد أهانوا كثيراً من العلماء وعذبوهم ، فأبوا حنيفة ومالك يضربان ويحبسان لأنهما لا يريدان أن يتوليا القضاء ولرأيهما في البيعة ، وسفهيان الثورى ينتقل فى البلاد منخفيًا .. وهذه الإدارة التي تنشأ للبحث عن الزنادقة وعقوبتهم والإفراط فى قتل المتهمين ومنهم بلا شك من قتل ظلماً وعدواناً ، وكان

الداعي إلى قتله أسباباً سياسية ، فنفذا أغراضهم تحت ستار الزندقة استهالة للجمهور » (ضحى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٤٤) ، ومحنة قدم القرآن « الخلاف حول ما إذا كان كلام الله قد يها منه الأزل أم حديثاً ومخلوفاً » وما تبعها من تعذيب الفقهاء القائلين بعدم خلق القرآن غير بعيدة عن ذاكرة التاريخ ، وكتاب المؤمنون « وكان هو الجسم والحكم في قضاة الفكر » إلى عامله على بغداد غني بالدلالة ، يقول فيه : « وليس يرى أمير المؤمنين المن قال بهذه المقالة حظاً في الدين ولا نصيباً من الإيمان » وكان من بين هؤلاء الذين هنأهم المؤمنون بحكمه هذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، واستمر الخليفة الواثق في محاكمات امتحان المفكرين في قدم القرآن ، وكانت هذه مناسبة للتخلص من كثير من الخصوم السياسيين بحجج عقديّة ، وكان من بين هؤلاء أحمد بن نصر الذي شفّب في ذلك الوقت على الخليفة مثلاً شفّب في عصرنا نصر أبو زيد على أصحاب الإسلام السياسي - « جلس الواثق مجلس القضاة وسأله غريمه : ماذا تقول في القرآن ؟ قال هو كلام الله ، لم يزد على ذلك ، وبعد أخذ ورد ، أفتى الحاضرون بقتله ، فقام إليه الواثق بنفسه فقتلته ، ونصب جسمه بسامرا ، وحمل رأسه إلى بغداد فنصب بها في الجانب الشرقي وجعل في أذنه رقعة فيها : هذا رأس الكافر المشرك الضال .. » (الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، جزء ٢ ، ص ٥١٦) أرأيتم إذن أن قضاة الفكر في جوهره

هو قضاء مغموم بالدم والعنف في إحدى كفتيريه ومغموم في نوازع السياسة وأهوانها ومراميها في الكفة الأخرى !!

ومع ذلك ، وهذا درس آخر نتعلمه من التاريخ ، فإن السيوف التي أطاحت ببروس المفكرين في العصر العباسى، والسياط التى ألهبت ظهورهم ، لم تمنع من انتشار الزندقة والالحاد في ذلك العصر ، ويعلل أحمد أمين ذلك بأن «الشك والالحاد إنما يقترن عادة بالبحث العلمي وهو في العصر العباسى أبى وأظهر» ورغم المذابح التي أقامها المهدى لمن سماهم بالزنادقة والملحدين على شطآن أنهار الدماء ، حتى أنه أوصى ابنه الهادى في وصية العهد «أن يرفع فيهم الخشب ويجرد فيهم السيف، ويقترب بأمرهم إلى الله » فقد ترك العباسيون زنادقة وملحدين أصلاء يتغدون في الإلحاد شعراً ونشراً لا يقتربون منهم مادام إلحادهم بعيداً عن مطامع السياسة وفي دائرة ما كان يسمى بالظرف الأدبي . فهذا أبو نواس يقول :

يا ناظرا في الدين ما الأمر

لا قدر صح ولا جبر

ما صح عندي من جميع الذي

تذكر إلا الموت والقبر

ولا يقربه أحد . وظل بشار بن برد طوال حياته التي تجاوزت

الثمانين يقول الشعر الماجن الخليع ، وي تعرض للدين من قريب او بعيد فلا يتعرض له أحد إلا عندما يهجو وزير المهدى فيقتل بتهمة الكفر .

أمثلة تلو الأمثلة فى كل العصور حول أهواه السياسة تقف وراء محاكمات الفكر تحت شعارات الدين لا يريد أن نشغل القارئ بها .

★★★

نعود إلى حكم نصر أبي زيد وأسبابه ، ولا يعنينا من تلك الأسباب تلك التخريجات القانونية التي ساقها الحكم حول سريان القانون في الزمان ورجعيته وأثره الفوري فهذه محل مناقشتها قاعات دراسة القانون بالجامعة ولنا فيها نظر، وإنما يعنينا أكثر ما يعنينا المضامين الثقافية للحكم وما تعلق منها بفهم أحكام الشريعة الإسلامية ومناهجها ومفاصدها ، لأن هذه المضامين أولاً لهم جمهور المثقفين الذين يضعون اليوم أيديهم على رقبابهم ويعرضون على عقود زواجهم بالتوافق ، ولأنها شأن عام يهم جمهور المصريين بل جمهور المسلمين ، وما دام الأمر يتعلق بعقيدتهم الدينية وفهمهم لها فلا يحق لأى سلطة ولو كانت سلطة القضاء أن تدعى القول الفصل فيها ، فليست هذه المضامين شأنًا تنفرد به سلطة القضاء أولاً ، ثم إنه ليس فيها قول فصل من ناحية ثانية .

وفي هذا المقام فاننا نثبت الملاحظات التالية :

أولاً : نرى أنه قد أن الأوان لإلغاء المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تحيل القاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، وأن يصاحب ذلك وضع تشريع منضبط ينظم كل مسائل الأحوال الشخصية ب يستمد أحکامه من القرآن والسنّة ويقوم على اجتهادات معاصرة تراعي تغيراتنا الاجتماعية وقيم عصر سيادة الحريات واحترام حقوق الإنسان .

والحق أن هناك مشروعات متكاملة هدفها لقوانين الأحوال الشخصية وضفتها لجذب من الفقهاء وعلماء الأزهر لم شر التور منذ وقت بعيد ولا نعلم سبباً واحداً يدعو لذلك .

إننا عندما تحيل القاضي إلى أرجح الأقوال في مذهب فقهى بعينه إنما نخالف بذلك الدستور ، ونستقر لأصول العملية القضائية ، ونخل بمبدأ الشرعية ، ونخالف أحکام الشريعة الإسلامية وفقاً لرأى جانب معتبر من عقلاً فقهاء المسلمين .

نخالف الدستور لأننا نحول القاضي من مطبق للقانون إلى مشرع للقانون ينتقى من أقوال الفقهاء المحكومة بسياقها التاريخي ، ثقافياً / واجتماعياً وفق قناعاته وتفصيلاته الثقافية الذاتية تذرعاً بعبارة مرنة هي «أرجح الأقوال » .

ونتني لالأصول العملية القضائية التي تتطلب وجوب نص قانوني واضح متفق عليه يطبق على جميع الحالات المتماثلة وهذا أمر مفتقد في التراث الفقهي الذي تكثر فيه الخلافات وتتعدد فيه الفروض والعلل التي لا تنتمي إلى واقعنا المعاصر .

ونخل بمبدأ الشرعية لعدم وجود قاعدة فقهية واحدة تضلل الجميع بعيدا عن شقة خلاف التفسير والاجتهاد .

ونخالف أحكام الشريعة الإسلامية ذاتها لأننا نأمر القضاة بتقليد المذاهب وهذا الأمر بنص تصريفي ، ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن إلزام القاضي باتباع مذهب معين قد يبطل ولادة القاضي . يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» ردًا على من أجازوا التقليد والاستثناء بالرجال :

«وأعجب من هذا أنهم مجرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وأنه لا يحل القول به في دين الله ، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صلح التولية وأبطل الشرط» (الجزء الثاني ، ص ١٧٩) ويقول : «فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع» روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلا من أعمال

ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : أخاف عليهم من زلة العالم ،
ومن حكم جائز ، ومن هو متبوع » .

ثانياً : إن حكم نصر أبي زيد قد افبنى على مفهوم للاجتهاد هو
مفهوم الخارج وأصحاب فكرة الحاكمية وتكفير المجتمع . ويتجاهل
الحكم في تحديده لمعنى الاجتهاد في الشريعة الإسلامية كل التراث
العقري العقلاني للفقه الإسلامي في محاولته التوفيق بين النصوص
الثابتة والواقع الاجتماعي المتغير ، يقول الحكم : « كان الاجتهاد في
اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية «هكذا على الاطلاق دون تحديد» هو
بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي .
وما كان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيه ، ولا
مجال للاجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون
الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير
قطعى الدلالة . والنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنّة النبوية
المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع ، ومتى كان النص واضحاً
جلي المعنى قاطعاً في دلالته على المراد منه لا يجوز الخروج عنه أو
الانفلات منه بدعوى تأويله ، فلا اجتهاد مع النص » .

هكذا ببساطة وبحرز وبسيف القانون يغلق الحكم القضائي بباب
الاجتهاد فيما ورد به نص ويقصره على ما لم يرد به نص أو هلى

المتشابه من النصوص ، ولو صع هذا الفهم المستمد أساساً من فقه
الخوارج لمعنى الاجتهاد لما كان يقدر للفقه الإسلامي أن يخرج علينا
بهذه الغزارة الفقهية التي قامت على اعتبار الاستحسان والعرف
والمصالح وسد الذرائع واعتبار المناطق والمآل وهي كلها أدوات أصولية
أنتجت أحكاماً شرعية مخالفة لظاهر النصوص القطعية للثبوت والدلالة
وإن كانت أكثر توافقاً مع الواقع الاجتماعي المتعدد ، بل إننا إن تبنينا
هذا المفهوم المغلق لمعنى الاجتهاد والذي بناء عليه أدانوا نصراً أبا زيد
لأنه خرج عن دائرة الاجتهاد إلى الكفر وبينما عليه اجتهدوا في دائرة
النصوص فحكموا ببردته ، لو تبنينا هذا المعنى لعجزنا غاية العجز عن
فهم كثير من الممارسات الموافقة لمصالح المسلمين التي حدثت في صدر
الإسلام الأول رغم شبهاً مخالفتها لصریح النصوص ، لعجزنا عن فهم
كيف أن عمر أوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم وضوح النص ، وأوقف
تطبيق حد السرقة في عام الرماداة رغم وضوح النص ، ومنع توزيع
الأرض على المجاهدين رغم وضوح النص وغير ذلك الكثير .

ويحدثنا فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي في رسالته عن تعليل الأحكام كيف أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف وما يحف به من مصالح ومفاسد ويشرعون له الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول

الله وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله بل هو اسر التشريع الذي فهموه» (ص ٢٠٨) ويضرب فضيلة الشیخ العدید من الأمثلة على الأحكام التي طبقها الصحابة مخالفة لظاهر النصوص مثل موقفهم من الطلاق الثلاث ، والدية ، واللقطة ، وتقسيم الغنیمة والزيادة في حد الخمر ومنعهم خروج النساء إلى المسجد وتضمين الصناع بعد أن كانت في هدف الثبوة على غير ذلك (ص ٢٠٩) ويقدم الشیخ على حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي (ص ١٥٦) أمثلة على أعمال المصلحة عند تعارضها مع النص، وفي هذا المعنى نفسه حديث الدكتور مصطفى زيد عن المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى (ص ٣١) فهل يستقيم هذا التصور الناخيج من علماء أجياله لمعنى الاجتهاد مع ما ذهب إليه حكم الردة وما انتهى إليه من منهج في فهم معنى النصوص يؤدي إلى تكفير المسلمين وغلق باب الاجتهاد ،

يقول أبو اسحق الشاطبى وهو أحد رواد العقلانية الإسلامية في تعريفه للاجتهاد إن أهم ضرورة ذلك المتعلق بتحقيق المنافع أى العلة والقصد من الحكم ، أى أن الأحكام الشرعية لا يكفى لتطبيقها ثبوت دلالتها اللغوية على وجه القطع ، بل ولابد من تحقق مقاصدها ، وإن كنا كمن عذهم رسولنا الكريم «ممن يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» ..

عقد الشاطبى فى موافقاته فصلا تحت عنوان : « النظر فى مالات الأفعال مفضود شرعا» (ج ٤ ، ص ١٩٤) ينبهنا فيه إلى ضرورة النظر إلى ما يتربى على أفعالنا من مصلحة أو مفسدة للحكم عليها بالمشروعية أو عدم المشروعية . ويقدم لنا أمثلة بالفقة الدالة من سنة الرسول فى اعتبار المصلحة مع وجود النص الصريح ، فرغم النص فى القرآن على أن المنافقين فى الدرك الأسفى من النار ورغم أن موجب قتلهم والكفار سواء ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرفض قتل من ظهر نفاقه حين أشير عليه بذلك ويقول : «آخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» .

ومن قبيل ذلك قاعدة سد الذريع وهى حظر فعل جائز إذا كان يوصل إلى أمر غير جائز من ذلك ما روى من أنه « بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام بيبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه فقال رسول لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم نبهه الرسول إلى سوء ما فعل وأمر رجلا فجاء بدلوا من الماء فشنه عليه» .

فهل راعى الحكم القضائى القاضى بردة مفكر مسلم اعتبار المناط والمآل وسد الذريع عندما أصر على الحكم بكفره وتفريقه من زوجه . هل راعى أننا نعيش فى عصر يتهم فيه الإسلام بمعاداة الحرية وحقوق

الإنسان وينزدص به أعداؤه شرقاً وغرباً للنيل منه في مقتل ، وهل راعى أن هناك صبية يجلسون في الطرق لا يعرفون عن الإسلام ما يجاوز حلوقهم يتربصون بحياة كل من تقوم عليه شبهة زيف أو ضلال . لا لم يراع ذلك ولم يأبه به قولاً واحداً .

الحقيقة عند قضاة أبي زيد واحدة أنت بها النصوص ، والناس في مواجهتها إما مسلمين ممثلين وإما كفاراً مارقين . ولا مجال للعقل أو الفكر أو المواجهة وهذا هو فكر الخوارج والمكفرین . وينسب الحكم إلى أبي حنيفة قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى وينسى قضاة أبي زيد أن أبو حنيفة كان من أهل الرأى ولم يكن من أهل الحديث ، وأن أغلب الحديث عنده لم يصح لكثره الوضع فيه ولهذا قال قوله التي يستند إليها الحكم في غير سياقها ، وما نعلم عن أبي حنيفة أنه لو جلس على منصة قضاة أبي زيد لم يكن ليحكم اطلاقاً بردته وفرقته عن زوجه . لأن الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه» الذي استند إليه القضاة حديث أحادي روأه عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد ، أما أبو حنيفة فكان له في الحديث مسلك خاص ، وهو التشدد في قبوله والتحري عن رجاله حتى يصح وكان لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا روأه جماعة عن جماعة مما بالنا إن كان الحديث مخالفًا لنصوص القرآن الكريم : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد

من الغى » و « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تقرر حرية الإيمان ، كان أبو حنيفة يقول : «عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلايسير الذي ينتفع به».

نقل الشافعى فى كتابه «الأم» عن أبي يوسف أنه قال «حدثنا ابن كريمة عن ابن جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد المنبر يخطب فى الناس وقال : ان الحديث سيفشو على مما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى» فهل نأخذ إذن بحديث الردة رغم مخالفته للقرآن . أقول لكم حديثا فى الأمر موافقا للقرآن ، عن عبد الله بن عدى الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يسارع فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يشهد أنى رسول الله ، قال : بلى ولا صلاة له قال : أولئك الذين نهيت عنهم ». فهل انتهى عن ذلك الطاعون المعاصرون فى دين المسلمين ، أم أنهم التفتوا عن الحديث الصحيح ، وتبنوا الحديث الضعيف ، واقاموا من آقوال فقهاء القرون الأولى للهجرة سيوفا يقطعون بها الرقاب ، واعتبروا كل المقولات ماثورات ، وكل المثارات واجبة التطبيق دون إعمال أو نظر أو تدبر . إنها أزمة العقل الإسلامى .

ثالثا : وما ردده الحكم القضائي عن السنة المطهرة وضرورة الأخذ بها لا يفرق بين السنة التي قصد بها التشريع الدائم ، والسنة التي قصد بها التشريع الزمني ، والسنة التي قصد بها الفصل في الخصومات فليست تشريعا وأفعال الرسول البشرية ، والجهل بهذه التفرقة الجوهرية هو أحد الأسباب الكبرى لما يعانيه العقل الإسلامي اليوم من التباس وتباطط ، وإذا كانت بكل السنة شرعية ملزمة كما يذهب إلى ذلك الحكم فلماذا لم يطبق دلالات ما يرويه المؤرخون المسلمين من أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص قبل الهجرة وهو على دينه واستمرت معه حتى الهجرة وبقيت هي في مكة مع زوجها وهو على دينه ، فلما أسر زوجها في موقعة بدر افتدته بقلادة أمها خديجة فأطلقه الرسول على أن يسرح زوجه ولما دخل إلى الإسلام بالمدينة رد إليه الرسول زوجه ، ويقول المؤرخون أنه لم يحدث زواج جديد وإنما ذلك بالعقد الأول (الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الأول، ص ١٥٤) .

أرأيتكم إذن أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي سنة الرحمة والرفق والودة وليس ست سنة القسوة والعنف والقلوب الجلف. أم على قلوب أقوالها وفاء لأقوال الفقهاء ونوازع السياسة .

رابعا : إنه من واقع دراساتي في تاريخ القانون وخاصة في المجتمعات الإسلامية فإن ما يروج اليوم عن دعوى الحسبة في خطابنا المعاصر أحسب أن فيه قدرا كبيرا من خلط الأوراق سواء بطريقة متعتمدة أو غير متعتمدة ، إن فكرة الحسبة في مجملها تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «ولتكن منكم أمة .. «آلية ، لكن السؤال : هل توجد قواعد اجرائية للاحتساب عن طريق الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي والممارسة الإسلامية ؟ والسؤال الثاني هل استندت الأحكام القضائية التي كفرت المفكرين إلى أقوال الفقهاء عموما في الحسبة أم أنها رجعت إلى أرجح أقوال مذهب أبي حنيفة في هذا الشأن ؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين في غاية الأهمية لضبط الأمور وحسم الخلاف :

ما نعلمه أن المجتمعات الإسلامية عرفت نظام الاحتساب منذ عصر عمر رضي الله عنه وأن النظام القضائي كان يقوم في مراحل نضجه على دعائم ثلاث : فاضي الشرع الذي يفصل في الخصومات ويقطع التشاجر ويسمع الشهود ويقيم الحدود ، والمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ووالى المظالم . إذن كانت الحسبة ولاية أى وظيفة من الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، وبهذا المعنى تحدث عنها الماوردي وفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء وولاية المظالم ، وبهذا المعنى أيضا تحدث ابن تيمية في كتابه عن الحسبة ومسؤولية الحكومة

ففيها نظر ، ومع ذلك فمن الملاحظ أنه لم يتحدث عن حق المحتسب
الفرد في اللجوء إلى القضاء اللهم إلا حفه في ابلاغ الإمام . أما أن
تكون له كل الحقوق الاجرائية للمدعي التي يعرفها النظام القانوني
الحديث ولم تكن معروفة بتفاصيلها المعاصرة في التاريخ القانوني
الإسلامي فهذا أمر لا دليل عليه في الفقه .

والرأي عندي أن إعطاء المحتسب الفرد كل حقوق المدعي أمام
القضاء من إبداء الطلبات والدفع والطعن في الأحكام إلى غير ذلك فيه
تحميل للنظام القانوني الإسلامي أكثر مما يحتمل ، لأن النظام
الإجرائي برمته لم يكن معروفاً في تاريخ المجتمعات الإسلامية .

★★★

أقول ما أعتقد : إن أزمة العقل الإسلامي اليوم هي فقدان الوعي
 بالتاريخ وغلبة الشكل على المعنى واللفظ على المقصد والغاية ، وأن
 الطريق إلى عودة الوعي الغائب هو اعتبار التاريخ في تفهم الأحكام
 واعتبار المقاصد والمناطق والحكمة والمآل في تفهم النصوص .
 وأقول لمن يتربصون بال المسلمين في دينهم ودنياهم ، أشكوكم إلى
 الله .

الهوامش

- ١ - أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
- ٢ - أحمد أمين ، ضحى الاسلام ، ح ١ ، ص ٣٦١ .
- ٣ - السيد ساقب ، فقه السنة ، ح ١ ص ١٠ .
- ٤ - جوستاف چروينباوم ، اسلام العصر الوسيط ، دراسة في التوجه الثقافي ص ٣٠٧ .
- ٥ - د/ محمد فتحي عثمان ، الفكر الاسلامي والتطور ، ص ١٠٠ .
- ٦ - سورة يونس الآية ٧٨ .
- ٧ - سورة الانبياء الآية ٥٣ .
- ٨ - سورة الشعرا الآية ٧٤ .
- ٩ - سورة لقمان الآية ٢ .
- ١٠ - سورة الروم الآيات ٨ ، ٩ .
- ١١ - ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مقدمة طبعة دار الحديث ص ١٠ .
- ١٢ - المرجع السابق ص ١٦ .

- ١٣ - المرجع السابق ص ١٩٤ .
- ١٤ - احمد أمين ، ضحى الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٢٧ .
- ١٥ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- ١٦ - احمد أمين ، ظهر الاسلام ص ١٩٤ .
- ١٧ - الشيخ محمد مصطفى المراغي ، حديث رمضان- الهلال .
ص ٥٧ .
- ١٨ - فضيلة المرحوم الامام محمد ابو زهرة ، تاريخ المذاهب
الاسلامية - ج ٢ ، ص ٥ .
- ١٩ - الشاطبى ، المواقفات فى اصول الشريعة ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ طبعة دار المعرفة .
- ٢٠ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ج ١ ، ص ٥٤ .
- ٢١ - احمد أمين - ظهر الاسلام ، ج ٢ ، ص ٤ .
- ٢٢ - محمد عابد الجابرى - بنية العقل العربى - ص ٥٦٢ - طبعة
مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٢٣ - احمد أمين ، ضحى الاسلام المراجع السابق ، ج ٢ ،
ص ٤٥ .
- ٢٤ - فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبي ، تطبيق
الشريعة الاسلامية بين المؤيدین والمعارضین ، ص ٥٣ - ٥٤ : الشروق
١٩٨٧ .

- ٢٥ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ص ٧٤ .
- ٢٦ - د/ محمد فتحى عثمان - الفقه الاسلامي والتطور ، ص ١١٩ .
- ٢٧ - محمد عابد الجابرى ، بنية العقل العربى - ط مركز دراسات الوحدة العربية - ص ١٠٥ .
- ٢٨ - احمد أمين ، ظهر الاسلام ، ج ٤ ، ص ٦٨ .
- ٢٩ - سورة البقرة . ٧٥
- ٣٠ - محمد عابد الجابرى - بنية العقل العربى ، ط مركز دراسات الوحدة العربية ص ١٠٨ .
- ٣١ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٢ .
- ٣٢ - احمد أمين ، ضحى الاسلام ، ج ٢ ، ص ١٥٥ .
- ٣٣ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ، ج ٢ ، ٦٤ .
- ٣٤ - ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩١ .
- ٣٥ - ابن حزم الظاهري - الاحكام في اصول الاحكام - ج ١ ، ١٣ .
- ٣٦ - ابن حزم الظاهري - المرجع السابق - ج ٨ ، ص ٧٧ .
- ٣٧ - ابن حزم الظاهري - المرجع السابق - ج ٧ ص ١٩١ . ١٩٤ .

- ٢٨ - الإمام محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، ج ٢ ،
ص ٣٩١ .
- ٢٩ - أحمد أمين ، ضحي الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .
- ٤٠ - الشاطئي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ٤١ - الشاطئي ، المرجع السابق ج ٢ ، ص ٥١ .
- ٤٢ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٩٧ وما
بعدها ،
- ٤٣ - الشاطئي ، المرجع السابق . ج ٢ ، ص ٤٨
- ٤٤ - الشاطئي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ٤٥ - د/ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، رسالة نوقشت
بكلية الشريعة ١٩٤٥ طبعة الازهر عام ١٩٤٧ ، ص ٥٢ وما بعدها .
- ٤٦ - د/ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .
- ٤٧ - د/ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٤٨ - الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، ج ١ ، ص
١٣ .
- ٤٩ - د/ محمد مصطفى شلبي - تعليل الأحكام ص ٢٥ .
- ٥٠ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .
- ٥١ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

- ٥٢ - احمد أمين ، فجر الاسلام ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
- ٥٣ - احمد أمين ، ضحى الاسلام ، ص ٢٠٥ .
- ٥٤ - احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .
- ٥٥ - محمد مصطفى شلبي - تعليل الاحكام - ص ٣٢ .
- ٥٦ - د/محمد مصطفى شلبي - تعليل الاحكام - ص ٢٤ .
- ٥٧ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - ج ١ ص ١٧٧ .
- ٥٨ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق : ج ١ ص ٣٢ .
- ٥٩ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٠٨ .
- ٦٠ - د/عبد الوهاب خلاف - علم اصول الفقه - ص ٤٤ - ٤٥ .
الطبعة الرابعة .
- ٦١ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠٣ .
- ٦٢ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
- ٦٣ - الشیخ محمد الغزالی - السینة النبویة بین أهل الفقه وأهل
الحدیث ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

- ٦٤ - الشيخ محمد العزالي - المرجع السابق ، ص ١١٠ .
- ٦٥ - الشيخ محمد الغزالى - المرجع السابق ، ص ١٣٢ .
- ٦٦ - ابن هشام - السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦٥ ، طبعة دار المنار ١٩٩٣ .
- ٦٧ - الشيخ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٦٢ .
- ٦٨ - الشيخ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٦٣ .
- ٦٩ - الشيخ محمد مصطفى - المرجع السابق .
- ٧٠ - الشيخ محمد مصطفى شلبي ، تطبيق الشريعة الاسلامية بين المؤيدین والمعارضین ، ص ٧٢ طبعة الشروق ١٩٨٦ .
- ٧١ - المرجع السابق ص ٥ .
- ٧٢ - محمد سعيد رمضان - رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ .
- ٧٣ - محمد سعيد رمضان - رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٣٨ - بيروت ١٩٨٦ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ٧٥ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
- ٧٦ - محمد مصطفى شلبي - تطبيق الشريعة . ص ٧٢ .

- ٧٧ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٩٧ .
- ٧٨ - د/ حسين حامد حسان - نظرية المصلحة فى الفقه
الإسلامى - ٢١٧ - القاهرة ١٩٧١ .
- ٧٩ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ٨٠ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ٨١ - المرحوم فضيلة الشيخ الامام الاكبر جايد الحق على جاد
الحق ، الفقه الاسلامى مرونته وتطوره ، ص ٢٤٢ ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٨٢ - د/ مصطفى زيد ، المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم
الدين الطوفى ، ط ٢ القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٧٢ .
- ٨٣ - المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- ٨٤ - د/ مصطفى زيد ، المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٨٥ - الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الاسلامى فيما
لا نص فيه ، ص ٨٠ .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٧	مقدمه - في مبادئ الحوار وضوابطه
٢٥	الفصل الأول : المسلمين والتاريخ
٥١	الفصل الثاني : النهي عن الإتباع والتقليد
٦٧	الفصل الثالث . العقل والنقل
٨٧	الفصل الرابع : هل النصوص معقوله؟
١٠٣	الفصل الخامس : فقه المقاصد
١٢٣	الفصل السادس : النص والواقع
١٤٣	الفصل السابع: فقه المقاصد وفقه المقابل
١٦٩	الفصل الثامن : فقه ازدراء العقل
١٨١	الفصل التاسع : فقه المطاردة
١٩٥	الفصل العاشر : أسئلة الإيمان والتقدير

الفصل الحادى عشر : المرأة فى التراث - التمييز

٢١٧ ضد النساء
٢٢٣ الفصل الثاني عشر : القانون وتفاعل الثقافات فى مصر الحديثة
٢٥٥ فصل الختام : حوارات حول قضايا الواقع :
٢٥٦ ١ - حاشية على حديث الربا والفائدة
٢٦٦ ٢ - الأزهر ورقابة الفكر
٢٧٩ ٣ - السيف أصدق أنباء من الكتب
٢٩٢ ٤ - قراءة في حيئيات التكفير
٣١٧ ٥ - الحاج يصلب مرتين

رقم الإيداع

٩٧/٩٢٤١

I.S.B.N

"977-07-0544-6

المحلل

المجلة الثقافية الأولى في مصر
والعالم العربي
تقرأ فيه : ١٩٩٧

- ★ محمد صلى الله عليه وسلم والشعر .
- ★ المجتمع العربي والتنمية البشرية .
- ★ الأفغاني : الشخص والرمز .
- ★ ديمقراطية التعليم ودورها في التنمية الثقافية .
- ★ النقد بين مخالب القط .

رئيس التحرير

رئيس مجلس الإدارة

مصطفى نبيل

مكرم محمد أحمد

روايات الهلال تقدم

أوراق سكندرية

تأليف

جميل عطية ابراهيم




كتاب الهلال يقدم

الشخصية المصرية في
الأمثال الشعبية

بقلم

د . عزة عزت



هذا الكتاب

عنوان هذا المؤلف وصف دقيق لمحتواه : البحث عن العقل ، حوار مع فكر الحاكمة والنقل ، فالفكرة الرئيسية التي قام عليها الكتاب وتتابع تناولها في كل فصله هي مناقشة الأطروحات الفكرية لما اصطلح على تسميته به « تيار الإسلام السياسي » أو « الأصولية الإسلامية » في جوائزها القانونية والفكرية والمعرفية .


على أننا لم نتبع المنهج الذي سلّم عليه كثير من الباحثين المعاصرین من مناقشة خطاب التيار الإسلامي بالتوقف فحسب عند مفرداته التفصيلية المتداولة لدى ممثليه المعاصرین ، بل اتبعنا منهاجاً أكثر جدوی ونفعاً وهو منهج تتبع الجذور والغوص إلى الأعمق .

والفرضية التي ننطلق منها أن منهج التيار الإسلامي أو الأصولية الإسلامية وفقاً لمعناهما السائد اليوم يرتد في حقيقة الأمر إلى جذور ضاربة في أعماق التقاليد الفكرية لجناح عريض من حاملي رأيات هذا الخطاب ، وهي تقاليد أهل النقل التي يحتل العقل عند الكثير منهم مكاناً ثانوياً .. محاطاً بكثير من الشبهات التي تصل في أقصاها إلى حد اتهام أصحاب العقل في بعض الأحيان بالكفر البوح .



بِعْرَاقَةِ الْمَاضِيِّ وَحَدَادَةِ الْحَاضِرِ
نَسْتَقِيلُ مُشَارِفَ الْقَرْنِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينَ

سَمَاءٌ بِلَا حَدَوْدٍ ...



وَهُمْ تَلِيفُونَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ مُحَوِّرُونَ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ يُلْفِيُونَهُ مِنْهُ
كَانَتْ نُوعِهِ، وَلَذْنَعَهُ ۖ وَاتَّهُ إِرْبَالَهُ فَارِجَهُ خَارِجَ الْعُوَالَةِ بَقِيَالَهُ قَوْصِبَهُ ۖ
وَهُنَّ غَرَادَتَهُ لَهُ مَكَانَتْ كَائِنَتْ فَتَهُ الْمَرْبِيَّهُ ۖ وَكَعَانَ هَاشِندَزَهُ هَنَرَى

卷之三

1962-1963

To: www.al-mostafa.com